هذا كتاب رد الطالب بشرح اللوالب على النظام والكمال

هذا كتاب رد الطالب شرح اللوالب للعمدة العلامة الشيخ أحمد بن محمد التعليمي الحنبلي عفى الله عنا وعن المسلمين آمين

عدة كراريس هذا الكتاب ٣

٧٥٥
١١٣٦٤٩
منظمة الرد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اظهر شموس المعارف في قلوب العلما
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه
الكرما وبعد فيقول الفقير الى مولاه الغني احمد بن محمد
الشحاحي احسن هذا شرح على معقد مركز لواء
المنطق سميته زهر الطالب بشرح اللوالب والله
اسال ان ينفع به على التعميم وان يجعله خالصا
لوجهه الكريم بفضله العميم قال المولى رحمه الله تعالى
الحمد لله الذي ذكي الفكرة صلى مسلما الطه والبشرة
واقول الحمد الوصف بالجميل والذكا بالمدحة القلب
ومزيد فطنة والفكر جمع فكرة وهي حركة النفس في
المعقولات والصلاة الرحمة المقرونة بالتعظيم
والسلام التعظيم وطه من اسما المصطفى والمراد
بالبشر المومنون ثم قال
ولعد فالمنطق كاشف غطاء فهم له الى الفهم مخ صون الخطا
واقول بعد تكون ظرف زمان كجاءني بعد عمرو وظرف
مكان كدار زيد بعد دار عمرو والمنطق مصدر ميمي
اي قوة تطلق على اللفظ وعلى الادراك والمراد
هنا الفن المولف في هذا الكتاب سمي بذلك لانه
يقوي الادراك ويعصمه عن الخطا وهو علم يعصم
مراعاته الذهن عن الخطا في الفكر كما يعصم النحو الكلام

عن

عن الخطا والغطا بكسر المعجمة الحجاب واختلفوا في الاشتمال
بالمنطوق على ثلاثة اقوال فقال ابن الصلاح والنووي
يحرم وقال الغزالي يستحب ومن لا يغتر قد لا يعلمه
وسماه معيار العلوم وجعله في الاحياء من
علم الكلام لانه يبحث فيه عن وجه الدليل وشروطه
وهما داخلان في علم الكلام والمشهور الصحيح انه فرض
فان كان المشتغل به قوي الفهم ممارسا للكتاب حائزا
له الاشتغال به والا فلا لئلا يضل كما ضل به المعتزلة
وهذا الخلاف بالنسبة للمنطوق المخلوط بكلام
العرب كالذي في طوالع البيضاوي واما
الخالص كالمختصر السنوسي والشمسية وهذا
الكلام لا خلاف في جواز الاشتغال به بل لا يبعد
ان يكون الاشتغال به فرض كفاية لتوقف معرفة
دفع الشبه عليه ومعلوم ان القيام به فرض كفاية ثم قال

باب انواع العلم الحادث

اذ الذي يعني المفرد التصوره او نسبة قد يعلم توصو
محتمل فكر يطري ضده هو الضروري ما به ورود
الى التصور اذ قوة اشارة اليه وان لنضد يود ليلا واضحا
واقول لفظ انواع يخرج العلم القديم وهو علم الله فانه
لا نوع فيه فاتيانه بالحادث بعد ذلك والعلم ادراك ٣
ما من شانه ان يقام وهو ينقسم الى تصور وهو

حصول صورة الشيء في الذهن من غير حكم عليه بنفي ولا
اثبات والى تصديق وهو ادراك ان النسبة اي الاثبات
او النفي واقعة او ليست بواقعة هذا والادراك الذي
حكما والاذعان وهو القبول والرضى عن التصديق
وبتقسيم كل من التصور والتصديق الى ضروري والى
نظري فالاقسام اربعة وان كان ادراك معنى
مفرد وهو ما لا يدل جزء على جزء معناه
فهو تصور كادراك معنى زيد وهو حيوان ناطق
وان كان ادراك وقوع نسبة اي ما ليست بالشيء فهو
تصديق كادراك وقوع القيام في زيد قائم وهو قائم
اشتمل على تصورات اربعة تصور الموضوع وهو زيد
وتصور المحمول وهو قائم وتصور النسبة بينهما وهو
تعلق المحمول بالموضوع وتصور وقوعها او عدمه هو
فالتصور الرابع يسمى تصديقا والباقي شرط له على
مذهب الحكما وهو الراجح فهو بسيط وقال الامام
الرازي هو التصورات الاربعة فيكون مركبا واذا
اردت ان تكتسب التصور والتصديق او تذكرهما
او تتعلمهما او تعلمهما فقدم التصور على التصديق
وضعا كما هو معدم عليه طبعا والنظري من كل من
التصور والتصديق ما احتاج للتامل والضروري
عكسه وهو ما لا يحتاج اليه فالاقسام الاربعة مثال

التصور اي التامل

التصور الضروري ادراك معنى لفظ الواحد ومثال
النظري ادراك معنى نصف المثلث ومثال التصديق
الضروري ادراك وقوع النسبة في قولنا الواحد نصف
الاثنين ومثال النظري ادراك وقوع النسبة في قولنا
الواحد نصف ستة الاثنى عشر والعلوم منحصرة
في التصورات والتصديقات واهم مهما مبادئ
ومقاصد فمبادئ التصورات الكليات الخمس
ومقاصدها القول الشارح ومبادئ التصديقات
القضايا واحكامها ومقاصدها القياس باقسامه
فانحصر المنطق في هذه الابواب الاربعة واما مبحث
الدلالات ومباحث الالفاظ انما ذكرت في كتب المنطق
لتوقف مباحث الكليات الخمس عليه ومن نظر الى
اقسام الدلالات الخمسة عد الابواب ثمانية ومن
عد معها مباحث الالفاظ مشتغلا كانت الابواب عشرة
ثم اصطلح المناطقة على تسمية اللفظ المفاد
به معنى مفرد كالحيوان الناطق في تعريف الانسان
قولا شارحا وحدا ورسما ومثالا وعلى تسمية اللفظ
المفيد للتصديق دليلا وحجة وقياسا واستقراء وتمثيلا كالعالم
متغير وكل متغير حادث ينتقل منه الى معرفة النتيجة وهي العالم
حادث ثم قال ما انواع الدلالة اللفظية الوضعية
دلالة اللفظ لمعنى جزئي تطابق او تضمن

واقول الدلالة فهم امر من امر كفهمنا الجرم المعهود من
لفظ السماء فلفظ السما يسمى دالا والجرم المعهود مدلولا
والدليل ما لزم من العلم به العلم بشيء اخر والمدلول
ما لزم من العلم بشيء اخر العلم به وهي بحسب الدال ستة
اقسام اذ الدال اما ان يكون لفظا كهذه المثال او غير
لفظ كالدخان الدال على النار وكل منهما اما ان
يكون دالا بالوضع لفظا كدلالة الاسد على
الحيوان المفترس او غير لفظ كدلالة الاشارة على
معنى نعم اولا او دلالة النقوش على الالفاظ او بالطبع
لفظا كدلالة الانين على المرض واح على الم اصابه
او غير لفظ كدلالة الحمرة على الخجل اي الحيا والصفرة
على الوجل اي الخوف او بالعقل لفظا كدلالة كلام
المتكلم من وراء حجاب على حياته والصراخ على
مصيبة نزلت بالصارخ او غير لفظ كدلالة
العالم على موجده وهو الله والدخان على النار
والمختار من هذه الاقسام الدلالة اللفظية الوضعية
وهي على ثلاثة اقسام مطابقية وهي دلالة اللفظ
على جميع ما وضع له كدلالة الانسان على مجموع الحيوان
الناطق سميت بذلك لمطابقة اي موافقة المعنى
للوضع اللغوي لان الواضع وضع اللفظ ليدل على

المعنى

المعنى بتمامه وقد فهمناه منه بتمامه وتضمنية وهي
دلالته على جزء معناه الذي في ضمنه كان شككت
في شيء هل هو حيوان او لا فقيل لك هو انسان
ففهمت انه حيوان لانه مقصودك ولم تلتفت
الى كونه ناطقا سميت بذلك لتضمن المعنى لجزئه
اي اشتماله عليه والتزامية وهي دلالته على امر
خارج عن المعنى لازم له كدلالة الانسان على
لازمه لماهية الانسان سميت بذلك لتضمن المعنى
لـ[illegible] ان المفهوم خارج عن المعنى لازم له وشرطها
[illegible] في الذهن سواء لزم ذلك في الخارج كلزوم
الزوجية للاربعة ام لا كدلالة العمى على البصر
واما اللازم في الذهن اي مهما تصور العمى تصور
معه البصر لا دائما البصر عما من شانه ان يكون بصرا
وسيما ما معتاده في الخارج واما اذا كان اللزوم في الخارج
فقط كالسواد للغراب فلا يسمى فهمه من اللفظ دلالة
التزام عند المناطقة وان سمي بذلك عند الاصوليين
وكل من دلالة التضمن والالتزام يستلزم دلالة
المطابقة فمتى تحققتا تحققتا لانهما تابعان لها
والتابع من حيث انه تابع لا يتحقق بدون المتبوع
وهي لا تستلزمهما خلافا للامام الرازي كما اذا
كان اللفظ موضوعا لمعنى بسيط ولا لازم له

والتضمن لايستلزم الالتزام وبالعكس فينفرد
التضمن فيما اذا كان المعنى مركبا ولا لازم له ذهني
وينفرد الالتزام فيما اذا كان المعنى بسيطا وله لازم
ذهني كالنقطة ويجتمعان فيما اذا كان المعنى
مركبا وله لازم ذهني ثم قال

باب مباحث الالفاظ

ما جزؤه في بعض معناه يدل ◦ مركب سواه مفرد كذا
جزئية ما لم تشترك عكسيه ◦ كلية الذاتي لذات وضعه
والعرضي الخارج كلاهما ◦ نوع وخاص عرض وفصلهم
والجنس وهو ذو ثلاثة فقط جنس يعم او قريب او وسط
واقول اللفظ اما مفرد وهو الذي لايراد بالجزء
منه الدلالة على جزء معناه بان لم يتحقق له جزء
اصلا نحو ق في معنى الامر او له جزء لا معنى له كزيد في علما
او له جزء ومعنى لكن لا يكون مرادا
لكن لا يدل عليه نحو عبد الله او له جزء ومعنى
دال عليه لكن لا يكون مراد اكالحيوان الناطق
علما لان معناه حينئذ الماهية الانسانية
واما مركب وهو ما دل جزؤه على جزء معناه
كرامي الحجارة لان الرامي يدل على ذات موصوفة
الرمي والحجارة على جنس معان والمفرد
قسمان جزئي وهو ما منع تصور معناه

من

من وقوع الشركة فيه اي لا يصدق على كثيرين كزيد وهو
حقيقي كزيد بالنسبة للانسان واضافي كالانسان
بالنسبة للحيوان فانه جزئي لانه فرد من افراده
وكلي بالنسبة الى ما تحته من الافراد وكلي ما لا يمنع
تصور معناه من وقوع الشركة فيه كالاسد وهو
ستة اقسام كلي لم يوجد من افراده فرد اما
مع استحالة الوجود كاجتماع الضدين او مع
جواز الوجود كبحر من زيبق وجبل من ياقوت
وكلي وجد من افراده فرد اما مع استحالة التعدد
كالمعبود بحق او مع جواز التعدد كالشمس وكلي
وجد من افراده افراد اما مع التناهي كالانسان
او مع عدم التناهي اي لا حصر له كالعدد ونعم اهل
الجنة وكلام الله تعالى واللفظ يوصف بالافراد
والتركيب حقيقة ووصف المعنى بهما مجاز
والمعنى يوصف بالكلية والجزئية حقيقة ووصف
اللفظ بهما مجاز والكلي قسمان اما ذاتي وهو
ما دل على الحقيقة اي الذات اي الحقيقة كالانسان
او على جزئها كالحيوان بالنسبة اي الانسان
فانه جزء حقيقة زيد مثلا وكذا بالنسبة الى الفرس
واما عرضي وهو ما دل على خارج عن الذات
كالماشي والضاحك بالنسبة الى الانسان والكاتب

بالنسبة الى ما تحته من الافراد خمسة اقسام جنس
وهو المقول على الكثرين المختلفين بالحقيقة في جواب
ما هو كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
فانه يطلق على كل ذي روح وحقائق ذوي الارواح
مختلفة فاذا سئل عن الانسان والفرس ما هما
كان الحيوان جوابا عنهما واذا سئل عن كل واحد من
الحيوان والفرس لم يصح ان يقع جوابا عن كل منهما
بالانفراد لانه ليس تمام ماهية كل واحد منهما
بالانفراد فلو قيل ما الانسان فليس جوابه الا
الحيوان الصاهل وفصل وهو المقول على الشيء
في جواب اي شيء هو في ذاته اي ما يشارك
ممائلة في الجنس والوجود كالناطق بالنسبة
الى الحمار والناطق بالنسبة الى الانسان فاذا قيل
اي شيء الانسان في ذاته فجوابه ناطق لان السؤال
باي شيء هو انما يطلب به ما يمتاز الشيء عن الشيء في
الذات لا في العرض ونوع وهو المقول على الكثرين
المتفقة الحقيقة المختلفة العدد في جواب ما هو
كالانسان بالنسبة الى افراده اعني زيدا وعمرا
وبكرا وغير ذلك فاذا سئل عن زيد وعمرو وما هما
فالجواب انسان لانه تمام ماهيتهما المشتركة بينهما

واذا سئل

واذا سئل عن زيد فقط فالجواب انسان ايضا لانه تمام
ماهية المختصة به وخاصة وهو ما دل على حارج عن
عن الحقيقة وكان مختصا بها كالضاحك بالنسبة
الى الانسان وعرض عام وهو ما دل على حارج عن
الحقيقة وكان مشتركا بينها وبين غيرها كالماشي
بالنسبة الى الانسان وغيره وكما ان الخاصة والعرض
العام اما لازم كالضاحك بالفعل ينفك عن
الانسان والماشي بالفعل ينفك عن الحيوان
والكلي الى ثلاثة اقسام جنس وفصل ونوع
والكلي العرضي قسمان خاصة وعرض عام
والجنس الى ثلاثة اقسام جنس بعيد كالجسم بالنسبة
الى الانسان وقريب كالحيوان بالنسبة اليه
ومتوسط وهو ما بينهما كالنامي اي الزايد
بالنسبة اليه ثم قال

في نسبة الالفاظ الى المعاني

ان تتحد لفظ ومعنى واثنتين فصاعدا فواطي ان فاوت
تشاكك او عدد المعنى متواطئ كاللفظ اردف او هما بانه لك
واقول اذا كان اللفظ والمعنى واحدا او تساوت
افراده سمي كليا متواطئا اي متوافقا كالانسان
بالنسبة الى افراده وان تفاوت افراده بالشدة
والضعف سمي كليا مشككا كالتشكك الشخص قبل

الاطلاع عليه فان متواطئ نظرا الى اشتراك الافراد
في اصل المعنى او غير متواطئ كالبياض فان
معناه في الورق اقوى منه في الغمص مثلا
وكالوجود فان معناه في الواجب علته في الممكن
وان تعدد المعنى دون اللفظ سمي مشتركا كالشير
المعنى في لفظ واحد كالعين يطلق على الباصرة
والجارية وغيرهما كالذهب وان تعدد اللفظ
دون المعنى سمي مترادفا كالانسان والبشر فالنسبة
بينهما الترادف لترادف اللفظين اي تواليهما
على معنى واحد وان تعدد اللفظ والمعنى فان
تغاروا في جميع الصور فمتباينان كالانسان
والفرس فالنسبة بينهما التباين لتباين اي تغاير
معناهما وان اتبغاروا في جميع الصور وما ات
يتصادقا في جميع الصور او جميعها فان تصادقا
في جميعها من الجانبين فمتساويان كالانسان
والناطق فانه يصدق كل واحد منهما على جميع
افراد الاخر وتصادقا من جانب واحد فاعم
واخص مطلقا كالحيوان والانسان فان الحيوان
يصدق على جميع افراد الانسان بدون العكس
اللغوي فالصادق على كل افراد الاخر اعم مطلقا
والاخر اخص مطلقا وان تصادقا في بعض الصور فهما

اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض لتصادقهما
في الحيوان الابيض وتغارقهما في الزنجي والثلج
ثم قال

واللفظ اذا تركب انشا او اخبر وفي بالك الطلب اضعف اقسامه
امر من الاعلى وعكسه دعاء ثم التماس من مساو وافعا
واقول اللفظ المركب ان احتمل الصدق والكذب
فهو خبر وان وجد معناه به فهو امر وطلبه وانشاء
مطلقا كاعلم يا محمد وضعيف القول بان الطلب
ان كان من عالي القدر كقول المخدوم لخادمه
اسقني ماء فهو امر وان كان من الادنى كقول الخادم
لسيده اعطني درهما فهو دعاء وان كان من مساو
سمي التماسا كقول بعض الخدمة لبعض اعطني
عمامتي مثلا

باب بيان الكل والكلية والجزء والجزئية

حكم الكل ثبوت الحكم للبعض لا للجزء والجزئية
والكلية عكسه فالحكم على الجزء ماء ركب شيء منه خمر فانما
واقول الكلية هي العصبة المحكوم فيها على كل
فرد كقولك كل انسان قابل للعلم ومنه حديث
ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين
فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين
بل بعض ذلك قد كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر
فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ومقابلها الخبرية
وهي ما حكم فيها على بعض الافراد نحو بعض اهل
الازهر علماء والكل هو القضية التي حكم فيها على الجميع
لا الجميع وسواء كانت الافراد موجودة في الخارج ممتازة
بالاشارة كحر البيت أو غير ممتازة كالعناصر في
الحيوان ومقابلها الجزئية وهو ما تركب منه ومن غيره
كالنسر والخيط للحصير فكل منهما جزء والحصير كل
ثم قال

باب المعرفات

جنس — تسم معرفا الحسم ثم حده بالجنس والفصل القريبين الخاصة
وبالفصل الحد بفصل او معه جنس بعيد تام رسم الجمعة
بخاصة وقد يجتزى بالفصل او مع بعيد الجنس خص
نوعا تتم باللفظ ان تعار لفظا بلفظ مزدوجة اشهرا
واقول لما قدم المصنف الكلام على مبادئ التصور ان
وهي الكليات الخمس شرع يتكلم على مقاصدها
وهي القول الشارح ويقال له تعريف ويقال له معرف
بكسر الراء معرفات وهو ما كانت معرفته سببا في

معرفة المعرف بفتح الراء كالحيوان الناطق في معرفة
الانسان ويقال له حد وهو خمسة اقسام حد تام وهو
التعريف بالجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان
بالحيوان الناطق سمي حدا لانه يمنع الخ في اللغة
المنع وهو لكونه مشتملا على الذاتيات مانع
عن دخول الغير فيه ووصف بالتمام لان الذاتيات
مذكورة فيتمام ما فيه وحد ناقص وهو التعريف
بالفصل وحده كتعريف الانسان بالناطق فقط
او مع الجنس البعيد كتعريفه بالجسم الناطق سمي
ناقصا لعدم ذكر بعض الذاتيات فيه ورسم تام وهو
التعريف بالجنس القريب والخاصة كتعريف الانسان
بالحيوان الضحاك سمي رسما لان رسم الدار اثرها
اي علامتها وتوصيفه الخاصة التي هي من آثار الشيء
المعرف ووصف بالتمام لتحقق المشابهة بينه وبين
الحد التام من جهة انه وصف فيه الجنس القريب
بامر مختص بالشيء كالضاحك ورسم ناقص وهو
التعريف بالخاصة وحدها كتعريفه بالضاحك او بها
مع الجنس البعيد كتعريفه بالجسم الضاحك ووصف
بالنقص لعدم ذكر بعض اجزاء الرسم التام وتعريف
باللفظ وهو ما يقصد به تبيين مدلول اللفظ
بان يبدل لفظ بلفظ مرادف له اشهر منه كتعريف

الغضنفر بالاسد ثم قال

وشرط كل جمعه كمنعه وكشعه المحدود لم يساوه
ولا من المحدود معلوم ولا مشترك اي من قرينة حالا
ولا مجازي بلا قرينة لاحكم جاني الحديد رسميته
ولا يجوز ذكر اللام في حد اخر في الرسم ذكرها اضطجي
واقول شروط المعرف ستة اشياء ان يكون مطردا اي
جامعا لافراد المعرف وان يكون منعكسا اي مانعا
من دخول غيره فيه كتعريف الانسان بالحيوان الناطق
فلو كان غير جامع كتعريف الحيوان بالناطق او غير
مانع كتعريف الانسان بالحيوان لم يصح التعريف وان يكون
ظاهر التعريف الحنطر بالفهم فان كان خفيا كتعريف
الاسد بالغضنفر او مساويا كتعريف العدد الفرد
بما لم يزوج والزوج بما ليس بفرد والمشترك
بما ليس بساكن فلا يصح وان لا يكون بالفاظ
مجازية من غير قرينة تعين المراد كتعريف البليد
بالحمار فان وجدت قرينة تجوز بها عن المعنى الحقيقي
صح التعريف كتعريف البليد بالحمار يكتب وان تتوقف
معرفته على معرفة المحدود كتعريف العدد الفرد بما
تقدم وعكسه ومثاله العلم فلا يقال في تعريفه هو
معرفة المعلوم لان المعلوم مشتق من العلم
والمشتق لا يعرف الا بعد معرفة المشتق منه فيلزم

الدور

الدور لتوقف معرفة العلم على معرفة المعلوم وتوقف
معرفة المعلوم على معرفة العلم واجاب ابن قاسم
لانه لا دور لان المراد بالمعلوم ذات المعلوم لا مع
وصف العلم وان لا يكون بالالفاظ المشتركة من غير
قرينة كتعريف الشمس بالعين فان كان معها
قرينة كتعريفها بالعين النابعة صح التعريف واما
الحكم في الحد لا يجوز كتعريف الفاعل بانه الاسم
المرفوع لان الرفع حكم من احكامه لان الحكم على
الشيء فرع عن تصوره والتصور متوقف على
معرفة اجزاء الحد وقد جعل الحكم جزءا منها فتوقف
معرفتها على التصور وهو الدور وهو ممنوع
والا يجوز ادخالها التي للشك في الحد كقولك
في تعريف الانسان هو حيوان ناطق او جسم ناطق
على سبيل الشك اي اما هذا او اما هذا والتي
للتقسيم فانه يجوز ادخالها على ان المعرف قسمان
قسم ما او قسم كذا فيكون التعريف في الحقيقة
تعريفين لشيئين متخالفين كتعريف النظر
بالفكر المودي الى علم او غلبة ظن يعني ان
النظر قسمان الاول الفكر المودي الى علم
والثاني الفكر المودي الى غلبة ظن واما في
الرسم فيجوز ادخالها كتعريف الانسان

بالحيوان الضاحك او القابل للعلم وصنعة الكتابة والفرق
بين الحد والرسم ان الحقيقة تستحيل ان يكون لها
فصلان على البدل ويجوز ان يكون لها خاصتان
كذلك ثم قال باب القضايا واحكامها
يحتمل الذات صدقا والكذب قضية وخبر تقسيم ط
شرطية حملية والثانية شخصية كلية اي مهملة
او سورها الكلي او جزئيتهم في كلها ايجابهم او سلبهم
فهي ثمان اول الكلام اجعله موضوعه والآخر المحمول له
واقول المانع المهم من مبادي التصورات ومعاصمها
شرع يتكلم على مبادي التصديقات وهي القضايا
واحكامها جمع قضية وهي مرادفة للخبر وعرفها
المصنف بمركب يحتمل الصدق والكذب لذاته فخرج
الانشاء وقيد بذاته ليدخل ما يقطع بصدقه
لخبر الله ورسوله وما يقطع بكذبه كاذب الواحد
نصف الكلمانه لانا لو نظرنا الى ذات الخبر لرأيناه
يحتمل الصدق والكذب لقطع النظر عن المخبر به
والواقع فالقطع باحد الامرين من جهة المخبر او المخبر
به والقضية قسمان شرطية وسيأتي الكلام عليها وحملية
وهي ما اشتملت على موضوع وهو ما حكم عليه سواء
تقدم في اللفظ او تاخر ويقال له صغرى وخبر كزيد
عالم سمي الاول موضوعا لانه وضع ليحمل اي يحكم عليه

بالثاني وسمي الثاني محمولا لحمله اي الحكم به على الاول وهي
اربعة اقسام شخصية ويقال لها مخصوصة ان كان
موضوعها جزئيا كزيد كاتب ان كان كليا ولم
يسور سميت بذلك لان موضوعها شخص معين ومهملة
ان كان كليا ولم يسور كالانسان حيوان سميت بذلك
لاهمال بيان كمية الافراد فيها وكلية ان سورت بالسور
الكلي كل انسان حيوان ويقال لها محصورة لحصرها
افراد موضوعها ومسورة لاشتمالها على السور الذي
هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع حاصرا لها
ومحيطا بها كالسور الكلي يحصرها ويحيط بها وجزئية
ان سورت بالسور الجزئي كبعض الانسان حيوان
واما الاربعة الاولى اما ان يكون موجبا اي مثبتا كما
تقدم او سالبا اي نافيا كزيد ليس بكاتب والانسان
ليس بحجر والاول يسمى من الانسان بحجر فتكون الاقسام
ثمانية الاول من كل واحدة يسمى موضوعها والثاني
يسمى محمولا وقد يجعل اداة السلب كلا او غيرها ليس
جزءا من اجزاء القضية كالموضوع والمحمول فيسمى ذلك
الجزء معدولا والقضية معدولة موجبة او سالبة
كالحي جماد والجماد لا عالم فلا شيء من الحي بعالم
او من العالم بلا حي وان لم تكن اداة السلب جزءا
من المحمول ولا من الموضوع سميت القضية محصلة

ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة والقضية لابد لها في
نفس الامر من كيفية النسبة اى صحة الايجاب او السلب وتسمى تلك
الكيفية مادة مجازا لان مادة المركب احراوه والكيفية صفة للنسبة
لاحد من القضية ويسمى اللفظ الدال عليها سلبيه وتسمى القضية موجهة
لفظية ان صرح باكمنة نحو كل انسان حيوان بالضرورة وموجهة عقلية
ان لوحظت الجهة في العقل والا فلا تسمى بذلك والجهة اربعة اقسام
ضرورة اى وجوب وهى اخصها لاستلزامها الدوام
والاطلاق ودوام اى استمرار وهى اعم منها اذ الدايم
قد يكون ضروريا اى واجبا وقد يكون غير ضروري
واطلاقا اى ثبوت وحصول بالفعل وهو اعم منها لانه
صادق بالدوام وعدمه وامكان وهو عدم الاستحالة
في الواقع وهو اعم من الجميع لانه صادق بالواجب
وبالجايز الثابت بالفعل او بالقوة بان يكون صالحا
للثبوت بالفعل ولا تنحصر الموجهات في عدد عقلا
ومن حصرها في خمسة عشر اراد بالحصر الحملى لا العقلي
ووجه الحصر فيها ان النسبة اما ان تكون فعلية
اى ثابتة بالفعل او ممكنة والفعلية اما ضرورية
او دايمة او مطلقة وانواع الضرورية سبعة لانها
اما ان لا تقيد بقيد فهى الضرورية المطلقة موجبة
ككل انسان حيوان بالضرورة او سالبة نحو لا شيء
من الحيوان بحجر بالضرورة واما ان تقيد بوصف الموضوع

فقط

فقط وهى المشروطة العامة موجبة نحو كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة مادام كاتبا او سالبة نحو لا شيء من
الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا وسميت
مشروطة لتعلقها بشرط وهو مادام او عامة للعموم
فيها افراد او زمانا ومكانا او تقيد بوصف الموضوع
مع لادايما فهى المشروطة الخاصة نحو كل كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتبا لادايما واما ان تقيد بوقت مبهم
فقط وهى المنتشرة العامة موجبة نحو كل حيوان
متنفس وقتا ما او سلبا نحو لا شيء من غير الحيوان
بمتنفس وقتا ما وسميت منتشرة لانتشار الحكم فيها
في سائر الافراد والامكنة والازمنة او تقيد بوقت منهم
مع لادايما فهى المنتشرة الخاصة بوقت معين فقط
فهى الوقتية المطلقة موجبة نحو كل قمر منخسف
وقت الحيلولة اى حيلولة جرم الارض بينه وبين
الشمس هل الهيئة لا اهل النسبة او سلبيه
نحو لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع اى عدم
الحيلولة وسميت وقتية لتعلقها بالوقت او تقيد
بوقت معين لادايما فهى الوقتية الخاصة نحو كل
قمر منخسف وقت الحيلولة لادايما والدايمة ثلاثة
لانها اما ان لا تقيد بشيء فهى الدايمة المطلقة
وهى ما حكم فيها بدوام النسبة ايجابا نحو كل انسان

حيوان دايما او سلبا نحو لاشيء من الانسان بحجر دليما
وسميت دايمة لذكر الدوام فيها ومطلقة لعدم
التقييد بزمن او مكان واما ان تقيد بوصف
الموضوع فقط فهي العرفية العامة وهي التي حكم فيها
بدوام النسبة مادام وصف الموضوع ايجابا نحو كل
كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا او سلبا نحو لاشيء
من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا وسميت
عرفية لاستناد الحكم فيها الى العرف ودايمة لوصفها
بالدوام وعامة لعدم التقييد او لتقييد بوصف موضوع
مع لادايما وهي العرفية الخاصة نحو كل كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتبا لادايما والمطلقة ثلاثة ايضا
اما ان لاتقيد بشيء وهي المطلقة العامة وهي التي حكم
فيها بفعلية النسبة اي بكونها ثابتة بالفعل ايجابا
نحو كل انسان حيوان بالاطلاق العام لادايما او تقيد
بالاضرورة فهي الوجودية الاضرورية نحو كل انسان
حيوان بالاطلاق العام اي بالفعل او سلبا نحو لاشيء
من الحيوان بحجر بالاطلاق العام او تقيد بالدوام
فهي الوجودية اللادايمة اي غير الدايمة نحو كل انسان
متنفس بالاطلاق لا بالضرورة والممكنة قسمان
ممكنة عامة وهي ماحكم فيها بسلب الضرورة عن
الجانب المخالف للحكم ايجابا نحو كل نار حارة بالامكان

العام

العام اي لاضرورة الى عدم حرارتها وهذا صادق
بوجوب الحرارة وهو الواقع وجوازها وهو ايضا
الواقع او سلبا نحو لاشيء من الحجر بنار بالامكان
العام اي لاضرورة الى عدم برودة الحجر وهو
صادق بوجوب برودته وجوازها وسميت ممكنة لعدم
استحالة النسبة وعامة لصدقها بالوجوب والجواز
والمراد بالطرف الموافق الطرف المنطوق به وبالمخالف
المسكوت عنه وهو المفهوم وممكنة خاصة وهي
التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الطرفين وسميت
خاصة لخصوص موادها بالجواز دون الوجوب ايجابا
نحو زيد كاتب بالامكان الخاص او سلبا نحو ليس
زيد بالانسان كاتبا اي لاضرورة الى اتصاف الكاتب
بالانسان ولا الى عدمه وممكنة دايمة وهي ماقيد امكانها بالدوام
نحو كل جسم متحيز ما بالامكان دايما وضابط المركب
والبسيط منها ان المركب ماحوى اللادوام اوا صلا
ضرورة والامكان الخاص في البسيط ماخلا عن ذلك
كما قال ابن مرزوق

• • •

وماحوى من القضايا لاكذا او خاص امكان مركبا خذا
وماعرى عن ذين فالبسيط فاذ عن من قرب ايا تشبط
فالقضايا البسائط ثمانية اي ليست كل قضية منها مركبة
من قضيتين في المركبات وهي الضرورية المطلقة

والمشروطة العامة والمطلقة العامة والممكنة العامة والوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة والدايمة المطلقة والعرفية
العامة والمركبات سبعة وهي المشروطة الخاصة والوقتية
الخاصة والمنتشرة الخاصة والعرفية الخاصة والوجودية
اللادايمة والوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة
ووجه ترکيبها ان مفهوم اللادوام مالا قضية مطلقة
عامة فكان القضية مركبة من قضيتين وزاد القوم
في تناقض الموجهات وعكسها خمس قضايا وهي
الممكنة الدايمة وهي ماقيد امكانها بالدوام بحو كل جسم
معدن مركب بالامكان دايما ونقيض المنتشرة العامة
بحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة وقتا ما ممكنة
دايمة بحو ليس كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان
دايما والممكنة الخينية وهي ماقيد امكانها بحين
وصف الموضوع بحو كل كاتب متحرك الاصابع حين
من احيان وصف الموضوع هو كاتب والممكنة
الوقتية وهي ماقيد امكانها بوقت معين بحو كل انسان
حي بالامكان العام وقت تعلق الروح به والمطلقة
الخينية وهي ماقيد نسبتها بحين وصف الموضوع
بحو كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل حين كهو
كاتب والمطلقة الوقتية ومثالها ماذكر لكن تبدل
الحين بالوقت والفرق بين الحين والوقت هنا

انا اذا قلنا

انا اذا قلنا وقت الكتابة فالمراد جميع اوقاتها واذا قلنا
حين الكتابة فالمراد وقت من اوقاتها فصارت الموجهات
عشرة ثم قال
شرطية ما علقت متصلة ما واحد الجزئين لازم للآخر
ذات انفصال ما ثنائيا فاقسامها ما بين جمع او حلو او هما
هذا احترازي اخص من ما يقال اولا ما قد ما
واقول لما كان الحكم في القضية الحملية شرع يتكلم
على القضية الشرطية لان الاولى جزء الثانية
والجزء مقدم على الكل وهي ما تركبت من جزئيات
رابط احدهما بالاخر باداة شرط نحو ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او عناد نحو العدد
اما زوج او فرد والاولى تسمى شرطية متصلة والثانية
تسمى شرطية منفصلة واول كل منهما يسمى مقدما
والثاني يسمى تاليا فالشرطية المتصلة ما اوجبت
تالية لمقدمها اي دلت عليه بان يكون احدهما
لازما للاخر كالمثال المتقدم فان طلوع الشمس
يلزم منه وجود النهار وهي قسمان لزوم وميزان
كانت لعلاقة بان المقدم والتالي والمراد بالعلاقة
ما بسببه يستلزم المقدم التالي اما بالعلية كقولنا
لو كان النهار موجودا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فان طلوع الشمس علة مستلزم لوجود

النهار او المعلولية كقولنا كلما كان النهار موجودا
كانت الشمس طالعة فان وجود النهار معلول للطلوع
الشمس او التضايف نحو ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه
والتعاقبية ان امكن لعلاقة نحو ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق اذ لا علاقة بين ناطقية
الانسان وناهقية الحمار بل لمجرد اتفاق الطرفين
في الصدق والشرطية المنفصلة ما دلت على
التنافي بين الجزئين فان الزوجية في المثال
المتقدم منافرة اي منافية للفردية وهي ثلاثة اقسام
مانعة جمع وهي ما دلت على عدم صحة الاجتماع
بين المقدم والتالي في الصدق فقط اي الصدق
وان جوزت الخلو كالجسم اما ابيض او اسود فان
الجمع بين الابيض والاسود ممتنع ويجوز الخلو عنهما
بكونه احمر مثلا ومانعة خلو وهي ما دلت على
امتناع الخلو من طرفيها في الكذب فقط اي
النفي وان جوزت الاجتماع نحو زيد اما في البحر
واما ان لا يغرق فيمكن الجمع بينهما بان يكون
في البحر ولا يغرق ويمتنع خلوه عنهما بان لا يكون
في البحر بان يكون في البر ويغرق ومانعة جمع وخلو
وهي ما دلت على امتناع الجمع والخلو في الصدق
والكذب كالعدد اما زوج او فرد فالزوجية

والفردية

والفردية لا يجتمعان ولا يخلو العدد منهما وهي اخص من
مانعة الجمع ومنعهما الخلو ومن مانعة الخلو ومنعهما الجمع
اذا حذفنا فقط من تعريفيهما والا كان بين الثلاثة
التباين فبينهما وبين كل منهما العموم والخصوص
المطلق وتسمى حقيقية لان لها كمال الانفصال وكل من
الثلاثة يسمى منفصلة عنادية ان كان التنافي
بين الجزئين لذات الجزئين اي لكونهما اذا لو
خطا رفع بينهما ما يقتضي التنافي كالتنافي
بين السواد والبياض وكون زيد في البحر اولا
يغرق والزوج والفرد ويسمى منفصلة اتفاقية
ان كان التنافي لا لذات الجزئين بل لاتفاقهما
في محل يمتنع فيه اجتماعهما كالسواد والكتابة اما ان
يكون هذا اسود او كاتبا لا بد لامتناعه بين معنيا
لكن انتفى تحقق السواد وانتفا الكتابة فلا يصدق
لانتفاء الكتابة ولا يكذب لوجود السواد ثم الحكم
في الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة ان
كان على جميع التقادير للمقدم وهي كلية نحو كلما
كان زيد انسانا فهو حيوان او على بعضها من غير تعيين
فهي حرفية نحو قد يكون الشيء اذا كان حيوانا كان
انسانا او على بعضها معينا فهي شخصية نحو
حييني اليوم اكرمتك وان كان الحكم بالنظر

هما

لمطلق التقادير فهي ممكنة نحو ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وما بيان الكلية يسمى سورا فسور
الموجبة الكلية من المنفصلة كلما وما لم ومتى ومن المنفعة
دايما وسور السالبة الكلية منهما قد يكون ليس البتة
وسور الموجبة الجزئية منهما قد يكون والسالبة الجزئية
منهما قد لا يكون ثم قال باب التناقض
خلف القضيتين ضد قامح كذب والكيف والكم تناقض نحو
قد انهما لكذا جزئية نقيضها سالبة كلية
كلية نقيضها جزئية سالبة سالبة كلية
نقيضها موجبة جزئية شخصية نقيضها ضدية
واقول من احكام القضايا التناقض والعكس والتناقض
في الاصل ثبوت السالبة وسلب كزيد كاتب وزيد ليس
بكاتب وفي الاصطلاح اختلاف قضيتين في الصدق
والكذب والكيف اي الايجاب والسلب والكم اي الكلية
والجزئية او ما في حكمها او هو الاهمال فان المهملة في
حكم الجزئية وهذا اذا كانت القضية موجبة او مهملة
نحو كل حادث فعل له نقيضها بعض الحادث ليس
بفعل له فان كانت شخصية كان نقيضها شخصية نحو
زيد عالم زيد ليس بعالم فخرج نحو زيد فاضل ليس بفاضل
لاتفاقهما على وصف الفضل ونقيض القضية المهملة
والجزئية سالبة كلية فنقيض الانسان حيوان لا شيء

من الانسان بحيوان ونقيض بعض الانسان حيوان لا شيء
من الانسان بحيوان ونقيض القضية الكلية سالبة جزئية
فنقيض كل انسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان
ونقيض السالبة الكلية موجبة جزئية فنقيض لا شيء من
الانسان بحيوان بعض الانسان حيوان ونقيض
القضية الشخصية زيد عالم زيد ليس بعالم ولا يتحقق
التناقض بين القضيتين الا مع اتفاقهما في ثمانية اشياء
وهي الموضوع والمحمول والزمان والمكان والاضافة
والشرط والقوة والفعل والجزء والكل واعتراض باب
الموضوع في الكلية والجزئية غير محتاج اذ موضوع
الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها والجمع غير
البعض واجيب باب المراد باتحاده ان يكون موضوع
الجزئية داخلا في موضوع الكلية ويكون هو الذي ورد
عليه الايجاب والسلب في الكلية ولا يضر اتيان الكلية
على بعض نحو كل حيوان انسان وبعض الحيوان ليس
بانسان فهذا البعض كالفرس والبغل وهو موضوع
الكلية لان الكلية افادت الانسانية لذلك البعض
والجزئية افادت نفيها عنه فكانك قلت الفرس
انسان وغير انسان فتوارد الايجاب والسلب على
محل واحد بخلاف الجزئيتين نحو بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فان البعض

يجوز ان يكونا جنسا واحدا فيتناقضان او خاصين فلا يتناقضان
والكليتين نحو كل انسان كاتب اي بالفعل ولا شيء من
الانسان بكاتب اي بالفعل فانهما كاذبتان فلا تناقض
اذ اختلف الموضوع نحو زيد قائم عمرو وليس بقائم او
المحمول كزيد قائم زيد ليس بقاعد او الزمان نحو زيد
كاتب اي نهارا زيد ليس بكاتب اي ليلا او المكان كزيد
جالس في المسجد زيد ليس بجالس في السوق او الاضافة
كزيد اب اي لبكر زيد ليس بأب اي لعمرو او الشرط كالجسم
منور للبصر اي بشرط كونه لحضر ليس منورا للبصر
اي بشرط كونه اسود او القوة والفعل كالحجر في الدن
مسكر اي بالقوة الحجر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل
او الكل والجزء كالحبشي اسود اي في بشرته الحبشي ليس
باسود اي في لحمه وينبغي عن هذه الثمانية وحدة
وحدة الموضوع ووحدة المحمول والواحدات الباقية
مندرجة واعتبر فيهما فوحدة الشرط والجزء والكل
منه مندرجة في وحدة الموضوع ووحدة الزمان والمكان
والاضافة والقوة والفعل مندرجة في وحدة المحمول
وقال المحققون المعتبر في تحقق التناقض وحدة
النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شيء واحد
فان وحدتها تستلزم الوحدات الثمانية وعدم وحدة
شيء من الوحدات مستلزم لاختلاف النسبة ثم قال

بار

باب العكس المستوي

والعكس ان تجعل جزء الخبر موضوعا وكم الكيف
والعكس الى الجزئية للموجبة لا يلزم السالبة الجزئية
كذا ان اهمال وليس العكس بي مركبا ومقابل للطبع اقول
واقول العكس لغة التحويل واصطلاحا ثلاثة
اقسام عكس مستوي وعكس لنقيض موافق وعكس
نقيض مخالف ومتى اطلق العكس فالمراد به العكس
المستوي فتقييد المص بالمستوي زيادة اتضاح
وعرفه بقوله بان تصير المحمول موضوعا والموضوع
محمولا مع بقاء الصدق والكذب اي ان كان الاصل صادقا
كان العكس صادقا او كاذبا كان العكس كاذبا والكم اي الكلية
والجزئية اي ان كان الاصل كليا او جزئيا كان العكس مثله
الا الموجبة الكلية فان عكسها موجبة جزئية لكل انسان
حيوان عكسه بعض الحيوان انسان والكيفات
السلب والايجاب اي ان كان الاصل موجبا كان العكس
كذلك وسالبا كان العكس كذلك فالموجبة كلية كانت
او جزئية لانتعكس الا جزئية كبعض الانسان حيوان
عكسه بعض الحيوان انسان ولم تنعكس كلية لجواز
عموم المحمول في الحملية والتالي في الشرطية ككل انسان
حيوان وكلما كانت النار موجودة كانت الحرارة
موجودة فلو انعكسا كليتين لزم الحكم بالاخص

على جميع افراد الاعم في الحملية واستلزام الاعم وهو هنا
الحيوان للاخص وهو هنا الناري الشرطية وكلاهما محالان
والسالبة الكلية لاتعكس الا سالبة كلية نحو لاشيء من الانسان
بحجر عكسه لاشيء من الحجر بانسان ولو انعكست
الى جزئية للزم التناقض او سلب الشيء عن نفسه لانه
يجب الساوي في الصدق والكذب فلو عكست هذا
المثال الى جزئي لقلنا بعض الحجر انسان وهو كذب
فيناقض الصدق وهو لاشيء من الانسان بحجر او ضممته
الى اصل هكذا بعض الحجر ليس بانسان لاشيء من الانسان
بحجر فينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر وهو
محال ولا يلزم عكس السالبة الجزئية اصلا لا الى الكلية
ولا الى جزئية لجواز عموم الموضوع في الحملية او المقدم
في الشرطية نحو بعض الحيوان ليس بانسان فلو قلنا
بعض الحيوان ليس بانسان بحيوان لزم ارتفاع العام
عن الخاص وهو محال ولا يلزم عكس المهملة السالبة
نحو الحيوان ليس بانسان والمهملة الموجبة تنعكس كنفسها
او الى موجبة جزئية نحو الانسان حيوان عكسه الحيوا
انسان او بعض الحيوان انسان والشخصية الموجبة
زيد كاتب عكسها بعض الكاتب زيد والسالبة ان
كان محمولها جزئيا انعكست كنفسها كزيد ليس بعمرو
عكسه عمرو ليس بزيد وان كان كليا انعكست الى سالبة

كلية نحو زيد ليس بحمار عكسه لاشيء من الحمار بزيد ولا يكون
العكس الا في القضايا ذات الترتيب الطبعي وهي
الحمليات والشرطيات المتصلة واما القضايا المرتبة
بحسب الوضع فقط وهي الشرطيات المنفصلة فلا عكس
لها وعكس النقيض الموافق تبديل كل من طرفي القضية
بنقيض الاخر مع بقاء الصدق والكيف كقولنا في
عكس كل انسان حيوان كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
وعكس النقيض المخالف تبديل الاول بنقيض
الثاني والثاني بعين الاول مع بقاء الصدق والكيف كقولنا
في هذا المثال لاشيء مما ليس
بحيوان انسان [illegible] باب القياس
[illegible] لذاته قولا آخر لذاته فالاول قسما
[illegible] بقوة اهتدا
فالى توصيف جامع لما طلب ٭ اعم من صغراه كبراه انتخ
ما [illegible] اول الاول لجا تكن ٭ اصغى لنتاج الكبرى لكن
واقوى هذا شروع في مقصد التصديقات وهو القياس حا
وهو لغة تقدير شيء على مثال شيء اخر واصطلا
لفظ تركب من قضيتين فاكثر يلزم منه لذاته قول
اخر يسمى نتيجة وهو قسمان بسيط ومركب فالاول
نحو العالم متغير وكل متغير حادث يلزم منه العالم
حادث والثاني نحو الثلاثة اخذ للثلاثة خفية

وكل احد للمال جفغنة سارق وكل سارق تقطع يده وخرج
يلزم منه النباش تقطع يده وخرج بالقول الاخر
ما اذا كان القول احدى المقدمتين نحو كل انسان
ناطق وكل ناطق بشر فالنتيجة كل انسان بشر وهو احدى
المقدمتين وخرج باللزوم له انه ما اذا كان القول الاخر
لا لذات القضيتين نحو زيد مساو لعمرو وعمرو مساو لبكر
فالنتيجة وهي زيد مساو لبكر ليست لازمة لذات
المقدمتين بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي ان مساوي
المساوي لشيء مساو لذلك الشيء ثم القياس
قسمان اقتراني وشرطي ويقال له استثنائي
فالاول ما دل على النتيجة بالمعنى بان يكون النتيجة
مذكورة فيه بمادتها اي بطرفيها الاتصورتها كالعالم حادث
فيما تقدم سمي بذلك لاقتران الحد الاوسط بالاصغر
والاكبر من غير استثناء فاذا اردت ان تركبه فاتي
بوصف جامع بين طرفي المطلوب كالتغير في المثال
المذكور وترتب المقدمات جمع مقدمة وهي القضية
التي جعلت جزء لقول سميت بذلك لتقدمها على
المطلوب بان تقدم المقدمة الصغرى على الكبرى
وادرج المقدمة الصغرى في الكبرى والصغرى ما اشتملت
على الحد الاصغر وهو موضوع النتيجة المطلوب
الذي هو اشرف من المحمول لان المحمول انما يطلب

لاجله

لاجله والكبرى ما اشتملت على الحد الاكبر الذي هو محمول
النتيجة كل متغير حادث والمتكرر بين الحد الاصغر
والاكبر يسمى حدا اوسطا وهو الذي يحذف عند احتة
النتيجة كالمتغير فيما مر ثم قال • • •
دال على تسمية اوضحها بالقول واستثنائي وشرطي اولها
ان تتصل على المقدم الخ • قضية بالفتح لا تنتج
ان ينفصل قياستان عينه كعينه ينتج بمنع الجمع والخلو رد
كالعين للضد ينتج جمعهم • والضد دون النقيض في حلو كفهم
واولى التالي القياس الاستثنائي لاشتمال القضية الثانية
الاسماة بالصغرى على جزء الاستثنا وهو لكن وتسمى
بالشرطي لاشتمال القضية الاولى المسماة بالكبرى على
الشرط الذي عرفت انه ما دل على النتيجة او نقيضها
بالفعل بان ذكرت فيه النتيجة بمادتها وصورتها نحو
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة ينتج فالنهار موجود وهذه النتيجة ذكرت
في القياس بمادتها وهيئتها وهذا احسب الظاهر
لان النتيجة لازم القياس ولا يصح ان يكون اللازم
خارجا من الملزوم بل هو مغاير له وقال المصاوضها
لانه بحث بالاولى فلنا في هذا المثال لكن الشمس ليست
بطالعة لكانت النهار النتيجة النهار ليس بموجود وهي
ليست مذكورة في القياس المذكور فيه نقيضها

وهو قسمان منفصل ومتصل فالاول ما ركب من
القضايا المنفصلة والمنتج منتج ضربان الاول استثنا
عين المقدم ينتج عين التالي نحو لو كان هذا انسانا
لكان حيوانا لكنه انسان ينتج فهو حيوان فاستثنا
عين المقدم وهو انسان ينتج عين التالي وهو حيوان
الثاني استثنا نقيض التالي ينتج نقيض المقدم نحو
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون
انسانا فاستثنا نقيض التالي وهو حيوان ينتج
نقيض المقدم وهو انسان واما استثنا عين التالي
وهو حيوان فلا ينتج شيا لانه لازم ولا يلزم
من ثبوت اللازم ثبوت الملزوم وكذلك
نقيض المقدم لا ينتج شيا لانه ملزوم ونفي الملزوم
لا يقتضي نفي اللازم بخلافه في الضربين وثبوت
الملزوم الذي هو المقدم يقتضي ثبوت اللازم الذي
هو التالي والثاني ما ركب من القضايا المنفصلة
وهو اما ان يكون مركبا من مانعة الجمع والخلو او من مانعة
الجمع فقط او من مانعة الخلو فقط وان كان
مركبا من الاولى فاضربه المنتجة اربعة اثنان
في جانب الوضع اي الاثبات واثنان في جانب الرفع
اي النفي احد الجزيين ينتج نقيض الاخر نحو العدد اما
زوج او فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه فرد ينتج

انه ليس بزوج واستثنا نقيض احدهما ينتج عين الاخر كقولنا
في هذا المثال لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد او لكنه ليس بفرد
ينتج انه زوج وان كان مركبا من مانعة الجمع فالخلو والمنع
منه ضربان وهما استثنا عين كل من الطرفين ينتج نقيض
الاخر واما استثنا النقيض فلا ينتج شيا نحو اما
اما ان يكون هذا الشي ابيض واما ان يكون اسود
فاستثنا البياض منتج لنقيض اسود واستثنا السود منتج لنقيض
ابيض واما استثنا نقيض كل منهما فلا ينتج شيا وان كان مركبا من
مانعة الخلو فالمنتج منه ضربان وهما استثنا نقيض كل من
الطرفين ينتج عين الاخر واما استثنا العين فلا ينتج شيا كما
المركب من مانعة الخلو نحو زيد اما في البحر واما ان لا يغرق فاستثنا
نقيض احدهما ينتج الاخر لا يغرق واستثنا نقيض لا يغرق منتج لنفي
البحر معقول لكنه ليس في البحر فلا يغرق او لكنه يغرق فهو في البحر

ثم قال باب الاشكال

قسمة الشكل بكل يقسم ... اربعة باوسط احد اقسمو
اول اشكال بصغرى يحمل ... صغرى يكرر عكسه الرابع عن
ثانيه ان يحمل في كليهما ... ثالثه الوضع بكل منهما
اكملها الاول والثاني فما ... بعد قياسا عنزها افيدا ما

واقول الشكل لغة هيئة الشي واصطلاحا هيئة قضيتي قياس
من حيث اقتران الحد وردفيه لامن حيث السواد ونحوه بالنظر لذلك تنقسم
انواع القياس ضروبا وانواع الشكل اربعة بحسب الحد الاوسط

وهو المكرر فان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل
الاول نحو العالم متغير وكل متغير حادث وان كان محمولا في
القضيتين فهو الشكل الثاني نحو العالم متغير ولاشيء من القديم بمتغير
فلا شيء من العالم بقديم وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث
نحو العالم متغير العالم حادث وان كان عكس الاول بان كان الحد الاوسط
موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو المتغير حادث
العالم متغير وهذه الاشكال في الكمال على هذا الترتيب فالاول اكمل
لانه اقرب الى الفهم ويليه الثاني لمشاركته له في اشتراط مقدمتيه
وهي الصغرى المشتملة على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول
ثم الثالث المشاركة للاول في احص مقدمتيه وهي الكبرى ثم الرابع
لعدم اشتراك الاول اصلا فان وجد قياس ليس على هيئة من
تلك الهيئات الاربع فنظمه فاسد نحو كل انسان حيوان وكل فرس صاهل
ثم كل من هذه الاشكال الاربعة يتصور فرسنة عشر ضربا لان لكل
من مقدمتيه باعتبار الكلية والجزئية والايجاب والسلب اربعة
احوال وعين كل حالة من حالات الاولى توخذ من اربع حالات
الثانية فالحاصل اربعة وستون ضربا فاربعة حالات المقدمة
الايجاب كلي سالبي كلي ايجاب جزئي سالبي جزئي تاخذ الايجاب الكلي من
الكبرى الصغرى وتركبه مع اربع حالات الكبرى ثم تاخذ ما بقيه
وهكذا نحو كل صلاة عبادة وكل عبادة تقتقر الى النية وقد جرت
عادتهم بالتمثيل بالحروف فوضعوا امكان هذه الامثال كل
ج ب وكل ب ا وليست كلها منتجة بل المنتج منها ما وجدت

فيه الشروط التي ذكرها المصنف فقال
وشرط نتيجة الاول الايجاب في صغراه وكليته كبراه فالضرب
الثاني حلف الكيف والكلية كبراه والثالث ايجابية
صغراه في اخذهما الكلية والرابع لايجمع الجزئية
والسلب الا مع صغرى موجبة جزئية كبرى بكلي سالبة
للاول انتج ا ربعا كل فكل ينتج كلا كلما لاشيء قل
لاشيء بعض كل نتيجة بعض وبعض لا انتج لبسته
والباقي كالاول وكاسبق ينتج لا البعض لابعض وكل بعض حي
لتالية فكل كلة بعض وكل عكسه بعضه
كل وكل كلة بعض لاكل حي بعض وليست خمسة الرابع
وكل كلة بعض فقد لا الكل الا عكس لبعض بعض
واقول يشترط لانتاج الشكل الاول شرطان الاول ان تكون
صغراه موجبة سواء كانت كلية او جزئية الثاني ان تكون
كبراه كلية سواء كانت موجبة او سالبة والحاصل من ضرب
حالتي الصغرى في حالتي الكبرى اربعة وهي الضروب المنتجة
من قبل الشكل الضرب الاول موجبتان كليتان والنتيجة
موجبة كلية نحو كل انسان حيوان وكل حيوان جسم
ينتج كل انسان جسم الضرب الثاني كليتان والكبرى
سالبة والنتيجة سالبة كلية نحو كل انسان حيوان ولاشيء
من الحيوان بجر ينتج لاشيء من الانسان بجر الضرب الثالث
موجبتان والصغرى كلية جزئية والكبرى كلية والنتيجة

موجبة جزئية نحو بعض الانسان حيوان وكل حيوان حساس
ينتج بعض الانسان حساس الضرب الرابع صغري موجبة
جزئية وكبري سالبة كلية والنتيجة سالبة جزئية نحو بعض الانسان
ليس بحجر فقد انتج هذا الشكل المطالب الاربعة وبهذا كان افضل
الاشكال ويشترط لانتاج الشكل الثاني شرطان الاول ان
تختلف المقدمات في الكيف بان تكون احداهما موجبة
والاخري سالبة الثاني ان تكون الكبري كلية فالكبري
ان كانت موجبة فالصغري سالبة كلية اوجزئية وان كانت الكبري
سالبة فالصغري موجبة كلية اوجزئية فالحاصل من ضرب
حالتي الكبري في حالتي الصغري اربعة وهي الضروب المنتجة من
هذا الشكل كالشكل الذي قبله الضرب الاول كليتان والكبري
سالبة كقولنا كل انسان حيوان ولاشيء من الحجر بحيوان ينتج
لاشيء من الانسان بحجر الضرب الثاني كليتان والكبري موجبة
نحو لاشيء من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان ينتج لاشيء من
الحجر بانسان فالنتيجة في هذين الضربين سالبة كلية الضرب
الثالث موجبة جزئية صغري وسالبة كلية كبري نحو بعض
الانسان حيوان ولاشيء من الحجر بحيوان ينتج بعض الانسان
ليس بحجر الضرب الرابع سالبة جزئية صغري وموجبة كلية
كبري نحو بعض الحجر ليس بحيوان وكل انسان حيوان ينتج بعض
الحجر ليس بانسان فالنتيجة في هذين الضربين سالبة جزئية

فقد

فقد انتج هذا الشكل السلب فقط كليا في الضربين الاولين
وجزئيا في الاخرين ويشترط لانتاج الشرط الثالث شرطان
الاول ان تكون الصغري موجبة الثاني ان تكون احدي
المقدمتين كلية فالصغري ان كانت كلية انتجت مع الكبري
باحوالها الاربع وان كانت جزئية انتجت مع الكبري الكلية
موجبة وسالبة فالحاصل ستة اضرب وهي المنتج من هذا الشكل
الضرب الاول كليتان موجبتان نحو كل انسان حيوان وكل
انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق الضرب الثاني موجبتان
والكبري كلية نحو بعض الانسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج
بعض الحيوان ناطق الضرب الثالث موجبتان والصغري
كلية نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ناطق ينتج بعض
الحيوان ناطق وهذه الاضرب الثلاثة المنتجة فيها موجبة
جزئية الضرب الرابع كليتان والكبري سالبة والنتيجة سالبة
نحو كل انسان حيوان ولاشيء من الانسان بحجر ينتج بعض
الحيوان ليس بحجر الضرب الخامس صغري موجبة جزئية
وكبري سالبة كلية نحو بعض الانسان حيوان ولاشيء من الانسان
بحجر ينتج بعض الحيوان ليس بحجر الضرب السادس موجبة
كلية صغري وسالبة جزئية كبري نحو كل انسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحجر ينتج بعض الحيوان ليس بحجر والنتيجة
في هذه الاضرب سالبة جزئية ولم تكن كلية لجواز ان عمم
الاصغر من الاكبر فامتنع الحكم بالاكبر علي كل افراد الاصغر

نحو كل انسان حساس ولا شيء من الانسان بصاهل فينتج كل حساس
ليس بصاهل وهو كاذب فعلم ان هذا الشكل لا ينتج الا الجزئية موجبة
في الثلاثة الاول وسالبة في الثلاثة بعدها وسرطه لوقاح
الشكل الرابع شرط واحد وهو عدم اجتماع الخستين وهي
السلب والجزئية الا في صورة واحدة وهي ان عدم اجتماع
السلب والجزئية صادق باربعة اضرب ويزاد عليها الصورة
المستثناة فالاضرب المنتجة من هذا الشكل خمسة الضرب الاول
كليتان موجبتان نحو كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ينتج
بعض الحيوان ناطق الضرب الثاني موجبتان والصغرى
كلية نحو كل انسان حيوان وبعض الناطق انسان ينتج بعض
الحيوان ناطق فالنتيجة في هذين الضربين موجبة جزئية
الضرب الثالث كليتان والكبرى موجبة نحو لا شيء من الانسان
بحجر وكل ناطق انسان ينتج لا شيء من الحجر بناطق الضرب الرابع
كليتان والكبرى سالبة نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر
بحيوان بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بحجر الضرب الخامس
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو بعض الانسان
حيوان ولا شيء من الحجر بانسان فينتج بعض الحيوان ليس بحجر
وهذه الصورة التي استثناها المصنف فعلم ان النتيجة
في الضربين الاولين الايجاب الجزئي وفي الاخرين السلب الجزئي
وفي الثالث السلب الكلي واقتصرت في بعض الابيات على
لا من لا شيء وعلى ليس من ليس بعض وكثرت للموجبة الكلية

بكل والجزئية ببعض ثم قال
اتبع فنتيج السلب كالجزئية وانه المعدمات للضرورة
والشكل الخامس وشرطه خفته وكل معلوم يجوز حذفه
وأقول اذا اشتمل نقيضا القياس على خسة كانت النتيجة
خسيسة والخسة السلب والجزئية والشرف الايجاب والكلية
فخسة السلب وجدت في الضرب الثاني من الشكل الاول في
المقدمة الثانية فكانت النتيجة سالبة كلية وخست الجزئية وجدت
في الضرب الثالث منه في المقدمة الاولى فكانت النتيجة موجبة
جزئية واجتمع به الخسيان في الضرب الرابع منه الجزئية في المقدمة
الاولى والسلب في الثانية فكانت النتيجة سالبة جزئية
وتحققون على ان الاشكال الاربعة لا تختص بالقياس
الحملي انما يكون من القضايا المحملة بل تكون في القياس
الشرطي ايضا من القضايا الشرطية نحو ان كان هذا
انسانا فهو حيوان وكل ما كان حيوانا فهو حساس
ينتج ان كان هذا انسانا فهو حساس ويضم حذف احدى
المقدمتين الاولى او الثانية او النتيجة المعلم بالمحذوف
فمن حذف المقدمة الاولى قولك القياس اخذ للمال خفية
سارق وكل سارق تقطع يده فالنباش تقطع يده
فكل سارق الخ كبرى لصغرى محذوفة وهي النباش
سارق ومن حذف الثانية قولك الانسان ناطق فهو
حيوان فالمحذوف وكل ناطق حيوان ومن حذف النتيجة

العالم متغير وكل متغير حادث في جواب ما الدليل على حدوث
العالم وقد تحذف المقدمة والنتيجة معا نحو قوله تعالى
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا اذ التقدير لكنهما لم
تفسدا فلم يكن فيهما الهة غير الله ولا بد في المقدمات
ان تكون ضرورية او تنتهي الى ضرورية بحيث لا يحتاج
في فهم معناها الى تامل لانها لو كانت نظرية لانتهى الى
ضرورية لكان يتوقف العلم بها على مقدمة نظرية وهكذا
فوذي الى الدور او الى المتوقف عليه الاول او
التسلسل الى ذهنا لا الى نهاية وكلاهما محال فالاول
نحو الاربعة تنقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين
زوج ينتج الاربعة زوج والثاني نحو الاسبيد لا لا على
وجوب وجود الله تعالى بالقياس الاستثنائي فنقول
لو لم يكن الله واجب الوجود لكان جائز ولو كان
جائز لكان حادثا ولو كان حادثا لافتقر الى محدث
ولو افتقر الى محدث لتعدد الاله ولو تعدد الاله
لفسدت السموات والارض لكن فسادهما منتف
فانتفى ما ادى اليه من جواز الوجود وما يترتب عليه
فثبت وجوب وجوده تعالى وانتهينا الى مقدمة
ضرورية وهي لو تعدد الاله لفسدت السموات
والارض ثم قال باب لواحق القياس
مركب القياس ما زاد على قضيتين فالنتيجة جعلا

مطلب
نحو الاسبيد لا لا على وجوب وجود
الله تعالى بالقياس الاستثنائي

ثالثة وهكذا الى متصل حاوي تناجا سواء انفصل
واقول ان تركب القياس من قضيتين فقط سمي قياسا
بسيطا كالعالم متغير وكل متغير حادث وان تركب من اكثر
من قضيتين سمي قياسا مركبا كالبناء اخذ للمال خفية
وكل اخذ للمال خفية سارق وكل سارق يقطع يده فالنتيجة
البناء يقطع يده وهو قسمان متصل لاتصال نتائجه
بمقدماته وهو ما ذكرت نتيجة قبل النتيجة وجعلت مقدمة
صغرى وركب مع مقدمة كبرى واخذت النتيجة
وجعلت مقدمة كذلك وهكذا نحو البناء اخذ
للمال خفية وكل اخذ للمال خفية سارق ينتج البناء
سارق فتقول البناء سارق وكل سارق يقطع يده ينتج
البناء يقطع يده الى اخره منتج ومنفصل لان النتائج
لم تتصل بمقدماتها وهو ما لم تذكر قبله النتائج كالمثال قبل
هذا والتحقيق انه من البسيط لانه افيسة طويت
نتائجه في الذكر وهو مراده في المعنى ثم قال
وعرف استقرائي حكمي كليا اشتد لعكسه احتمالا
قياس منطوي هو القطعي على جزئي يجري كالمثال حري
واقول المقيد للمطلوب التصديق ثلاثة اقسام استقراء
وهو الاستدلال بالجزئي على الكلي نحو كل حيوان يحرك
فكه الاسفل عند المضغ اي الذي قرأت اسنانه
العلي بدليل ان الانسان والفرس والحمار مثلا كذلك

والقياس وهو الاستدلال بالكلي على الجزئي نحو العالم مراد به الفاعل
حادث بدليل انه من اوراد المتغير وكل متغير حادث وقد تقدم
ذلك بأشكاله وتمثيل وهو الاستدلال بالجزئي على الجزئي
كالاستدلال على جزئية النبيذ بحرمة الخمر للجامع بينهما وهو
الاسكار وهما جزئيان من مطلق السكر والمفيد للقطع
من هذه الثلاثة القياس واما الاستقراء والتمثيل فلا يفيدان
لاحتمال ان يكون هناك فرد مخالف لما استقرئ كالتفاح
فانه حيوان لا يحرك فكه الاسفل لاحتمال وان العلة من المحمول على
غير العلة في الحكم المحمول وهما لا يصلحان الا لتحقيقها والتفتيش
الا الظن ثم قال

باب اقسام الحجة

حجتهم تنقسم باعتبارها اقسام خمسة هذه نزهتها
وحدائقها وشرحها سنضطره اجلها نزهتها كما
واقول اراد بالحجة القياس ولما كان الواجب على المنطقي
ان ينظر في مادة القياس وصورته ليعرف وجه الخطأ في القياس
كما يأتي في قول المصنف خطابرهانها البيت احتاج المصنف الى بيان
ما اخوذة مادته فذكر ان القياس قسمان نقلي وهو ما كانت مادته
من الكتاب والسنة والاجماع وعقلي وهو ما كانت مادته
ما اخوذة من العقل واقسامه خمسة اولها البرهان وهو ما تركب
من معدمات يقينية لانتاج اليقين اي مفيدة للتصديق
الجازمة المطابقة للواقع كالامثلة المتقدمة كالعالم متغير وكل
متغير حادث ينتج العالم حادث واليقين اعتقاد الشيء

بانه كذا

بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن الا ان يكون كذا اعتقادا
الوسط مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال والبرهان قسمان لمي
وانى اذ لابد ان يكون الحد الاول علة لنسبة الحد الاكبر الى
الاصغر وثبوته له في الذهن فان كان في الذهن والخارج
فهو طبي لافادته لمية اي علة الحكم على الاطلاق نحو زيد
متغير الاخلاط وكل متغير الاخلاط محموم فان الاوسط
وهو متغير الاخلاط علة لثبوت نسبة المحموم الى زيد
في الذهن والخارج وان كان في الذهن فقط فهو انى لافادته
انية النسبة اي تحققها ووجوده في العقل دون علتها
نحو زيد محموم وكل محموم متغير الاخلاط فزيد متغير
الاخلاط فان الاوسط وهو محموم علة لثبوت تغير الاخلاط
في الذهن وليست علة في الخارج بل الامر بالعكس وبانيها الجدل
وهو ما تركب من قضايا مشهورة عند الناس والاعتبار
فيها التغير ان كانت بعينها نحو العدل حسن وكل حسن
يجب فعله وكل قوم مشهوران يجب عاداتهم تفعل البراهمة
وقوم يقتلون كفارهم باقصى الجهد يثبتون ما حسنه
العقل دون السمع وقبح الكذب لما فيه من التعذيب
وقبح الصلاة لما فيها من وضع الوجه وهو اشرف الاعضاء
على الارض ورفع النجاسة وحمل الدنا وطي المحارم او من
قضايا مسلمة بين الخصمين سواء كانت صادقة او كاذبة
يبنى عليها كلام اخر لالزام الخصم بين المتفق عليه او ضل

من المخالفة فيه وكل افضل يجب اتباعه فنبينا المتفق عليه يجب اتباعه
كما حكي ان نصرانيا من الفرنج جاء الى مصر وقال لي شبهة ان اريد ان اسلم
اسلمت فعقد له مجلس بدار الحديث الكاملية وراس العلماء الشيخ
عز الدين عبد السلام فقال له النصراني والناس يسمعون
هل الافضل عندكم المتفق عليه او المختلف فيه فقال الشيخ عز الدين
المتفق عليه فقال له النصراني قد اتفقنا نحن وانتم على نبوة عيسى
واختلفنا في نبوة محمد ولزم ان يكون عيسى افضل من محمد فاطرق
الشيخ عز الدين ساكتا من اول النهار الى الظهر حتى اريح المجلس
واضطرب اهله ثم رفع الشيخ عز الدين راسه وقال لعيسى قال
لبني اسرائيل ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد فلزمك
ان تتبعه فيما قال وتؤمن باحمد الذي بشر به فاقام الحجة على
النصراني واسلم وسئل الشيخ الكلبي عن كيفية اقامة
الحجة عليه من كون محمد افضل من عيسى اذ غاية ما ذكر ان محمدا
رسول الله فاجاب بانه حيث ثبت ان محمدا رسول الله
وجب الايمان به وبما جاء به وبما جاء به واخبر بانه افضل من جميع
الانبياء وتالهتها الخطابة وهي ما تركب من مقدمات مقبولة او
مظنونة ترغب السامع فيما ينفعه دنيا واخرى كما
تفعله الخطباء والوعاظ فالاولى كالصادرة من شخص يعتقد
صلاحه كعالم او ولي والثانية ما يرجع العقل مع تجويز النقيض
نحو هذا الدجاج ناطق وكل من لا يخالط الناس متكبر فهذا
متكبر ورابعها الشعر وهو ما تركب من مقدمات تنبسط

منها النفس وتنقبض كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة فتنبسط
النفس وترغب في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة اي متقيا ياة
فتنقبض وتنفر عن اكله وخامسها السفسطة وهي ما تركب من
مقدمات وهمية كاذبة اي يحكم بها وهم الانسان في المعقولات ت
نحو كل موجود مشار اليه وراء العالم فضاء لا يتناهى او من
مقدمات باطلة شبيهة بالحق اما في الصورة كقولنا في صورة
فرس متقوسة على حائط هذا فرس وكل فرس صهال فهذا صهال
واما في المعنى نحو كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس
فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس ووجه الغلط فيه
ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء يصدق عليه
انه انسان وفرس والغرض منها الايقاع في الشك والشبهة الكاذبة
وحكم الله اشتغال ومشاغبة واشتغالها حرام بجميع انواعها
ومن انفع تلك الانواع المغالطة الخارجة وهي ان يشغل الناظر الذي
الزمه حق ولا اشتباه له في الحق فيخصمه بما يشوش عليه بكلام مموه
ليوهم الناس انه غلبه ويستريح بذلك جهلة كما هو واقع في زماننا
فهذا النوع من القياس ينبغي معرفته ليجتنبه ولا يستعمل الا لضرورة
كدافع كافر معاند كالمتكلم لا يستعمل الا في الامراض الخبيثة وهذه
الاقسام في الكمال العالي هذا الترتيب الذي ذكره المصنف قال
ازجا من اليقين وهو ستها فاوليات ومحسوساتها
مجربات متواترها وحدسيات ومحسوساتها
واقوى الممالك البرهان اعظم من غيره لتركبه من اليقينيات

وهي ستة الاول الاوليات اي البديهيات اي التي لا تتوقف على تأمل
جمع اولى وهو ما حكم به العقل من غير تأمل كالسماء فوقنا والارض
تحتنا والواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ويقال لها
الضروريات الثاني المشاهدات وتسمى الوجدانيات وهي ما يدرك
من الحواس الباطنة من غير توقف على تأمل كجوع الانسان
وعطشه والثالث المجربات وهي ما حكم به العقل
والحس مع تكرر المشاهدة من بعد احدهما نحو السقمونيا مسهلة
للصفراء والخمر مسكر الرابع المتواترات وهي ما حكم به العقل بواسطة
السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم على الكذب نحو محمد ادعى
النبوة فظهرت المعجزة على يديه ونحو مكة موجودة ببغداد
الخامس المحدسات اي الظنيات ظنا قويا وهو ما حكم به
العقل والحس من غير توقف على تكرر المشاهدة بحدس قوي من
النفس وهو سرعة انتقال الذهن من المبادي الى المطالب كقولك
علة الهيئة نور القمر مستفاد من نور الشمس وقرنه مطلع
بالليل ابدا كلما قرب منها قل نوره واذا بعد عنها كثر واذا حاذا
جرم الارض بينها وبينه منع نورها ان يصل اليه فصار مخسوفا
وهذا الاصل هو الذي عليه اهل السنة ان القمر في
ذاته كما قال المصطفى وان السموات محيطة بالارض
كاحاطة قشر البيضة على ما فيها ولا تدور كما سبقت الى
على الارض كالطبق فوق الصحن وان الكسوف والخسوف
ايتخوف الله بهما عباده السادس المحسوسات وهي ما يدرك

باحد الحواس الخمس الظاهرة التي هي السمع والبصر والشم
والذوق واللمس وكلها في الرأس خاصة به الا اللمس فانه
يتعدى الحي بعينه البدن كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة
وادخل الشيخ الاسلام المحسوسات في المشاهدات ان جعلها
شاملة لما يدرك بالحواس الظاهرة والباطنة فقد اليقينيات خمسة
ثم قال عقلا قياس ذي النتيجة • لا عكسه لو اسد كالعادة
وقوله في افادة النظر الصحيح للنتيجة ثلاثة مذاهب هي
ان النتيجة لازمة للنظر لزوما عقليا لا تنفك عنه بمعنى
انه من علم معه مني القياس امتنع ان لا يعلم النتيجة
والعلم بالنتيجة لازم للعلم بمقدمتي كل قياس والرؤيا للمرئي
وهو مذهب امام الحرمين وهو الصحيح الثاني ان
النتيجة ملازمة للنظر وهو علة وهذا مذهب
الفلاسفة وهو باطل الثالث ان العلم بالنتيجة متولد
عن النظر بحسب العادة معه وبالناظر مباشرة والنتيجة متولدة
عن حركة الخاتم عن حركة الاصبع وهذا مذهب
المعتزلة الذين له على اصل مهدوم وهو ان العبد
يخلق افعال نفسه الرابع ان العلم بالنتيجة عادي
يمكن تخلفه عن النظر لان النظر مخلوق لله تعالى والعلم
بالنتيجة يوجد عنده لا به وهذا مذهب الشيخ الاشعري
ثم قال الخطابة هات الخ من صورته • او مادته كقولك الخمر كلمته
والغيبة او معنى كلبسة الكذب • بالصدق والمصادرات تنتهب

او اجعل حكم النوع للجنس انتهى او حقيقك الموهوم كالمحكوم به
صورته الكروح عن تشكالهم او تعدشرط من شروط انتاجهم
واقول يجب في صحة النتيجة الاحتراز عن الخطا في القياس
والخطا في القياس يكون من مادته او صورته والاول اما من جهة
اللفظ او المعنى اما من جهة اللفظ فكاستعمال اللفظ المشترك
في القياس فينشاء المراد بغير ما نحو هذا عالم اى شمس وكل
عالم اى تبع الماسيالة ينتج هذا سيالة وهو باطل لعدم
تكرر الحد الاوسط اذ محمول الصغرى غير موضوع الكبرى او
استعمال اللفظ المباين كالمراد فنحو هذا سيف وكل سيف
صارم اى قاطع ينتج هذا صارم وهو باطل من جهة جعل
صارم الذى هو السيف بقيد كونه قاطعا مرادا او السيف الذى
هو الالة المعلومة لاجل هذا القيد وهو مباين له واما من جهة
المعنى فبان تلبس قضية كاذبة بقضية صادقة نحو الحالس
في السفينة متحرك وكل متحرك لا يثبت في موضع واحد ينتج
الجالس في السفينة لا يثبت في موضع واحد والنتيجة باطلة من
جهة جعل الحركة التي هي محمول القضية الاولى كالحركة الثانية
التي هي موضوع الثانية او بان تجعل النتيجة احدى المقدمتين
باى تغيير كان نحو هذه نعلة وكل نعلة حركة ينتج هذه حركة
وهذه النتيجة احدى المقدمتين وليست مصادرة عن المطلوب
وهو مردود من جهة ان النتيجة ليست مغايرة للمقدمتين فلم
يحصل علم زايد عليهما او بان تحلم على الجلس حكم النوع نحو

الفرس

العرس حيوان وكل حيوان ناطق ينتج الفرس ناطق وهو باطل من
جهة الحكم على الحيوان الذى هو جنس بحكم الانسان الذى
هو نوع او بان تجعل الامر الوهمى كالقطعى كقولك في رجل
يخبط في البحث وهو بعيد عن الفهم هذا يتكلم بالفاظ العلم
وهو من يتكلم بالفاظ العلم عالم ينتج هذا عالم وبطلان النتيجة
من جهة جعل الوهم عالميته كالمقطوع بها واما الخطا الواقع في
القياس من جهة صورته فبان لا يكون على هيئة شكل من الاشكال
الاربعة نحو كل انسان حيوان وكل حجر جماد او يكون واقد اشرطها
من شروط الانتاج المتقدمة للاشكال الاربعة كان تكون صغرى
الشكل الاول المشترط ايجابها سالبة نحو لا شيء من الانسان بحجر
وكل حجر جسم ينتج لا شيء من الانسان بجسم وهو باطل او تكون كبرى
الشكل الثالث المشترط ايجابها سالبة نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس
ينتج بعض الانسان فرس وهو باطل ثم قال

ت توالب وتارب ارض عن ● محل التحتي والملا اعف واعزت
والتوالب اسم لهذا الكتاب وقد تم والرب المالك المربي
وارض صيغة فعل بمعنى الانعام من غير اغراض او صيغة ذات
بمعنى ارادة الانعام والمراد هنا الاول لان الدعا انما يكون
بمستقبل الوجود في الحال وارادة الله ازلية يستحيل تجددها
حتى يتعلق بها الدعا والرضا اعلى من العفو كما تشير اليه
قول مطرف بن عبد الله بن الشخير اللهم ارض عنا فانك
ترضى واعف فان المولى قد يعفو عن عبده وهو غير راض عنه

اذ العفو يمحو الذنب من الصحيفة وعدم العقاب عليه والغفران
عدم العقاب على الذنب وان مريم والنجل الابن والملا الجماعة
والمراد بهم جماعة المسلمين ... بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فيقول الفقير الى الله تعالى احمد النحريري سألني بعض من له علي
مشيخة في علم المنطق ان اضع له الاشكال الاربعة حسب الحد
المكرر وما يتصور في كل منها من الضرب وما ينتج منها
فاجبته الى ذلك مستعينا بالله تعالى فاقول الاشكال حسب الحد
المكرر اربعة اقسام لانه اما ان يكون محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى كقولك كل ج ب وكل ب ا فهو الشكل الاول وان محمولا
فيهما كقولك كل ج ب وكل ا ب فهو الشكل الثاني واما ان يكون موضوعا
فيهما كقولك كل ب ج وكل ب ا فهو الشكل الثالث واما ان يكون
موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى عكس الاول كقولك كل ب ج
وكل ا ب فهو الشكل الرابع ثم ان كل شكل من هذه الاشكال الاربعة
تصور فيه ستة عشر ضربا لان لكل من مقدمتيه باعتبار
الكلية والجزئية والايجاب والسلب اربعة احوال وكل حالة
من حالات الاولى توخذ مع اربع حالات الثانية وصنع ذلك
ان تاخذ الشكل الاول المحمول في الصغرى الموضوع في الكبرى
كقولك كل ج ب وكل ب ا وتاخذ اربع حالات المقدمة الصغرى
في اربع حالات المقدمة الكبرى وصنعة اربع حالات المقدمة الصغرى
ايجاب كلي سلبي كلي ايجاب جزئي سلبي جزئي وصنعة اربع حالات

المقدمة

المقدمة الكبرى ايجاب كلي سلبي كلي ايجاب جزئي سلبي جزئي
ثم تاخذ الايجاب الكلي من المقدمة الصغرى وتركبه في اربع حالات
الكبرى تقول كل ج ب وكل ب ا فكل ج ب لاشيء من ب ا كل
ج ب بعض ب ا كل ج ب ليس بعض ب ا ثم تاخذ الحالة
الثانية من المقدمة الصغرى وتركبه في اربع حالات المقدمة
الكبرى وهي الكلية السلبية تقول لاشيء من ج ب كل ب ا
لاشيء من ج ب لاشيء من ب ا لاشيء من ج ب بعض
ب ا لاشيء من ج ب ليس بعض ب ا ثم تاخذ الحالة
الثالثة من المقدمة الصغرى وهي الايجاب الجزئي تركبه في اربع
حالات الكبرى تقول بعض ج ب كل ب ا بعض ج ب
لاشيء من ب ا بعض ج ب بعض ب ا بعض ج ب
ليس بعض ب ا ثم تاخذ الحالة الرابعة من المقدمة الصغرى
وهي السلبية الجزئية تركبها في اربع حالات الكبرى تقول ليس بعض
ج ب كل ب ا ليس بعض ج ب لاشيء من ب ا ليس بعض
ج ب بعض ب ا ليس بعض ج ب ليس بعض ب ا ثم
تنتقل الى الشكل الثاني وهو المحمول في المقدمة الصغرى والكبرى
وتركب اربع حالات الصغرى في اربع حالات الكبرى تقول
كل ج ب كل ا ب كل ج ب لاشيء من ا ب كل ج ب بعض
ا ب كل ج ب ليس بعض ا ب ثم تنتقل الى الحالة الثانية
من المقدمة الصغرى وهي السلبية الكلية تركبها في اربع حالات
الكبرى تقول لاشيء من ج ب كل ا ب لاشيء من ج ب

لاشيء من اب لاشيء من ج ب بعض اب لاشيء من ج ب
ليس بعض اب ثم تنتقل الى الحالة الرابعة من المقدمة الصغرى وهي
السالبة الجزئية تركبها في اربع حالات الكبرى تقول ليس بعض ج ب
كل اب ليس بعض ج ب لاشيء من اب ليس بعض ج ب
بعض اب ليس بعض ج ب ليس بعض اب ثم تنتقل الى
الشكل الثالث وهو الموضوع في المقدمة الصغرى والكبرى
وتاخذ الحالة الاولى من اربع حالات المقدمة الصغرى وتركبها
في اربع حالات المقدمة الكبرى تقول كل ج ب كل ج ا كل ج ب
لاشيء من ج ا كل ج ب بعض ج ا كل ج ب ليس بعض ج ا
ثم تنتقل الى الحالة الثانية وهي السالبة الكلية من حالات الصغرى
تركبها في اربع حالات الكبرى تقول لاشيء من ج ب كل ج ا
لاشيء من ج ب لاشيء من ج ا لاشيء من ج ب بعض
ج ا لاشيء من ج ب ليس بعض ج ا ثم تنتقل الى الحالة
الثالثة من حالات المقدمة الصغرى وهي الموجبة الجزئية تركبها
في اربع حالات الكبرى تقول بعض ج ب كل ج ا بعض
ج ب لاشيء من ج ا بعض ج ب بعض ج ا بعض ج ب
ليس بعض ج ا ثم تنتقل الى الحالة الرابعة من حالات المقدمة
الصغرى وهي السالبة الجزئية تركبها في اربع حالات الكبرى
تقول ليس بعض ج ب كل ج ا ليس بعض ج ب لاشيء من
ج ا ليس بعض ج ب بعض ج ا ليس بعض ج ب ليس بعض
ج ا ثم تنتقل الى الشكل الرابع وهو الموضوع في الصغرى

المحمول في الكبرى وتاخذ اربع حالات المقدمة الصغرى
وتركبها في اربع حالات المقدمة الكبرى تقول كل ب ج كل
اب كل ب ج لاشيء من اب كل ب ج بعض اب
كل ب ج ليس بعض اب ثم تنتقل الى الحالة الثانية تقول
لاشيء من ب ج كل اب لاشيء من ب ج لاشيء من
اب لاشيء من ب ج بعض اب لاشيء من ب ج
ليس بعض اب ثم تنتقل الى الحالة الثالثة تقول بعض ب ج
كل اب بعض ب ج لاشيء من اب بعض ب ج بعض
اب بعض ب ج ليس بعض اب ثم تنتقل الى الحالة
الرابعة تقول ليس بعض ب ج كل اب ليس بعض ب ج لاشيء من
اب ليس بعض ب ج بعض اب ليس بعض ب ج
ليس بعض اب واجتمع حينئذ من كل شكل ستة عشر ضربا
فالحاصل منها الاربعة وستون وها نحن نذكر ضروب كل شكل
على المنتجة منها فنقول شرط انتاج الشكل الاول ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى فضروبه المنتجة اذا اربعة الاول موجبتان
كليتان كل ج ب وكل ب ا فينتج كل ج ا الضرب الثاني
كليتان الصغرى موجبة كل ج ب ولاشيء من ب ا ينتج لاشيء من
ج ا الضرب الثالث موجبتان والصغرى جزئية كبعض ج
ج ب وكل ب ا فينتج بعض ج ا الضرب الرابع صغرى
موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية كبعض ج ب ولاشيء من ب ا
ينتج ليس بعض ج ا وشرط انتاج الشكل الثاني اختلاف مقدمتيه

بالايجاب والسلب مع كلية الكبرى بضروب المنتجة اربع الضرب
الاول كليتان صغراهما موجبة نكل ح ب ولاشيء من اب والضرب
الثاني كليتان صغراهما موجبة سالبة كلاشيء من ح ب وكل اب
فالنتيجة في هذين الضربين كلية سالبة وهي لاشيء من ح ب
الضرب الثالث صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية كبعض ح ب
ولاشيء من اب الضرب الرابع صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة
كلية كليس بعض ح ب وكل اب والنتيجة في هذين الضربين سالبة
جزئية وهي ليس بعض ح ا وشرط انتاج الشكل الثالث ايجاب الصغرى
وكلية احدى المقدمتين فضروب المنتجة اذا ستة الضرب الاول كليتا
موجبتان نكل ب ج وكل اب الضرب الثاني موجبتان صغراهما جزئية
كبعض ح ب وكل اب الضرب الثالث موجبتان صغراهما كلية
نكل ب ج ولبعض اب فالنتيجة في هذين الثلاثة موجبة جزئية
وهي لبعض ح ب الضرب الرابع كليتان صغراهما موجبة نكل ب ج
ولاشيء من اب الضرب الخامس موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى لبعض ب ج ولاشيء من ب ا الضرب السادس موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى نكل ب ج وليس بعض ب ا فالنتيجة
في هذه الثلاثة الاخرة سالبة جزئية وهي ليس بعض ح ا وشرط
انتاج الشكل الرابع عدم اجتماع الجزئي فيه وله في مقدمة واحدة
الا في صورة من ضروبه وهي ان تكون الصغرى موجبة جزئية فيجب
فيها ان تكون الكبرى سالبة كلية اذ لو جعلناها موجبة
او جزئية لم ينتج لعدم دلالة المقدمة على النتيجة فضروب الرابع

النتيجة

٢٠

النتيجة اذا خمسة الضرب الاول كليتان موجبتان نكل ب ج
وكل آب الضرب الثاني موجبتان صغراهما كلية نكل ب ج وبعض
اب فالنتيجة في هذين الضربين موجبة جزئية وهي في بعض ح ا
الضرب الثالث كليتان صغراهما سالبة تحولا شيء من ب ج وكل
اب ونتيجة سالبة كلية وهي لاشيء من ح ا الضرب الرابع
كليتان صغراهما موجبة نكل ب ج ولاشيء من اب الضرب
الخامس صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية كبعض ب ج
ولاشيء من اب ونتيجة هذين الضربين سالبة جزئية وهي
ليس بعض تم بحمد الله تعالى
وعونه وحسن توفيقه نفعنا
الله بمؤلفها في الدارين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه
وسلم والحمد
لله اولا وآخرا

نجز هذا الكتاب في شهر شعبان
سنة ١٢٦٥

على يد كاتبها الفقير المعترف بالعجز والتقصير على محمد
مصطفى الخضيري
الشافعي الاشيوطي
غفر الله له
ولوالديه
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين
وعلى آله وصحبه اجمعين قال رضي
الله تعالى عنه ونفعنا الله به امين

نسخة

نمرة
٣٢٠٩

هذه حاشية العلامة الحجاتي

على شرح الشمسية للقطب الرازي

نفعنا الله به وبعلومه في الدين
والدنيا والاخرة وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد والروصحبه

قوله ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة اقول هكذا وجد في عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظة ثلاث ههنا زايدة وقد سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قوله المصنف فيما بعد واما المقالات فثلاث

قوله فاولها في المفردات اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسياتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فتندرج فيه الكليات الخمس والتوقيفات ايضا لانها مركبة تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا

قوله او عن المركبات اقول اراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا فافهم

من كلام الشارح ايضا قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق اقول قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وحينئذ يلزم ان تكون المقدمة جزءا من المنطق قطعا وايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزايه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة فقط فتقول الشروع

واذا علم فيه قطعا فلا يجب ان يعلم فيه وهذه المقدمة مبرأة من هذا المقام مطوية فيه كطيها

فلا يرد عليه ان صورة هذا الدليل لا يلايم المدعى اذ وجوب العلم بالشيء لا يقتضي ان يكون ذلك الشيء مما يجب العلم به فان يقال لانا لا نسلم انه مما يجب ان يعلم فيه قطعا ولئن سلمنا لا نسلم ان كل ما يجب ان يعلم فيه قطعا يجب ان يعلم قبل الشروع فيه لجواز ان يقال في دفعه انا لا نسلم ان كل ما يجب ان يعلم فيه قطعا يجب ان يعلم قبل الشروع فيه قطعا بل يكفي ان يعلم قبل الفراغ عنه قطعا وهو ظاهر

وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه قطعا وايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزايه

والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة فتقول الشروع

الاول انه مما اتفقوا عليه من ان مقدمة الشروع من العلم خارجة عنه والثاني انه يلزم توقف الشيء على نفسه فذكر في بيانه اوجها ثلاثة احدها استثنائي حذفت مقدمته الاستثنائية والثاني قياس اقتراني مولفا من قضيتين الخ حيث ان المكون بين المنتج للمطلوب بقوله اقول هذا ما ذكره ثم ذكر قياسا آخر منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق والمقدمة المحمولة هي قولنا الشروع من المقدمة موقوف على الشروع في المنطق واشار الى القياس الاقتراني بقوله والحاصل ان الشروع في المقدمة من المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على المقدمة فالشروع في المقدمة موقوف على الشروع في المقدمة وهذا باطل لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وحاصله قبل حصوله واستنتج النتيجة بقوله

فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وهذا باطل لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وحاصله قبل حصوله واستنتج النتيجة بقوله

في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وذلك محال والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم من كتب المنطق فيلزم حتى ان تكون مقدمة جزءا من كتب المنطق لا جزءا منه فانتفع المحذور وان معاوالدليل محال بتقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ان تترتب عليها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن الخ كما ذكره الشارح في بيان وجه الانحصار

وهو ان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف عليه الشروع فيه او لا

قوله لم من حيث المادة فهو الخاتمة اقول اورد عليه ان الخاتمة لما ذكر فيها ما هو مشتمل على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكر فيها من المزيد له على اشتمالها على المادة فقط واجيب بان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا لها اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها عن الحصر

قوله والمراد بالمقدمة ههنا اقول انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعل جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل فتشاول مقدمات الادلة وشرايطها كما يجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا

قوله فلا يتم التبويب

DIN A4

اقول هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق
الدليل على المدعى قوله رسم العلم في مفتتح الكلام اقول اراد به رسم
المنطقي حيث قال ونحوه والمراد بمفتتح الكلام اوايل الكتب قبل
الشروع في المقصود اعني الفن فكانه قال اذ المقصود بيان سبب
ايراد رسم المنطقي في اثنا المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم
بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التوتيب لانه لما وجب التصور
بوجه ما قبل الشروع في العلم ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره
بوجه مخصوص اختار المصر المتصور برسمه لاستلزامه ما هو
الواجب اعني التصور بوجه ما لا بخصوصه وكون غيره مستلزما
لذلك الواجب لا يقدح في اختياره كمن اتجه له طريقان كل منهما
موصل الى مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه وان كان الاخر
موصلا اليه ايضا وكان في عبارة المصر اشارة الى ذلك حيث قال
فالاولى ولم يقل فالصواب قوله فالاولى ان يقال اقول الوجه
السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا
بدونه وهذا الوجه يدل على انه لابد في الشروع على بصيرة من
تصور العلم برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا قوله
وقف على جميع مسايله اجمالا اقول اراد انه من تصور النحو مثلا
بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبنا
حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من مسايل النحو
لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها تمكن
من ان يعلم انها من مسايل النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل

في

في معرفة احوال الكلمة وبنايها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة
من النحو وكذا اذا تصور الميزان بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة منها
مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسايله ويميزها عن
غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور العلم برسمه فقد عرف خاصته
وعلم بذلك ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر
اذا اورد عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم
ذلك ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميز
مسايله عن غيرها حتى يرد عليه انها خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور
المنطقي كما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسئلة منه فيرد عليه انها من
قوله [illegible] عبثا اقول يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد
ان يعلم اولا ان لذلك العلم فايدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه
ولا بد ان تكون تلك الفايدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التي تكون
للمشتغل به في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له بعد عبثا
عرفا ويجب [illegible] فيه قطعا ولا بد ان تكون تلك الفايدة هي الفايدة
التي يترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لزم اما زوال اعتقاده فيها بعد
الشروع فيه لعدم المناسبة بينها فيصير سعيه في تحصيله عبثا في نظره
واما اذا علم الفايدة المعتبرة المترتبة عليه فانه تكمل رغبته فيه ويبالغ
في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة
مناسبة مسايله لتلك الفايدة قوله فلان تمايز العلوم بحسب تمايز
الموضوعات اقول وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشيا

ومعرفة احكامها فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشئ واحد
او اشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشئ واحد او اشياء متناسبة
اخرى كانت كل واحدة منها علما برأسها متمايزة عن صاحبتها ولو كانتا
متعلقتين بشئ واحد من جهة واحدة او باشياء متناسبة من جهة
واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستقم عد كل واحدة منها علما واحدة
واعلم انه الواجب على الشارع في العلم ان يتصوره بوجه ما والا امتنع
الشروع فيه بدونه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون شروعه على
بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فايدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان
ذلك الاعتقاد جازما او لا ومطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو
فايدته وغرضه في الواقع فانما يجب ليلا يكون سعيه مما يعد عبثا عرفا
على ما مر وليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفايدة مهمة له
واما معرفة بان موضوع العلم اي شئ هو فليست بواجبة للشروع بل
هي لزيادة البصيرة في الشروع **قوله** لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن
له بصيرة في طلبه **اقول** اراد به انه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن زيادة
بصيرة في طلبه لان التميز والبصيرة قد حصلا له بتصوره برسمه
وقد يتحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلاثة اشياء
احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفايدته
وثالثها التصديق بموضوعه موضوعه والاولى ان تجعل مما هو
الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على
معرفة احوال الالفاظ الا انه المصاور دهني صدر المقالة الاولى
وقد تجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان
شرفه

شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله
اجمالا فهذه ههنا تسعة امور ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب
وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرة في طلبه والتاسع
منها متعلق بطريق استفادته اعني مباحث الالفاظ والاحق
في التعليم ان تذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها والاجدر في شئ من
ذلك اذا لم تضرورة هناك الاتي التصور بوجه ما والتصديق بفايدة
ما كما بينا ولذلك قال بعضهم الاولى ان تفرد المقدمة بما يجب
تحصيله الفن **قوله** ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يساق الى
معرفته برسمه **اقول** وذلك لان بيان الحاجة هو ان يبين ان الناس
في اي شئ يحتاجون اليه فذلك الشئ يكون غايته وغرضه وتحصل
بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان ماهية
العلم برسمه فيستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسم بشئ اخر
دون غايته نعم بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها
كذلك او رسمها المصرح بهما واحدا وابتدا ببيان الحاجة فشرع
في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه
فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم منقسم
الى ضروري ونظري الى المقدمات قلت المقصود بيان الاحتياج
الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان في كل منهما
ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز ان يكون التصور
باسرها مثلا ضرورية فلا حاجة اذا الى الموصل الى التصور وجاز ان

ولم اعن بما حل الالفاظ بيان للواجب واما طريق الاستفادة فبين من الالفاظ لا باحثها

يكون التصديقات بامرها حاضرة مهيئة فلا حاجة الى الموصل الى التصديق
فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك
قوله فالعلم اما تصور فقط اقول هذا التصور قد يكون تصورا واحدا
كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب
او مع نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق واما اضافية نحو
غلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية يشك فيها فان
كل ذلك من التصورات لخلوها عن الحكم واما الجزاء الشرطية فليس فيها
حكم ايضا الا ضمنا فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة
منه كما سيجيء قوله واما تصور معه حكم اقول هذا التصور لا بد ان
يكون متعددا اذ لا بد من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتي قوله اما التصور اقول
القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا
حكم والقسم الثاني مشتمل ايضا على شيئين التصور وكونه معه حكم
فاحتيج الى بيان التصور الذي هو مشترك بين القسمين والى بيان
الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وحينئذ يتضح القسمان
بجزئيهما معا قوله فذلك الضمير اما ان يعود اقول فان قيل لم لا يجوز ان
يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي
ان يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح
به فما الفايدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الذي
هو تعريفه في الحقيقة قلت الفايدة في ذلك التنبيه على ان
التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه

ما و

ما وذلك كاف في تقسيمه او التنبيه على ان تغيير العلم بذلك مشهور فغير
مطلق التصور به ليعلم انه مرادف له كما صرح بذلك في قوله تنبيها على
ان التصور كما يطلق الخ فانه قلت تقسيم العلم الى تصور فقط والى
تصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك بين هذين
القسمين يعيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك ان
التصور يطلق على ما يرادف العلم وبيع التصديق فلا حاجة في
ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط واما اطلاق
التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور
ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا
اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم
الاول قلت الحال على ما ذكرت لكن في التعريف تنبيه على ما يدل
عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فايدة ستظهر عن
قريب قوله انشاء امر لم اقول هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي
ايجابا او سلبا قوله ثم مفهوم الكاتب اقول ناظر الى ادراك مفهوم الكاتب
عن ادراك الانسان كما يقتضيه ثم ليس امرا واجبا بل هو امر
ممكن فان الاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات
واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتأخر عن
ادراكهما معا قوله بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
اقول يريد انا لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان ندرك
معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا الوجه
ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني

بادراك الوقوع ان ندرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما
ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة
ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولاشك ان ادراك وقوع النسبة
اولا وقوعها يجب ان يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخر
ادراكها عن ادراك طرفيها **قوله** وربما يحصل **اقول** لاخفاء في تمايز
ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما
الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي يسمى
حكما فلذلك اشار الى تمايزهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية
بدون الحكم فان المتشكك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها او
لاوقوعها فقد حصل ادراك النسبة قطعا ولم يحصل له الادراك
المسمى بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة
وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز
جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك
النسبة مغاير للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها
فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا
مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة مغاير للحكم ايضا
قوله وعند مثاخري المنطقيين ان الحكم **اقول** توهم ان الحكم
فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر
بها عن الحكم يدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب
والسلب وغيرها والحق انه ادراك لانا اذا راجعنا وجداننا علمنا
ان بعد ادراكنا النسبة الحملية او الاتصالية او الانفصالية

لم يحصل

لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس
الامر **قوله** لان الادراك انفعال والفعل لايكون انفعالا **اقول** وذلك لان
الفعل هو التاثير وايجاد الاثر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر فلا
يصدق احدهما على ما يصدق الاخر عليه بالضرورة واما ان الادراك
انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة
من الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من
مقولة الكيف فلا يكون فعلا ايضا **قوله** واما على راي الحكماء التصديق
هو الحكم **اقول** هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين
انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الاخر بطريق يستحصل به ثم
ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو
الحجة المنتسبة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق خاص
واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به والنسبة الحكمية يشارك سائر التصورات في الاستحصال
بالقول الشارح فلا فايدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا
من العلم المسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص
من الحاظ مقصود الفن اعني بيان الطرق الموصلة الى العلم
فلم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق
فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده
الى امور متعددة من افراد القسم الاخر اذا عرفت هذا فنقول
اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اما الادراك مطلقا
اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان

DIN A4

يكون ادراكا لغيره ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا اردت تقسيمه
على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة هي المحكوم
عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة الحكمية واقعة
اوليست بواقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور
فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المصنف فلا يصح
على مذهب الحكما قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور
الذي معه حكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل
ما ذكره المصنف احد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثاني
هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه ادراك مجامع
للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور
المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا
لفرض تصور النسبة المقارنة للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع
هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من
هذه التصورات تصديقا لفرغير تقي عدد التصديقات في مثل
قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في
كل منها خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على
شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق مع هذا
التغيير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون ما يجامعه ويقترن
به اعني الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان
الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا له غير
التصديق وهو لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده او تصور المحكوم

به

به وحده ولا مجموعهما معا وحدهما تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع
التصورات الثلاثة تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون
ادراكا للنسبة وحده تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم
ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فلا يكون منطبقا على
شيء من التغيرين ايضا فان قلت قد صرح المصران المجموع المركب
من الادراك والحكم سمي بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه
قلت ذلك لا يجدي نفعا لان القسم الثاني الخارج الحاصل من
التقسيم هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق
عبارة عن القسم الثاني فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على
شيء من المذهبين وفساده في نفسه وان كان عبارة عن المجموع
المركب كما عرفت به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد
القسمين مع امر آخر مقارن له اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على
تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم
ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا الخ
وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب
من هذه التصورات الثلاثة والحكم تصديقا رابعا ويحصل من تركب
اثنين منها مع الحكم ثلاثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة
ايضا الا ان احد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة
السابقة قوله اما ان يكون قسم الشيء قسيما له اقول قسم الشيء ما كان
منذرجا تحته والخص منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له منذرجا
تحت شيء آخر كقولك مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق والى حيوان

DIN A4

غير ناطق كان كل واحد منها قسما من الحيوان وقسيما للاخر ومعنى كون
قسم الشئ قسيما له ان يكون ذلك الشئ قسما منفيا عن الواقع وانت جعلته قسيما
له ومعنى كون قسيم الشئ قسما منه عكس ذلك قوله لان التصديق انما
كان عبارة عن التصور مع الحكم اقول هذا بناء على ان التصديق عبارة عن
الادراك الجامع للحكم او المفروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب
الكشف واتباعه كالمصروغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما اذا
اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصور
الثلاثة والحكم فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور
اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شئ واخر بحيث يصدق عليه ذلك
الشئ حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا ترى ان مجموع الجدار
والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يتناقض حينئذ الى ان يتمسك بما
ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع قسيم
للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعله في التقسيم قسما من
العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه قوله وهذا
الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق اقول
من قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى علما تاما
للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين
متقابلان ليس احدهما متناولا للاخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشئ
قسيما له واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم
فهو معنى اخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى

اعني

اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك المسمى
بالحكم فلا يلزم شئ من المحذورين اراد بالتصديق المجموع المركب من
الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك ولا محذور ايضا لان التصديق
قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال
على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عبارتهم توهم الناس ما يزول
بتغييرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه قوله فلا يرد له
لا غناء اقول هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم
المصر لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشر واما على التقسيم المشهور
فيرد عليه غير مندفع وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا بما قررناه لا
اندفاعه عن تقسيم المصر اظهر من اندفاعه عن تقسيم المشهور
لما لا يخفى قوله والثاني ان المراد بالتصور اقول قيل يتجه على كلام المصر
ايضا ان يقال انما اراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم
الاقسام التي لا يقبله والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط
لغوا لما مر منا اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار
التصور في تعريف التصديق بعين ما ذكره فانه قلت قوله وجوابه
اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا ورد على تقسيم المصر فما حاصل
ما ذكره على ما تقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني ايضا
متوجه على عبارة المصر الا انه مندفع بهذا الجواب واما على عبارة
القوم فهو وارد غير مندفع قلنا هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني
عن كلام المصر يدفعه عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لان
كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني

انما يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق واراد وا
به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم اعني
بمعنى الادراك مطلقا فالتصور عندهم معنيان واما كلام المصرفلا
يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط
وللتصور مع الحكم واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق
اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا لانه جعل التصور
فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط
وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك
وقدم اليه قيد زايد والمصرح جعل المقيد قسيما للتصديق فللتصور
عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما
يظهر في كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان
عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم المصرفانما هو بالجواب
الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس
التصديق قسما منه بل من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول
وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور
فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع
الاعتراض الثاني قوله وانه محال اقول وذلك لانه يلزم تركب الشي من
النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشي بنقيضه على مذهب
الحكما قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني لقوله والمعتبر
في التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط شي فلا اشكال
اقول فيه بحث لان المعتبر في التصديق هو تصور المحكوم عليه و

المحكوم

المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور
خاص مستفاد من القول الشارح اذ لو كان نظريا فيكون كل واحد منها
تصورا ماذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور
فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم
الحكم فالاشكال باق على حاله والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر في
التصور الماذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق
هو ذات التصور الماذج لا صفته وقيده فان الموصوف اذا كان
جزءا من الشي لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا ترى ان قطع الخشب
اجزاء السرير وليس كون تلك القطع اجزاء منه وكذا الحال في الشرط فانه
قد يوجد اذا كان شرطا للشي لا يجب ان تكون صفته شرطا له فاذا قلت الا
كاتب مجرد فالمعتبر في التصديق او شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور
في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض للمجموع
من الادراكات الثلثة فليس هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق
وموصوفها في الوجود اذ ذكر التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق
من الحكم وغيره بل من الحكم والموصوف بنقيضه والاستحالة في ذلك
فانما هو في احد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الاخر وكذا موصوف
بانتفاء الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشي بنقيضه بل بالموصوف
بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلاة كالطهارة مثلا
موصوف بانه ليس بصلاة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح في شرحه
للمطالع وانما بنيت الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات من
ان المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدي فمن شنع عليه

فيما مثل هذه المواضع فذكر من جهله بعلومه او طمعه من المهلة اعتقاد
رفعة شانه بتزييف مقاله قوله اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله
على نظر وكسب اقول البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري
وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية قوله لتصور المرارة اقول مثل
لكل واحد من البديهي والنظري بان التصور والتصديق تنبيها على
ان التصور منقسم الى البديهي والنظري وان التصديق ايضا منقسم
اليهما وسياتي تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال في توهم البديهي والنظري
من التصور فانه البديهي منهما لا يتوقف على نظر اصلا والنظري منهما
ما يتوقف عليه واما التصديق ففي توهم قسميه اشكال وذلك لان الحكم
قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا
اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر
لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر وكسب فيدخل في توهم النظري
ويخرج عن توهم البديهي فيبطل التوهمان طردا وعكسا والجواب ان
التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان
بديهيا لا غلافي توهمه لانه لم يتوقف في ذاته الى نظر وكسب وهذا هو
المراد مما ذكر في توهمه لا ما توقفه على النظر في اطرافه فذلك توقف
بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام
قوي هذا الاشكال قوله فنقول ليس كل واحد اقول بديهيا انه ليس كل واحد
من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات
بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا
ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع

بين

بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل
والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا
الى نظر في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل قطعا قوله
وفيه نظر اقول هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المصر
قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض الافاضل
في توجيه هذا التفسير يعني لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا
مركبا الى النظر فكان ما لا يحتاج الى نظر وكسب معلوم لنا فتامل
قوله ولا نظريا اقول عطف على بديهيا فقد جمع ههنا ايضا بين التصورات
والتصديقات والمقصود بيانه هو ان كل واحد منها على حدة ليس
كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل
التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من
التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات
بطريق الدور او التسلسل واما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار
على قياس ما مر فان قلت يجوز ان يكون جميع التصورات نظريا وتنتهي
سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل قلت
يجوز ايضا ان يكون جميع التصديقات نظريا وتنتهي سلسلة الاكتساب
الى تصور بديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل قلنا هذا البرهان موقوف
على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فانه تم تم
الكلام والا فلا على ان البيان في التصورات انما يتم بدون ذلك ايضا لان
التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على
تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك

DIN A4

التقدير فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميع
التصورات والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان كلها نظريا يلزم
الدور او التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات
المذكورة فيه ايضا نظريا ويكون ايضا قولك واللازم باطل فالملزوم
مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه نظرية فيحتاج في
تحصيل هذه التصديقات والتصورات الى الدور او التسلسل المحالين
فيكون الاستدلال بهذه المقدمات مما لا قلت هذه المقدمات وتصورا
امور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا
من كونها معلومة لنا ان لا تكون جميع التصورات والتصديقات نظريا بل
الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا قوله فلانه يفضي الى قوله اذ كان الدور
بمرتبة واحدة كما اذا توقف ا على ب وب على ا يلزم ان يكون ا مقدما
على نفسه وهما صلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب متقدما على
نفسه وهما صلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان ا سابق على سابقه
ولو كان في مرتبة سابقه كان متقدما على نفسه بمرتبة واحدة واذا
سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب
قوله ان عنيتم الخ حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في
ازمان واحد او في ازمنة متناهية محال واما استحضارها في ازمنة
غير متناهية فليس بمحال فاذا فرض ان تحصيل الادراكات بطريق التسلسل
فان ادعي انه يلزم حينئذ استحضارها لا لنهاية له اما دفعة او في ازمان
متناهية منعنا الملازمة وان ادعي انه يلزم حينئذ استحضارها لا لنهاية
له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز

ان

وقفه يقال على طلبة العلم بالجامع الازهر

ان تكون النفس موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية ويحصل لها في
تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الآن الادراك المطلوب
الموقوف على تلك الادراكات التي لا تتناهي قوله فان الامور الغير
المتناهية معدات لحصول المطلوب اقول قيل عليه ان الامور الغير
المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية
اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت
تحصيل مطلوب بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه ومن
ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست
معدات للمطلوب لانها تجامعه فان العلم بالجزء المعرف يجامع العلم بالمعرف
والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة
معدات للمطلوب لما امكن مجامعتها اياه لان المعد يوجب الاستعداد
والاستعداد ينافي حصوله موجودا بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع
ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند
ترتيبها معدات للمطلوب لانها تجامعه بل انما يحصل المطلوب عند انتظامها
فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمطلوب او شروط لحصوله فلا بد
ان تكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المطلوب وان كانت الافكار
والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب وحينئذ
يلزم احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال
فيتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية
معدات لحصول المطلوب بمنعة الاجتماع معه واما ما يقع فيه
تلك المعدات اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب

عدم حصول المطلوب اما معارضة او منع لوجوب حصول المطلوب عند
الجزء الاخير فهو وان كان كما ذكره من قوله لانا نعلم بالبديهة الخ
توطئة لتسليم الدليل ولكن لا نسلم ان تلك العلوم بالمعنى الذي ذكره
واما مواقفة تلك العلوم فهي غير مانعة من الحركات الفكرية

لكنا ليست ما يجب اجتماعها بأسرها معه فانا نجد من القضايا في القياسات المركبة
الكثيرة المقدمات والنتايج التي يتوصل بها الى المطلوب انا نذهل عند حصول
المطلوب عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب بل ربما نغفل
بعد ما حصل لنا المطلوب عن المقدمات القريبة التي بها حصل لنا أبتدا
مع ملاحظة المطلوب وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في المسايل الهندسية
الكثيرة المقدمات جدا فانه من تأمل فيها علم انه عند ما حصل له التصديق
المطلوب بتلك المسايل فقد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما بلا
ارتياب في ذلك التصديق وعلم انه ايضا بلا ملاحظة تلك المسايل بعد حصولها
وجزم بها جزما يقينا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا ثم يعلم
اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق
فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المطلوب دفعة
بل يكفي حصولها متفاقة وحيث كان ذلك الاعتراض متجها عنها ساقط
ويتناول الجواب الذي ذكره المتوا انا حكم على تلك الامور الغير المتناهية
بكونها معدات لانها محال المعدات او في حكمها في عدم لزوم الاجتماع في
الوجود وان كانت متفارقة عن المعدات في جواز الاجتماع من الجملة فان
قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب منصلة
اي بالفعل لكنها يجب ان تكون معه متصلة اي بالقوة كما ذكرت في المسايل
الهندسية قلت ادراك النفس الامور الغير المتناهية جملة دفعة
غير محال وانما المحال ادراكها اياها دفعة منصلة فيجوز ان يحصل
امور غير متناهية منصلة في ازمنة غير متناهية وتكون تلك الامور
تحصل لها الان اي عند حصول المطلوب المتوقف عليها جملة على انا

نقول

نقول مما يجاز ان لا تكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب المتوقف عليه
جاز ايضا ان لا تكون حاصلة بالقوة القريبة فلا بد لنفي هذا الجواز من دليل
قوله هذا الدليل مبني على حدوث النفس اقول قد يتوهم عدم اتيانه
عليه بان الناظر لتحصيل المطلوب اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده
بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم
والادراكات وذلك زمان متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية
وفساده ظاهر لان حصول المطلوب بطريق التسلسل يستلزم ان
تكون تلك الامور حاصلة له في نفسه ولو كانت متفاقة في ازمنة
غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل مطلوبه بالنظر فلا يجب عليه
الا ملاحظة ما هو مبادي قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة
المبادي البعيدة فلا يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي
بالانظار الواقعة فيها ليتصور حصول المبادي القريبة له هذا
والاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض
التصورات كتصور الحرارة والبرودة وامثالها وبعض التصديقات
كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل
اعظم من الجزء ونظايرها حاصلة لنا بلا نظر واكتساب قوله اما ان يكون
جميع التصورات والتصديقات اقول يعني ان التصورات اما ان تكون
كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا وقد
بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات
لا تخلو عن هذه الاقسام الثلاثة فاندفع ما يقال من انا لا اقسام تسعة
بحسب بداهة الكل من كل منهما ونظريته وبداهة البعض ونظرية

بعض لم فيكون الكل واحد ثلاثة احوال تضرب في الثلاثة فصارت تسعة فهذا
من اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كان التصورات والتصديقات
امورا موجودة لم يتجه ان يقال لجاز ان لا يكون شيء من التصورات بديهيا
ولا نظريا فان النظري بمعنى اللا بديهي وجاز ان لا يكون شيء منها
بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا **قوله** لان
من علم لزوم امر **اقول** اورد الدليل على اكتساب التصديقات فانه محقق
لا ينبغي لاحد ان يشك فيه بخلاف التصورات فانا اكتسابها لم يخل عن
وصمة التشبه كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات كلها بديهية
لا يجري فيها اكتساب وفي التمثيل اورد مثالا للتصور ومثالا للتصديق
توضيحا **قوله** يطلق عليها اسم الواحد **اقول** اي اسم هو الواحد فالاضافة
بيانية **قوله** ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتأخير **اقول** هذا
داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي واما التأليف
فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في
مفهومه النسبة بالتقديم والتأخير والتركيب يرادف التأليف **قوله**
وانما اعتبر الجهل في المطلوب **اقول** مبادي المطلوب لا بد ان تكون معلومة
اي حاصلة ليتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما
المطلوب فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب
من النظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه اخر حتى يمكن
طلبه بالاختيار **قوله** اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور
التصورية **اقول** يعني ان طريق اكتساب التصور من التصورات
وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان واما طريق

اكتساب

اكتساب التصور من التصديقات او بالعكس فما لم يتحقق وجوده وان لم
يتحقق فيما يظهر بدهانه عليها متناعه **قوله** مشتمل على العلل الاربع **اقول**
كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية
ها داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية هما خارجتان عنه
وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلاث واذا عرف
بالاربع كان ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس المراد من التعريف
بالعلل ان تكون هي نفسها معروفة لانها مباينة للمعلول بل المراد انه
يؤخذ للمعلول بالقياس الى العلل ما يليق به فيعرف بها وما ذكره من ان
فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو التأدي الى المجهول فهو
ممنوع واما ان الامور المرتبة مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور
صورية فهو قوله على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية
والمادة والصورة انما يكونان للاجسام **قوله** فالترتيب اشارة الى العلة
الصورية **اقول** اعترض عليه بان صورة الفلك كما اعترف به
هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل معلولة له
تكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته على المرتب ويمكن ان يقال
ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة له اظهر من دلالته على
المرتب الذي هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها اظهر واقوى من
دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة تدل على معلوله معين والمعلول
المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة
على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور **قوله**
لان بعض العقلاء ناقض بعضا **اقول** دل هذا على ان الفلك قد يكون خطا

والتصديقية مبادٍ معينة يكتسب منها ثم ان اكتساب من تلك المبادي
لا يمكن ان يكون باي طريق كان بل لابد هناك من طريق مخصوص
له شرايط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين احدهما تميز
مباديه عن غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في
تلك المبادي مع شرايطه المخصوصة فاذا حصل مباديه وسلك فيما
ذلك الطريق اصاب الى المطلوب وان وقع غلطا اما في المبادي او الطريق
لم يصب والمكمل بتحصيل هذين الامرين كما يبين هو هذا الفن

قوله لان ظهور القوة النطقية اقول النطق يطلق على النطق
الظاهري وهو الكلام وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا
الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فبهذا الفن
يتقوى ويحصل كلا معنيي النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة
فاضيف لها النطق قوله لان انا العلة البعيدة لا يصل الى
المعلول اقول عليل عليه فيما هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة
البعيدة انما تكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل وبين
المنفعل ذلك الفاعل بل تكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما مر
به اولا ومع لا يحتاج من اجلها عن تعريف الالة الى القيد الاخير بل
هي خارجة بقوله ومنفعله اي ومنفعل ذلك الفاعل والجواب انا
اذا فرضنا ان آ مثلا اوجد ب و ب اوجد ج فلا شك ان آ له مدخل ما
في وجود ج وليس ذلك الا بكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج الا بان
يصير آ فاعلا لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا
له بعيدا فيصدق على ب حينئذ انه واسطة بين الفاعل ومنفعله

تصوريا او بعد يقيا مو

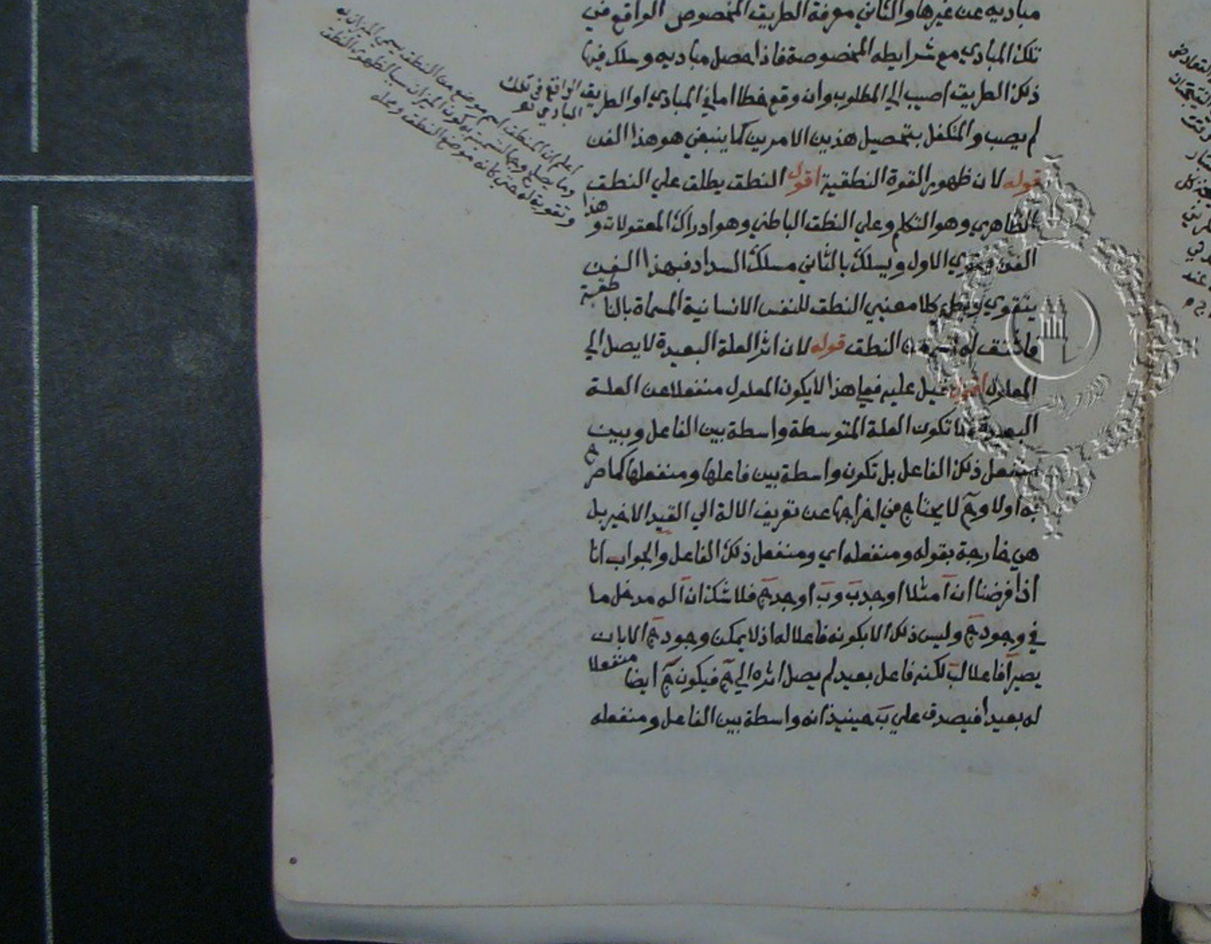

وان بديهة العقل لا تغني بتميز الخطا عن الصواب والا لما وقع الخطا عن
العقلا الطالبين للصواب الهاربين عن الخطا وانما قال بل الانسان
الواحد بناقض نفسه لانه اظهر فان العاقل المفكر اذا فتش من احواله
وجدانه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة اي يفكر
في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت اخر ويعتقد حكما اخر مناقضا
للحكم الاول فالوقتان انما هما للفكرين واما النتيجتان فمختلفتان على
اتحاد الزمان المعتبر في التناقض واقتصر على بيان الخطاء الانكاسي
الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصورات قوله فمست
الحاجة الى قانون اقول يريد ان المقصود وان كان معرفة تفاصيل
احوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلا بد من قانون يرجع اليه
في معرفة احوال اية نظر اريد من الانظار المخصوصة قوله من
ضروريات اقول لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات
ابتدا بل اراد ان اكتسابها يستند الى الضروري اما ابتدا واما بوا
اذ يجوز ان يكتسب نظري من نظري اخر ويكتسب ذلك الاخر من
نظري ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الى الضروري دفعا للدور
او التسلسل قوله واي فكر صحيح واي فكر فاسد اقول قد عرفت ان للفكر
مادة هي الامور المعلومة وصورة وهي الهيئة الاجتماعية اللازمة
للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسد احدهما
كان الفكر فاسدا واذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من اي تصور
كان بل لا بد من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب
وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلوب من المطالب التصورية ه

وا

في الجملة فيحتاج الى الاشارة اليها بالقيد الاخير والى ما ذكرنا مفصلا اشار مجملا
بقوله اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة قامل قوله والقانون امر كلي
اقول اذا قلنا مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي مفهوم لا يمنع
نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يعمل هو
عليها وهذه القضية ايضا امر كلي اي قضية كلية قد حكم فيها على
جميع جزئياته موضوعها ولها فروع وهي الاحكام الواردة على خصوص
تلك الجزئيات كقولك زيد مرفوع من قام زيد وعمرو ومن ضرب
عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية
الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من العمل والقانون والاصل
والضابط والقاعدة اسام مترادفة لهذه القضية الكلية بالقياس
الى تلك الفروع المندرجة فيها واستنزاجها منها الى العمل بمن تفريعها
وذلك بان يعمل موضوعها اعني الفاعل على زيد مثلا فتحصل قضية
وتجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى وترتب القياس هكذا زيد
فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل
الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك غيره فقوله امر كلي اي
قضية كلية وقوله منطبق اي مشتمل بالقوة وقوله على جزئياته
اي على جميع احكام جزئياته موضوعه وقوله يتعرف احكامها منه
اي بالفعل على الوجه الذي قررناه قوله لانه واسطة بين القوة
العاقلة اقول قيل عليه ان القوة العاقلة قابلة للمطالب الكسبية
لا فاعلة لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال في التصديقات
وان كان ادراكا فكونه آلة اما بنا على الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين

من

من كونه آلة للعاقلة فاعلة لادراكاتها كما ذكره واما بنا على انه الة بين القوة
العاقلة وبين المعلومات التي ترتبها لاكتساب المجهولات فانه لا شك
الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة
هذا الفن قوله وهي ان حقيقة كل علم مسايل ذلك العلم اقول اسما
العلوم المنصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة
على المعلومات المنصوصة فيقال مثلا لا تعلم النحو اي يعلم تلك
المعلومات المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المنصوصة وهو
ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم مسايل ذلك العلم كما ذكره اولا وعلى
الثاني بحقيقة التصديقات بمسايله كما صرح به ثانيا واعترض عليه
بان اجزاء العلم كما سيذكره في الخاتمة ثلاثة الموضوع والمبادي والمسايل
واجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلاثة هو المسايل
واما الموضوع فانما احتيج اليه لير تبط بسببه بعض المسايل ببعض
ارتباطا يمكن معه جعل تلك المسايل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادي
انما تبين اليها لتوقف تلك المسايل الكثيرة عليها فالاولى ان
تعتبر تلك المسايل على حدة وتسمى باسم فمن جعل الموضوع والمبادي
من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح بنا على شدة احتياج العلم اليهما
فنزلا منزلة الاجزاء او انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعني
المسايل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي معا ويسمى باسم
فيكون انه ميز من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى قوله لانه
قد حصل تلك المسايل اولا ثم وضع اسم العلم بازايها اقول قيل عليه ان
مسايل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات اما تكامل

وضع

بتلاهف الافكار فكيف يقال ان المسايل قد حصلت له اولا او وضع اسم
العلم بازايها واجيب بانه وضع الاسم العلم لمعنى لا يتوقف على تحصيله
في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسايل اولا انها استحضرت
ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك المسايل لوحظت اجمالا
وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستحضرة بالفعل وبعضها حاصلة
بالقوة فلا اشكال قوله دون ان يقول وهذه الخ اقول ولو قال ذلك لم
يكن صحيحا ولو قال المصوغ هو امي ذلك القانون او قال وغيره لكان
صحيحا لكنه عاد عن التنبيه المذكور قوله العلم هو التصديقات بالمسا
اقول هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرنا انه صرح به ثانيا قوله لكن تصوّ
العلم يتوقف اقول لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسايل واريد
تصوره بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التي هي اجزاؤه
فاذا تصورت تلك التصديقات بانسارها مجتمعة فقد حصل تصور العلم
بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا تصوره بجميع اجزائه
والتصور امر لا مالة فيه انه يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصوّ
التصور وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور
ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم
بحده مقدمة للشروع فيه قوله هذا اشارة الى جواب معارضة اقول
اذا استدل على مطلوب بدليل فالمنع ان منع مقدمة واحدة من
مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا مجردا
ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فانه ذكر شيا
يتقوى به المنع يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة ليس
دليلا

دليلا بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها فلا فذلك يسمى نقضا
اجماليا ولا بد ان يكون هناك من شاهد على الاختلال وان لم يعين شيا
من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا للدليل
المستدل به على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة قوله المنطق
مجموع قوانين الاكتساب اقول وذلك لان الاكتساب اما للتصور
او للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين
الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين المنطقية
المتعلقة بالاكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون
متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق قوله بل بعض اجزائه بديهي
كالشكل الاول اقول فانه انما جعل اتيانه بين لا يحتاج الى بيان اصلا
بل كل من تصور الموضوعين الحليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل
الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتها جزم بديهة باستلزامها
اياها وهكذا الحال في باقي الضروب وكذلك القياس الاستثنائي المتصل فان
من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم
بداهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة
والمقدمة الدالة على وجود الملزوم مستلزمان تلك النتيجة وهكذا
الحال اذا استثني نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج
وكثير من مباحث العكس والتناقض بديهي ايضا فان قلت اذا
كانت هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في
تدوينها فايدتان احداهما ان الغالب ان يكون في بعضها من خفا
ممزوج الى تنبيه ما وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخر الكسبية

قوله انما يستفاد من البعض البديهي اقول فان قيل استفادة البعض
الكسبي من البعض البديهي انما تكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة
ذلك النظر الى قانون اخر ويعود المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بديهي
فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة
الى قانون اخر اصلا قوله فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح
للمعارضة اقول قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه
به ولنا ان نقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا
او كسبيا وكلاها باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه
وليس كذلك واما الثاني فللزوم الدور او التسلسل في تحصيله وعلى
هذا فقد دلت المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه وحينئذ
يجاب بذلك الجواب ويرد ذلك بان ابطال كونه بديهيا وكسبيا يدل على
انتفايه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه اذ يصح ان
يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا
وكلاهما باطل فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة
يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليها او لم يحتج اليه ولنا
ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في
اكتساب النظريات الممتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن
كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه واما الثاني
فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت
الى هذا التقرير اذ كان المناسب حينئذ ان يقدم المصر ذكر النظري
وان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات الممتاجة الى

المنطقة

المنطق لا ان يقتصر على لزومهما في تحصيله نفسه ويمكن ان يقال كما
بين المصر الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبين ان حاله ماذا
هل هو بديهي بجميع اجزايه حتى يستغني عن تدوينه في الكتب
او هو كسبي بجميع اجزايه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه
ولما امتنع تحصيله وتدوينه مع كونه ممتاجا اليه فوجب ان يدون
في الكتب ولم يلتفت ايضا الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب
هذا الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه قوله
لانها المقابلة على سبيل الممانعة اقول يعني ان المعارضة مقابلة
الدليل بدليل اخر مانع للاول لان المقابلة في ثبوت مقتضاه وما
ذكرتم ليس كذلك قوله لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه اقول
لا يتميز بوجه تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم
لا بعد العلم بموضوعه ماذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني
مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا قوله ولما كان موضوع
المنطقة اخص من مطلق الموضوع اقول هذا كلام القوم وينبادر
منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان
العلم بالخاص انما يكون مسبوقا بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيان
احدهما ان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه وثانيهما ان يكون العام
ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب عن ذلك
بان الخاص ههنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام اعني موضوع
العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانتهى
الى ما قيد به ورد هذا الجواب بان المطلوب ههنا ليس تصور مفهوم

م

موضوع المنطق هو ما يصح ان تتوقف على معرفة مفهوم الموضوع بل المطلوب
معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية
والتصديقية وليس ذلك مقيدا فقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان
المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق وذلك لا يحصل
الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق
فهو اولا والحاصل ان المطلوب في هذا المقام لو كان تصور ما صدق
عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه
عارض له لذاته لو اما اذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية
احتيج الى بيان مفهوم الموضوع سواء جعل في التصديق موضوعا
وقيل موضوع المنطق هو هذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع
المنطق قوله تلحق الشيء ما هو هو اقول لفظة ما موصولة ولحد
الضميرين راجع اليها والاخر الى الشيء اي تلحق الشيء للامر الذي
هو اي ذلك الامر هو اي ذلك الشيء وحاصله تلحق الشيء لذاته قوله
كالتعجب اللاحق لذات الانسان اقول فان قلت العارض للشيء ما يكون
محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان اجيب
بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون مبدا المحمول كالتعجب والنطق
والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها
واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك
الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها
فربما يحتاج الى برهان قوله كالمركبة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة
انه حيوان اقول طريق المتاخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء

الاعم

الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم وليست بصحيحة بل
الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان
جزء له او خارجا عنه كالضحك اللاحق للانسان بواسطة التعجب
فانه امر خارج عنه مساو له قوله لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعتاد
اقول يعني ان الثلاثة الاول من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها
في العلوم مما استندت الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وسميت ذاتية
واما الثلاثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات الموضوع الا انها ليست
مستندة اليه وفيها غرابة بالقياس الى ذات الموضوع فلم تنسب اليه
وسميت اعراضا غريبة قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض
الذاتية اقول وذلك لان المقصود من العلم بيان احوال
موضوعه والاعراض الذاتية للشيء احوال له في الحقيقة ولما الاعراض
الغريبة فهي في الحقيقة احوال لاشياء اخر هي بالقياس اليها اعراض
ذاتية فيبحث لا يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك
الاشياء كالحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس
الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي هو موضوعه
الجسم وقس عليها احوال ما عداها قوله فنقول موضوع المنطق
المعلومات التصورية والتصديقية اقول ليس المراد بها انها مطلقا
موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك
لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية
بل عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال
هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات

لامن هذه الحيثية اعني صحة الايصال او ما يتوقف عليها الايصال كون
موجودة في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لما هيات الاشيا
في انفسها او غير مطابقة لا الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي
عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال
لا بنفس الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض
ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم قوله فلانه يبحث عنها من حيث
انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي اقول احوال المعلومات
التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلاثة اقسام احدها الايصال
الى مجهول تصوري اما بكنه الحقيقة كما في الحد التام واما بوجه
ما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك
في باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول
التصوري توقفا قريبا بكون المعلومات التصورية كلية وجزئية
وذاتية وعرضية وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور المركب
من هذه الامور قد لا يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة
وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه
الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال
الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة كون المعلومات
التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضية
واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلاثة
اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان
او غير يقيني جازما كان او غير جازم وذلك في مباحث القياس ه
والا

والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليها
الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا
وثالثها ما يتوقف عليها الايصال الى مجهول تصديقي توقفا بعيدا
كون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي
قضيتان بالقوة القريبة فهما معدودتان في المعلومات التصديقية
دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصور
قوله وهذه الاحوال اقول هذا اشارة الى الايصال والاحوال
التي يتوقف عليها الايصال معا قوله والمجهول اما تصوري واما
تصديقي اقول لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر
المعلوم من المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا
في التصور والتصديق لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث
اذا اورد على الذهن ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم وادرك
كان ادراكه تصديقا قوله فلانه في الاغلب مركب اقول وذلك لان
الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون
مركبا على ما مر من جواز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام
مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون مركبا على
ما مر من جواز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح
موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور
معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلنا
جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها
قال في توضيح المنظر انه تحصيل امر او ترتيب امور معلومة لكن

المصر قد شاع فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها قوله لان الموصل الي التصور التصورات والموصل الي التصديق التصديقات اقول وذلك لان الموصل القريب الي التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين تقريبين والموصل البعيد الي التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب الي التصديق هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا والموصل البعيد الي التصديق هو كون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي وكلها من قبيل التصديقات قوله ولا يكون مملة له اقول اي لا يكون علة موثرة فيه كافية في حصوله فان الممتاج اليه اذا استقل بتحصيل الممتاج كان مقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان مقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الاخر اعني التصديقات كان الاولي ان نكون المباحث المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني قوله احدهما ان استدعاء التصديق اقول كما ان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر مصادق عليه لا يستدعي تصور المحكوم به بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه اخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء

كان

كان بكنهها اولا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية وبديهية كما مثل ونسب اشياء الي امور ولا نعرف كنه حقايق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا كنه النسبة الحكمية التي بينهما على ما لا يخفي في المثال الذي ذكره الشر قوله والا اقول اي وان لم يعين بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة او انتزاعها فاما ان اريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم من جهل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا معنى باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدونها وهذا اظهر فسادا واما ان يريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة او انتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما مضى ان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية من جهل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا قوله قال الامام في الملخص اقول المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من الحمل ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان

المصرح بنقل لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم به والحكم هي بصيغ ما وقع عنه
عليه من ان المحكوم به اريد به ايقاع النسبة الكلامية تصور الايقاع داخلا في ماهية
التصديق ولزاد اجزاءه على اربعة بل قال لان كل تصديق لابد فيه
من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين
احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد
فيه من تصور الحكم وهو يتم ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا
على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم فلو جعل
الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم المحذور اصلا بل كان الحكم نفسه جزءا من
التصديق لا تصوره نعم ما ذكرته وهو كون تصور الحكم جزءا من اجزاء
التصديق يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق
تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق على اربعة
لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو عند الاوايل
وسماه تصورا فادعى ان كل تصديق لابد فيه من ثلاث تصورات تصور
المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم وهم فلا يتم ما ذكره
الثم في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل
لا ادراك فوجب ان يريد الامام بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية
لا الايقاع والا لزاد اجزاء التصديق عنده على اربعة واما تقرير
الدفع بان يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم
عليه والواجب ان يقال لامتناع الحكم من جعل احد هذين الامرين اعني
المحكوم عليه والمحكوم به ولو جعل الامور على معنى الامرين كما في تقريرنا
هذا الفن ظهر الفساد من وجه اخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى

لان

بحث الثلاث

لان الدليل لا يثبت الا الامرين والمدعى مركب من امور ثلاثة وايضا
يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا
من تقدم التصور على التصديق قوله لا شغل للمنطقي من حيث هو
منطقي اقول انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا ايضا فله
شغل بالالفاظ ولكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه نحوي قوله
ولكن كما توقف افادة المعلم اقول المنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا
تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح او الحجة فلا بد له هناك من الالفاظ
ليمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد
الطريقين فليس الالفاظ هناك امر اضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني
مجردة عن الالفاظ لكنه عسر جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة
المعاني من الالفاظ بحيث اذا اردت ان تتعقل المعاني وتلاحظها تتميل
الالفاظ ولا توجه بها الى المعاني ولو اردت ان تتعقل المعاني صرفة
صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول ان
من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ
وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع
في المقاصد كما اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي
المتناول لجميع اللغات فتكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية
فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على الذرة
احوال مخصوصة باللغة التي دونت بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها
قوله يلزم من العلم به العلم بشيء آخر اقول يريد بالعلم الادراك اعم من
ان يكون تصورا او تصديقا يقينا او غيره قوله كدلالة الخط والعقد

قوله ولذلك دلالة النصب والاشارة وهذه دلالة غير لفظية لكنها وضعية وقد تكون الدلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اقول هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع هو المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء اخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني قوله كدلالة اسم اقول هو بفتح الهمزة والسين المهملة يدل على الوضع واما اسم بضم الهمزة وفتحها والسين المهملة فدال على وضع الصدر يقال اسم الرجل اسما اذا استقل قوله فان طبع اللافظ اقول ولهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوضع فتكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا قوله متى اطلق اقول اي كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم المعنى من اللفظ في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول قوله من وراء الجدار اقول انما اعتبر هذا القيد لبظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة في اللفظية وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبيعية والعقلية هو فبالاستقراء الا ان الحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى وضع والى طبع لا يلزم ان تكون مستندة الى العقل قطعا لكن استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلاثة قوله للعلم بوضعه

قوله احترز عن الدلالة الطبيعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اي لمعناه كيلا يختص بالدلالة المطابقية وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلاثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزءيه او على خارجه قوله وعلى الامكان العام تضمنا اقول يريد ان لفظ الامكان حيث اطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع في الامكان العام شيآن احدهما كونه جزء المعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من هاتين الجهتين فاذا اعتبرنا دلالة التضمنية صرفنا عليها المطلق دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا بها المطابقة بقيد توسط التضمن خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة قوله لتحققها اقول اي لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب دلالة امر به عليه مطابقة قوله وعلى الضرورة التزاما اقول لما كان الضرورة مشتملا على جهتين احداهما كونه لازما للموضوع له اعني الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين احداهما مطابقة والاخرى التزام ويصرف على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد دلالة المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر فيه قيد التوسط لم

ينتقض قوله كان دلالته عليه مطابقة اقوله يعني ان هناك دلالة مطابقة وان
كان هناك دلالة تضمنية كما عرفت فتلك المطابقة تدخل في هذا التضمن ان
لم يقيد بذلك القيد فاذا قيد فلا انتقاض قوله وعني به الصور اقوله وهناك
ايضا دلالة التزامية كما عرفت فتامل قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على
كل امر خارج عنه اقوله اي عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ
وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان قوله فلا بد
للدلالة على الخارج من شرط اقوله واما الدلالة على المعنى الموضوع له
اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ
المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع ذلك اللفظ الى
ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقة وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ
موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه له ينتقل ذهنه الى ملاحظة
تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان
مراد المتكلم ماذا من بين تلك المعاني فان كونه المعنى مرادا للمتكلم ليس
معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة
عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم او لا واما الدلالة
التضمنية فلا تحتاج ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب
كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم
الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من
اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية
دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان
غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على كل

يتناهى

يتناهى قوله او لا بد انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه اقوله الدلالة
التضمنية داخلة في هذا المقسم لان المعنى المتضمن وان لم يوضع له اللفظ لكنه
يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا قوله والعدم المضاف اقوله المضاف
اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه
خارجا عنه واذا اخذ من حيث هو في ذاته كانت الاضافة ايضا خارجة
عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف
فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه
قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اقوله بهذا الدليل يعرف
ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني
كان هناك التزام بلا تضمن قوله فغير متين اقوله قد يقال عدم استلزام
المطابقة الالتزام متين ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون الكل معنى
لان الذهاب والانتقال تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور
لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى
واحد تصور امور غير متناهية دفعة وهو محال فلا بد ان يكون هناك
معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه
مطابقة ولا التزام ورد ذلك لجواز ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس
فيكون كل منهما لازما ذهنيا للاخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين
مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف
كل منهما على الاخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل على عدم
الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن
جميع ما سواه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك

تقدم ما ادعاه من عدم الاستلزام **قوله** وزعم الامام **اقول** مبناه على ان
سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني فيلزم من حصوله في الذهن
حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن
سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا
نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع
تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الالتزام اللازم
البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما للتصور
اللازم **قوله** لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية **اقول** قد يتوهم ان مفهوم
الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم لكل معنى مركب فيكون النضد
مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول
عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس كل شئ منها لازما
ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى ههنا ايضا انا نجوز
بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الغير
حينئذ على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون النضد مستلزما للالتزام **قوله**
لان التابع في الصورتين ان قيد بالحيثية منعناها **اقول** وذلك لانا اذا
قلنا النضد تابع من حيث هو تابع فانا اردنا ان النضد نفس مفهوم
التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان النضد فرد من
افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردنا معنى اخر فلا بد من بيانه
حتى نتكلم عليه **قوله** ويمكن ان يجاب عنه **اقول** يعني ان قولنا من حيث
هو تابع في قولنا التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق
بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو تابع حتى يلزم عدم

تكرر

تكرار الاوسط فيصير الكلام حينئذ هكذا النضد تابع وكل تابع لا يوجد
بدون المتبوع من حيث هو تابع ينتج ان النضد لا يوجد بدون المتبوع
الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية
في الكبرى لا يجوز ان يكون من تتمة المحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث
هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وقد جعلت قولك من حيث هو تابع
متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان
المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية
كلية بل طبيعية فلا تصلح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل
وان اردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية
او تقييد به كان تعليلا او تقييد الشئ بنفسه وهو فاسد ايضا
فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد
بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم
فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن يتجه حينئذ
ما ذكره الشارح من ان اللازم من الدليل حينئذ ان النضد والالتزام
لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة
والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية
لازمة لماهية النضد والالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة
لم يوجدا مطلقا فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلقة هـ
المطلوبة والاولى في بيان استلزامها للمطابقة ان يقال هما يستلزمان
الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها مطلقا **قوله** ومجموع المعنيين
معنى رامي الحجارة **اقول** يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا

اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع
له سواكان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او على
اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامي الحجارة مثلا فان الجزء
الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني موضوع لمعنى اخر فاذا الخ مجموع
المعنيين معناكان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عينين
اللفظ لعين المعنى بل وضع لجزاءه لاجزائيه والمطابقة تم القبيلين
مفا قوله وهو الصورية الخ اقوله وذلك لان العبودية صفة للذات
المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ اسيد دل على
معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء الذات المشخصة وهو ظاهر وانما
قال كعبد الله على الاول اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة
وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف
والصفة قوله وهي جزء لمعنى اللفظ المقصود اقوله اي الماهية الانسانية
جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء المذكور المعنى
المقصود لان جزء الجزء جزء قوله واما اعتبر في القسم المطابقة اقوله اي
انما اعتبر في القسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج
فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة
فما لا يذهب اليه الوهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب
دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء
معناه الالتزامي جميعا متى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على جزء معانيها
الثلاثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعاني
او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفي التركيب بالدلالة على جزء

من

من اجزاء هذه المعاني وحينئذ يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها
وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحد من
الدلالات الثلاث لانه بعدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن
مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له
وبين ان الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا نظرا الى دالتين
واعترض بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزوه من
تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين وقد يجترئ عن
ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله انما كان فيهما لتين وبحسب وضعين
لا المعنى فليس هناك زيادة الاثنينية بين الاقسام بخلاف ما نحن
فيه فانه التركيب والافراد وان كانا باعتبار دالتين لكنهما في حالة واحدة
وبحسب وضع واحد فتلبس الاقسام زيادة الاثنينية قوله والاولى ان
يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي اقول ذكر
الافراد ههنا على ما وقع في بعض النسخ استطرادي والصحيح تركه
والمقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا
تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق
باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن
التركيب هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني
عن اعتباره بحسب المعنيين الاخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها
ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة قوله واما
في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي اقول
اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان

ادعى رحمه الله استلزام التركيب بالنسبة الى الالتزام التركيب
بالنسبة الى المطابقة وليس اذا دل جزء اللفظ على جزء
المعنى الالتزامي دل عليه بالالتزام وهذه المقدمة ممنوعة
نعم يلزم من دلالة جزء اللفظ على جزء معناه التضمني
على جزء معناه الالتزامي

تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان
يكون المعنى الالتزامي مركبا ويدل لجزء اللفظ على جزيه ولا يكون المعنى
المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لا يلزم وجود دلالة الالتزام بلا
مطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي بدون تركيب المدلول المطابقي
ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا
دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلابد ان يكون لهذا الجزء من
اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء
الاخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل
الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين
المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكانا لفظين مترادفين يدل كل واحد
منهما على ما يدل عليه الاخر فلا تركيب ههنا ايضا بل يكون معنى مغايرا
لمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزئي اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا
ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان
المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان
تكون لجزء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان
المركب من الداخل والخارج خارج قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامي
اما ان تكون التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى هذه التقادير
الثلاث يثبت كذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان
يكون للجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابقي اخر كما بينا فيلزم التركيب
بحسب المطابقة **قوله** فان لم يصلح لان يخبر به فهو الاداة **اقول** يتكمل

هذا

هذا بمثل الضمائر المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف
في ضربك والياء في غلامي فان شيأ من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر
به وحده فيلزم ان تكون هذه الضمائر اداة وليس كذلك وربما اجاب
عنه بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انها
لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يراد فهما وتلك الضمائر تصلح لان يخبر
بما يراد فهما فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم
والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذه المرادفات
تصلح لان يخبر بها وحدها وليس لفظة في مرادفة للظرفية حتى
يرد بانها لا تكون اداة ايضا وذلك لان لفظة الظرفية معناها مطلق
الظرفية وتخطئة في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول
زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه
لا تصلح لان يخبر بها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه صالح
لها وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظة الابتداء ولو قيل
الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها او يخبر عنها لم ترد الضمائر التي وقعت مخبرا
عنها الا ان والواو والتي في ضربت نعم يحتاج في ضربك وغلامي الى
التاويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به
وحده فهو الاداة لم يحتج الى التاويل **قوله** ولا دخل في **اقول** قيل عليه ليس
المقصود من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول في
الدار فلابد ان يكون في جزء من المخبر به في المعنى كما ان للجزء من
المخبر به في هذا فلا فرق بينهما وهذا الكلام حق لكن الناظر الى جانب
اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق المخبر به في هذا التركيب حاصلا في اخر

المقدرة قبل كلمة فيحكم بان المخبر به قدم قبلها ووجد فيه لا يجد حاصلا بعد لا
فيجعله جزءا من المخبر به قوله حيث انهم قسموا الادوات اقول يعني ان القوم
في اول باب القضايا ذكروا ان الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا
الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان اصلا كهو من قولك زيد
هو قايم والى زمانية تدل عليه كما في زيد كان قايما فدل ذلك على انهم
عدوا الافعال الناقصة ادوات قوله ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ
نفسه اقول لان مقصودهم تصنيف الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة
انها تشارك ما عداها من الافعال المسماة بالتامة لتمامها مع فاعلها
كلاما في كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها اسما لا واما
القوم فقد وجدوها ان معانيها توافق معاني الادوات في عدم صلاحية
الاخبار بها وحدها فقد اردجوها في الادوات وان كانت ممتازة عن
سايرالادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية
لانها تدل على الشيوع ومن ثم قيل الاولى ان تربع القسمة فيقال
اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به ولا عنه
واما ان يكون معناه تاما اي يصلح لاحدهما او لهما معا والاول اعني غير
التام اما ان لا يدل على زمان فهو الادوات واما ان يدل عليه وهو الافعال
الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وان
دل فهو الكلمة وقد يقال ايضا الاسم الموصول لا تصلح لان يخبر بها
وحدها فيجب ان تكون ادوات وليس كذلك فيجاب بانها صالحة لذكر
لكنها لابهامها تحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به والمحكوم عليه هو
الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له قوله وان صلح لان يخبر به

اقول

اقول هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان اولى بالتقديم من القسم
الذي قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودي ينقسم
الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه او لا ثم يذكر ما هو قسيمه
ثانيا فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب انتشارا في الفهم واما ان يذكر
ما هو قسيمه عقيبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا في
ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها
فاعتبر ههنا تقديم العدمي احترازا عن المحذورين واما في تقسيم
الكلام اعني تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقدم وجودي
اعني الوجودي اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم اذ لا محذور
ههنا قوله بكلمة يخبر به اقول فالاول مثل ما يدل بهيئته على الزمان
الماضي والثاني كما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان
المستقبل ايضا لكنه مشترك بينها قوله بل بحسب جوهره ومادته اقول
ليرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم
من ذلك ان يكون معاني الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ
الزمان وهو باطل قطعا بل اراد ان الجوهر له مدخل في الدلالة على
الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هنا كافية بالدلالة على الزمان
كما سنذكره واعترض بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة انما
يصح في لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآبد معتمدان
في الصيغة ومختلفان في الزمان وقد تقدم ان نظر الفن في الالفاظ
على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون لغة فلم يجب وأجيب بان الاسماء
باللغة العربية التي دون بها الفن غالبا في زماننا اكثر فلا بعد في

اختصاص بعض الاحوال بهذه اللفظة كما مرت اليه اشارة قوله بشهادة اختلاف
الزمان عند اختلاف الصيغة وان اتحدت المادة كضرب يضرب اقول يرد عليه
بان صيغة الماضي في التكلم والمخاطب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف
للزمان الماضي بل تقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة
المعلوم وصيغة من الثلاثي المجرد والمزيد فيه والرباعي المجرد والمزيد
فيه مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف الزمان فليس اختلاف
الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على
الزمان هو الصيغة قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة اقول يرد
هذا ايضا بان صيغة المضارع يدل على الحال والاستقبال على الاصح
وليس هناك اختلاف صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده
اما ان يصلح لانه يخبر عنه اولا والاول هو الاسم والثاني هو الكلمة فان
قلت يلزم من ذلك ان يكون اسما الافعال كلمات قلت لا بعد في ذلك
لان هيهات اذا كان معنى يقبل ينبغي ان يكون كلمة مثله واما عد النحاة
اياها اسما فلامور لفظية وبالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة لان
يخبر به وحده فهو عندهم اداة سواء كانت عند النحاة فعلا كالافعال
الناقصة او اسما كاذا ونظايرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا
يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فبما
هذا يكون امتياز الاداة عن الموضوع بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها
بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنها بقيدين
وجوديين قوله مسموعة اقول اي مرتبة في السمع بان يسمع بعضها
قبل بعضها بعد قوله هي الالفاظ والحروف اقول اراد بالالفاظ ما يركب

من

من المركب كزيد قايم وبالحروف ما يقابلها كقولك بكذا فانه مركب من اداة
واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها
للحروف ايضا قوله ليست بهذه المثابة اقول وذلك لان المادة والهيئة
مسموعتان معا قوله هذه اشارة الى تقسيم الاسم بالقياس الى معناه اقول الفاجر قسمة
هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزء والكل
انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث
هو معناه صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى
مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان
يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث انه معناه
ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشيء اصلا وذلك لان معنى
من مثلا هو اعتبار مخصوص بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون
هذا الاعتبار ملحوظا آلة لملاحظة السير لتوضيحها فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا
قصدا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا
الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة
بزمان معين وعلى تلك النسبة ملحوظة بنحو ما على انها آلة لملاحظتها
على ما بين معنى الحرف وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة المخصوصة
بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء
نعم جزوه اعني الحدث وحده ما خوذ في مفهوم الفعل على انه مسند
الى شيء ما فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع
معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز عن
الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس

له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه وان شئت زيادة على هذا فتأمل
اتضاح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى من بلفظة ثم انظر هل تقدر
ان تحكم عليه او به ولا اظنك ان تكون في مرية من ذلك وكذا عبر عن معنى
ضرب بلفظه ثم تامل فيه فانك تجدك انك جعلت الضرب مسندا الى شيء وهو
صرت به او ومات اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه
وبين غيره فمما لا يصح ان يحكم عليه ولا به وكذا عبر عن معنى الانسان
بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا
فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية
والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو
معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناها بالاسم
كما يقال معنى من او معنى ضرب صح ان يحكم عليها بالكلية والجزئية
وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم واتضح بذلك
ان الاسم صالح لان ينقسم الى الكلي والجزئي المنقسم الى المتواطئ والمشكك
بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى
الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون
مشتركا كخلف بمعنى اوجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد
يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه
وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا
يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي
اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي بمعنى على والمراد
بجريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل
والحقيقة

والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ
متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان
في التقسيم الاول فهما في الحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما ياتي
وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشيء فان
قلت المشترك ونظايره وان كانت صفات الالفاظ حقيقة لكنها
تقتضي صفات اخر للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني
كانت تلك المعاني مشتركة قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام في
الكلمة والاداة اتصاف معانيها بتلك الصفات الضمنية وقد تبين
بطلانه قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار
الحكم بها على ما عرفتها واما الصفات الضمنية فها لا يلتفت اليها في
هذا التقسيم واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة
والاداة عبر عنها بلفظها بل بلفظ اخر كما اشرنا اليه فلا محذور
قوله من غير نظر الخ يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ
في احد الوضعين الوضع الاخر سواء كانا في زمان واحد او لا وسواء
كان بينهما مناسبة او لا قوله الى ذات القوائم الاربع اقول وقيل الى الفرد
طاهر اعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيأ من اقسامه وان
المتواطئ والمشكك متقابلان لا يجتمعان في شيء واما المشترك فقد يكون
جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا
بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب
الاخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ايضا واذا اعتبر معناه الكلي
فاما ان يكون متواطيا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز

جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول
اليه جزيين او كليين او احدهما جزئيا والاخر كليا نعم المنقول والمنقول
منقولا لان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز قوله فانه للحركة
في الفلك اقول الاولى ان يقال للحركة حول الذي قوله الى ترتب الاثر
على ما هو صلوح العلة اقول كترتب الاسهال على شربة السقمونيا وترتب
الحرمة على الاسكار قوله اما الحقيقة فلانها اقول بجعل لفظ الحقيقة
فعيلة بمعنى مفعول مأخوذة من حق المتعدي باحد المعنيين
وحينئذ يجب ان يجعل الف النقل من الوصفية الى الاسمية كما في
الذبيحة ونظايرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على
موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت بقتيلة بني فلان
وجاز ان يوخذ من حق اللازم بمعنى الثابت فلا اشكال في انثاه قوله
مفهوم مثبت في مقامه اقول هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله
معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني قوله فقد جاز مكانه الاصلي اقول
فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى
اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه
الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز قوله ومن الناس اقول فيه تحقير
لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة
صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع
صدق الناطق على ذات المفرد بدون الفصيح وكذا السيف موصوف
بالصارم والصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه
فبعد ظن الترادف في هذين المثالين وابعد منهما توهم الترادف فيما

بين

بين شيئين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض واما
ظن الترادف بين الموصوف والصفة المساوية له كالانسان والكاتب
بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك البعد بالكلية
وكان منشا الظن في المتساويين توهم انحكام الموجبة الكلية
كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا ان كل
متحدين في الذات مترادفان واذا بطل الظن في المتساويين
كان بطلانه في غيره اظهر قوله لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد
المخاطب فايدة تامة اقول الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فايدة
تامة اي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت عليه تفسيرا للفايدة
التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفايدة التامة الفايدة الجديدة التي تحصل
للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا وغيره من
الالفاظ المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فايدة
جديدة قوله ولا يكون مستتبعا اقول هذا تنبيه لصحة السكوت اذ فيه نوع
ابهام ايضا كانه قيل المراد بصحة السكوت صحة سكوت المتكلم على المركب ان
لا يريد المتكلم المركب مستدعيا للفظ آخر كاستدعاء المحكوم عليه للمحكوم به
او لا يريد ذلك ملا يكون المخاطب بحيث منتظر اللفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند
ذكر المحكوم عليه وانتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان
المراد بالاستتباع اي الاستدعاء والانتظار المنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا
قيل زيد الخ وحينئذ لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما
لان المخاطب ينتظر ان يبين المضروب ويقال عمرا الى غير ذلك من القيود
كالزمان والمكان قوله بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ اقول يعني اذا لم يرد

النظر الى مفهوم المركب وقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية
ذلك المفهوم ونظر الى محصل مفهومه وماهيته كما ان عند العقل محتملا
للصدق والكذب فلا يرد انه غير الله وكذا خبر رسوله الله لا يحتمل الكذب
لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك
الخبر وجدناه اما ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب
عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من
البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل
الكذب عنده اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا
اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا الى محصل
مفهوماتها وماهياتها وجدناه اما ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه وذلك
يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل
الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر
عما عداها هي عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وح فلا اشكال في ان الانشاء
محتملة للصدق والكذب وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر بما يحتمل
الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب
عدم مطابقته للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق
والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية
للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا يرد له اصلا **قوله** احترز عن
الاخبار الدالة على طلب الفعل **اقول** اعترض بان الكلام في تقسيم الانشاء
فلا تكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف تخرج بتقييد الدلالة
بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد به الاحتراز عن تلك الاخبار اذا

استعمل

استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فتكون داخلة في الانشاء
لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية فلا بعد ان يكون الخاطر في الاصل
اخبارا وان كانت معانيها في هذا الاستعمال طلبا **قوله** لكن المصادر هي الاستفهام
تحت التنبيه **اقول** قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام
دال على الطلب دلالة بالوضع والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة
وضعية فيكونان متباينين فلا يندرج احدهما تحت الاخر واجيب
بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على
طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على
طلب الفعل بل في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة
وضعية ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا كسب الكتابة بل هو
انفعال او كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة من الفاعل
والمتبادر من الافعال هي انفسها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق
على الاستفهام انه دال بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه
وايضا المطلوب بالاستفهام هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل
المخاطب والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس
فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال
الصادرة عن الجوارح قلت فيما هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمت وعلمت
وما اشبههما امرا وهو باطل قطعا **قوله** ولم يعتبر المناسبة اللغوية **اقول**
قد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام
فالمناسبة اللغوية مرعية ويرد عليه بانا نمنع قصد الاصلي من الاستفهام
فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب كالتنبيه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا

المخاطب

لوحظ المقصود الاصلي لم يكن تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل
قوله والنهي بحث الامر بنا على ان الترك هو كف النفس اقول ذهب جماعة
من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر
الى الوهم لان عدمه مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا ما صلا
بتحصيله بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل وهو يشارك النهي الامر
في ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو
الكف عن فعل المفروض يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن امتيازه
عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعل بعضهم وذهب جماعة
المحققين منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار
استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعله
فيستمر قوله ولوارد نا اقول يجعل الكف طلب الكف امر من طلب الفعل لانه جعله
متناولا لطلب الفعل وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت
ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا والمطلوب به من الغير
اما فعل فقط على راي جماعة واما فعل مع عدمه على راي المحققين
المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا مقدور
غيرهما اتفاقا فاقول لا ولي ان يقال الكاشف اذا دل على طلب الفعل دلالة
وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شئ في الذهن من حيث هو حصول
شئ فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شئ في الخارج او
عدم حصوله فيه فالاول مع الاستفتاء امر والثاني مع الاستفتاء
نهي الخ وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية ليلا يعترض بنحو علمني وفهمني
فان المقصود هنا حصول التفهيم والتعليم في الخارج لكن بخصوصية

الفعل

الفصل الثاني في المفرد

الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تامل
صادق مع توفيق الهي واسم الموفق قوله المعاني هي الصور
الذهنية اقول المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من معنى يعنى اذا قصد
اي المقصود واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه اي
المقصود وايا ما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية من حيث
هي بل من حيث انها تقصد من الالفاظ وذلك انما يكون بالوضع
لان الدلالة اللفظية المعقلية والطبيعية ليست معتبرة كما مرت
الى الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفي
في اطلاق المعنى على الصور الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد
باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا والمناسب في هذا المقام هو الاول
لانه المعنى بالمعنى الذي يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني
بصلاحية الافراد والتركيب قوله فان عبر اقول يعني ليس المراد ههنا
من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما له
جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب
ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة وتتصف
المعاني بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى
المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد
جزوه من جزء لفظ المركب والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزوه من جزء
لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون لشئ منهما جزء او
يكون للمعنى جزء دون اللفظ قوله فكل مفهوم اقول ملخص الكلام ان
ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل هو نفس

صدقه على كثيرين فهو الجزئي كزيد فانه اذا حصل عند العقل استعمال
فيه فرض صدقه على كثيرين والا اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض
صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية
استحالته قوله اي من حيث انه متصور اقول لما كان ظاهر العبارة يدل
على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره نبه على ان المراد منع ذلك
المفهوم من حيث انه متصور قوله وقد وقع في بعض النسخ اقول مشى
هذا المسكين القوم يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض
فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه
وهو الجزئي او لا يمنع فهو الكلي قوله وانما قيدنا بالتصور اقول يريد انه
لو قيل كل مفهوم اما ان يمتنع من الشركة لفهم منه ان المقصود منعه
من اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر اي امتناع اشتراكه بين كثيرين
في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الغرضية والكليات
الجزئي فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك
اي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع فيه ذلك فلا يمكن للعقل
فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي واما
التقييد بالنفس فليلا يتوهم دخول مفهوم الواجب فيه اذ اللحظه
العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل حينئذ لا يمكنه فرض
اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل
بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله في العقل
فيمكن للعقل فرض اشتراكه قوله وكل الكليات الفرضية اقول هي كثيرة لا يمكن
صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كالا شيء

والا

والا امكان فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما
يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر
على شيء منهما انه لا شيء وكالا ممكن بالامكان العام فان كل مفهوم
يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه (ارهل) (ممكن)
في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكالا موجود فان كل
ما في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما في الذهن يصدق
عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا
لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمتنع العقل
من حصولها عن فرض الاشتراك بل يمكن فرض اشتراكها بمجرد
حصولها مع قطع النظر عن شمول نقايضها لجميع الاشياء وانما اعتبر
القوم في التشبيه الكلي والجزئي بحال المفهومات في العقل اعني
امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا
امثال مفهوم الواجب ونقايض المفهومات الشاملة لجميع الاشيا
الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون
الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في انفسها اعني امتناعها عن
الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه في نفس الامر ولم
يجعلوا لذلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم
التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها
في الذهن فاعتبار الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم قوله ومن هنا
يعلم اقول اي ومن ان مفهوم الواجب الوجود ومفهومات الاشيء
والا ممكن والا موجود كليات يعلم ان افراد الكلي التي تتحقق بها

كلية لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر على من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الوضعية يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر من افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار يتحقق كليته ولكون تلك الافراد متحققة لا يلزم الكلية نعم ما كان فرد الكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر او امكن صدقه عليه فيها وستظهر فايدة هذه النكتة التي علمت ههنا في مباحث تحقيق مفهومات القضايا الممصورات **قوله** فلو لم يعتبر نفس التصور **اقول** متعلق بقوله لان من الكليات ما يمنع الشركة ويمنع **قوله** غالبا **اقول** اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزء الجزئيات كالخاصة والعرض العام واما الثلاثة الباقية فهي اجزاء الجزئيات فان الجنس والفصل جزءان لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته **قوله** وكلية الشيء **اقول** لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي الاضافي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما مضاف للمفرد امنه الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء يكون متناولا لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لا يعقل احدهما الا مع الاخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع فرض الاشتراك بالصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الجزئي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي

لما

لما سنذكره **قوله** وهي لا تقتنص بالجزئيات **اقول** وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس ما يودي بالنظر الى الاحساس الا زيد تحت محسوسات متعددة وترتب على وجه يودي الى الاحساس بمحسوس اخر بل لا بد لذلك المحسوس الاخر من احساس ابتدائي وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك الكلي وذلك اظهر فالجزئيات مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا والا هي مما يحصل بنظر ولا نظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا يبحث له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال النفس الانسانية الذي يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير متناهية لكثرتها وعدم انحصارها في عدد تفي قوة الانسان بتفاصيلها فلا يبحث الناطق عن الجزئيات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذكر يبحث عن الجزئي الحقيقي قلت اما ذكره ههنا فتصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير اذ بمعرفة النسبة بين معنيين ينكشف نوع زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا يبحث عنه واما تصوير مفهومه الشامل للقسمين فلبيان البحث لان البحث بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه **قوله** وربما يقال الذاتي احترازا مما ليس بخارج **اقول** اي عن الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية

DIN A4

لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول اجزاءها المنقسمة الى الجنس والفصل
واما الذاتي بالمعنى الاول اعني الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله
وربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر **قوله** الا بعوارض
مشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص **اقول** يعني ان افراد
الانسان لا تشتمل الا على الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع
عن الاشتراك وقبول عروض الاشتراك وليست تلك العوارض معتبرة في
ماهية الافراد بل من كونها اشخاصا معينة ممتازة بعضها عن بعض
فتكون الانسانية تمام ماهية كل واحد من تلك الافراد **قوله** وقولنا متفقين
بالحقايق ليخرج الجنس **اقول** هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره
ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس
والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان
كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه عرض خاص بالقياس
الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول
مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص
الانواع او الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد
الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول اولى وانما
اسند الى الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة المشاركة اياها في العرضية
في سلك الاخراج بقيد واحد **قوله** لانها لا تقال في جواب ما هو **اقول** اما
العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية مما هو عرض
عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما
الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا تمام ماهية مما

كانا

كانا منصلا او خاصة له ويقالان في جواب اي شيء هو لانهما مميزا نمط المنصل
يقال في جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب اي شيء هو في
عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو واما النوع فلانه تمام
الماهية لافراد متفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة
بين افراد مختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني **قوله**
بل لفظ الكلي ايضا فانه المقول على كثيرين يفي عنه **اقول** وذلك لان
مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي
يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي
خواص كلي لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين
ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يفي عنه لان دلالة المقول على
كثيرين بالفعل ليست بالتضمن لان يقال على كثيرين الزام ودلالة الالتزام
ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف
الكليات الا ما يمكن ان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج
عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج
والاذهان فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على
كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه **قوله** فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك
اقول ان قلت ما هو سوال عن الحقيقة ولا تكون الحقيقة الا للموجودات
الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قلت ما هو سوال عن
الماهية وهي اعم من ان تكون موجودة في الخارج ام لا وكيف يصور
التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات
التي لم يوجد شيء من افرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج

في غير النوع قطعا فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز
ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو من ضم فرد واحد
لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع
وسياتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم
المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة
احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة
او معدومة ممكنة او ممتنعة والمقصود الاصلي من الفن ان يستعمل
في معرفة احوال الموجودات وقد يستعمل في معرفة المفهومات لاعتبارية
وبيان احوالها فان هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات
الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتباريات لبطلت الحكمة **قوله** وبين نوع اخر
اقول هذا القدر اعني كون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر
كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع
اخر فقط وكان تمام المشترك بينها كان نسبته قريبا الى الماهية واذا كان الجزء مشتركا
بين الماهية وبين نوعين اخرين او انواع اخر كان ايضا جنسا
قريبا للماهية وان كان تمام المشترك بينها وبين احد النوعين او الانواع
كان نسبته بعيدا الى الماهية فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين
الماهية وبين نوع اخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشاركه
الماهية في ذلك الجنس او لا وستطلع من قريب على هذا المعنى **قوله** او
لا يكون **اقول** معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما
من الانواع اصلا **قوله** اي جزء مشترك لا يكون جزء مشتركا فقط بل جامعا منه
اقول تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما **قوله**

وهذا

وهذا كلام وقع في البين **اقول** يعني قوله وربما يقال واما تفسير تمام المشترك
بما ذكر اولا فما لا بد منه قطعا **قوله** لانه مقول على واحد فيقال هذا
زيد **اقول** كون الجزء الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما
بحسب الحقيقة فالجزء الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا
بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف
لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة
ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره ايضا ممتنع ايضا واما
قوله هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة الى شخص
معين حاضر او يزيد ذلك الشخص المعين والا فلا حمل من حيث المعنى
كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم
كالانواع ايضا انما يحمل على شخص واحد فالمحمول اعني المقول على غيره
ليس الا الكلي **اقول** وبقولنا مختلفين بالحقايق النوع **اقول** يعم به ايضا
فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير اعني في جواب ما هو يخرج
الفصل والخواص مطلقا فلذلك اسند اخراجها اليه واما العرض العام
فلم يخرج الا بالقيد الاخير **قوله** القوم رتبوا الكليات **اقول** لا يخفى عليك
ان القواعد الكلية لا تنتضح عند المبتدي الا بالامثلة الجزئية فلذلك
ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدي فاصحاب
هذا الفن ذكروا في مباحثه امثلة جزئية فاوردوا في مباحث الكليات
امثلة من الكليات المنصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات
منصوصة مترتبة كما بينه **قوله** فنقول الجنس اما قريب او بعيد **اقول**
قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها

فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشاركه الماهية فيه اولا فان الاول
لابد ان يكون جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن
الماهية وبعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها
فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس
الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
فيه دون بعض اخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها
فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابط
في معرفة مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات
وينقص منه واحد فما بقي فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي
جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع
اضافي مركب من جنسه القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله
الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد
بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وقريب للجسم النامي وان الجوهر
جنس للانسان بعيد بثلاث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي
بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم كل ذلك ظاهر بالتامل الصادق
واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس ما لا يجب بل يجوز ان تتركب ماهية
من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سياتي هذه المعاني
مفصلة **قوله** ولا الاخص **اقول** اي لا الاخص مطلقا ولا من وجه والا لكان
وجود تمام المشترك الذي هو الكل بدون جزيه الذي هو اخص منه
مطلقا او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه
ايضا ولكان ان تقوله ولا اخص اي مطلقا وتجعل ولا اعم متناولا للاعم

مطلقا

مطلقا ومن وجه والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار
وعموم باعتبار فان ثبت للاخص خصوصه وادرجته فيما لازم من
الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان ثبت اخيرته
عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزمه من وجوده بدون
تمام المشترك **قوله** لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا
لمعنى العموم **اقول** قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان لا
يكون تمام المشترك موجودا من النوع الاخر الذي هو باز ايه يجوز ان
يكون تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون بعض تمام هذا
المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له
فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا
لنفسه بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص واجيب
بانا نعني الكلام هذا باجزاء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها
وبين نوع ما من انواع المباينة لها اولا والاول هو الجنس والثاني
اما ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع ما مباين لها فيكون فصلا للماهية
احترازا عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع ما
مباين لها وحينئذ لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينها لانه خلاف المقدر
بل لابد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينها فهناك تمام مشترك هو
بعضه وجزوه فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك
وبين نوع مباين لها ويكون مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام المشترك
عن جميع الماهيات المباينة فيكون فصلا لجنس الماهية الذي هو
تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون

مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا لهما في
القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا
من تمام المشترك بينهما فههنا تمام مشترك ثان ولا يجوز ان يكون هو
تمام المشترك الاول في ذلك النوع لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام
المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام في الاجزاء
المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه
هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذي كلامنا
فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع مباين له
اولا فالثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول
اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو بازاء تمام
المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام
المشترك فهناك تمام مشترك ثالث اتجه ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث
بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعا ان مباينا ان للماهية يشاركها
كل منهما في تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يجد ذلك اي تمام
المشترك المذكور في النوع الاخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك
موجودا في كل نوع من النوعين واعم من كل واحد من تمامي المشترك
فلا يكون فصلا جنسيا وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز
ان يكون مما هية واحدة جنسا له لا يكون احد هما جزء الاخر ولم يثبت
ههنا فلا بد من تتمة هذا الدليل والتمسك بدليل اخر وهو ان يقال جزء
الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة

لها فاما ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين فيكون مميزا لها عن جميع
الماهيات واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك
بينهما فهذا الجزء لا يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ
جملة الماهيات ما هي بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء
مميزا للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها في هذا الجزء
فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا تنحصر اجزاء
الماهية في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون
جزء الجميع ما عداها لما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما
عداها فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفي في كون الجزء
فصلا للماهية مجرد تمييزه لها في الجملة بل لا بد ان لا يكون
تمام المشترك بينها وبين نوع اخر قوله او ينتهي
اليه بعض تمام مشترك مساو له اقول الظاهر في العبارة
ان يقال او ينتهي الى تمام مشترك يساويه بعض تمام
المشترك قوله وان لم يكن لها جنس اقول وذلك بان تشترك الماهية
واحد من امرين مساويين للماهية فيكون كل واحد منهما
فصلا لها فانحصر اجزاء الماهية في الجنس والفصل اما
بان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او تكون كلها فصولا
وسيأتي ذكر هذه الماهية قوله الكلام في الاجزاء المفردة اقول
قد بينا فيما مضى حينئذ في انه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء
المفردة مع كونه مركبا قوله لان السؤال بأي شيء هو انما يطلب به
ما يميز الشيء في الجملة اقول اذا سيل عن الانسان بأي شيء هو

كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء كان مميزا عن جميع ما عداه او عن بعضه
سواء كان مميزه تميزا ذاتيا او عرضيا فيصح ان يجاب بأي فصل اريد قريبا كان او
بعيدا كالناطق والحساس والنامي وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا
واذا قيل اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول
المذكورة كلها وكذا اذا قيل اي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك
الفصول واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل
للابعاد واذا قيل اي جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل والنامي
ايضا واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق للجواب **قوله**
كماهية الجنس العالي والفصل الاخير **اقول** انما مثل بها لامتناع تركبها من
الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس عاليا ولا الفصل اخيرا فصلا
اخيرا فاذا فرض تركبها من اجزاء وجب ان تكون تلك الاجزاء متساوية
قوله وانما اعتبر القرب والبعد **اقول** اعترض عليه بان قواعد الفن عامة
شاملة للمفهومات كلها سواء كانت محققة الوجود او لا فلا يكون ممتنع
الوجود مقتضيا لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال الانقسام الى
البعيد والقريب لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الموجودية فان
الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان تميز كل واحد منها للماهية
كتميز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذلك خص اعتبار
الانقسام الى القرب والبعد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية
ويرد عليه انا لا نسلم انها متصورة في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا
ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين
متساويين فان كل واحد من الامرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس

عن

عن جميع المشاركات الوجودية ومميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات
الوجودية فقد وجد احوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية
مختلفة في التميز فيمكن ان يقال الفصل المميز للماهية ما يشارك في الوجود
ان ميزها عن جميعها فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل
بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره المصنف فان تحقق الوجود يقتضي
زيادة الاعتبار فربما يقتصر في المباحث على ما ذكره ويحال معرفة
ما عداه على المقايسة به واما التعريفات فالاولى بها شمولها للكل **قوله**
وانه من مطارح الاذكياء **اقول** يعني ان الاستدلال على امتناع وجود
الماهية المركبة من امرين متساويين مما تلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون
عليه افكارهم وهو من المباحث الدقيقة التي يعتريها الاذكياء ويتعرضون
لتدقيقها او رد في بعض انه مما يطرح فيه الاذكياء ويوقع في الغلط
كالمسألة المنزلية فيه احترام اذهانهم والمقصود الاشارة الى ما في الدليل
من الانظار الاول فبان يقال لا نسلم وجوب احتياج بعض اجزاء
الماهية الحقيقية الى البعض وانما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة
بالوجود العيني واما في الاجزاء المعقولة فلانها اجزاء ذهنية لا تمايز
بينها في الوجود الخارجي قطعا وان يقال جاز احتياج كل منها الى الاخر
من جهتين مختلفتين فلا يلزم دور وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى
الاخر بدون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي في الصدق
التساوي في المفهوم فجاز ان يكونا مختلفين بالماهية فلا يلزم من
الاحتياج من احد الطرفين دون الاخر ترجيح بلا مرجح واما الدليل الثاني
فبان يقال انا نختار ان احد الجزئين يصدق عليه الجوهر وان الجوهر خارج

عنه قوله فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال قلنا استعمالا منوعة
فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع
اجزايه فان الانسان اذا نسب الى الناطقة لم يكن عينه وللجزء بل
خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه نعم العارض للشيء بمعنى القايم به
لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين بون بعيد قوله
كالزوجية للثلاثة وقوله كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد
للزنجي اقول من المسامحات المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة لمقصودهم
هي الفرد والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن
ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم
تسامحوا فذكروا مبدء المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام
ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا ما يرد مما تسامحوا فيه من امثلة
الكليات قوله فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هي هي اقول قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان
المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وهو يدخل فيه اللازم
كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة
كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان
متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد به
الماهية من غير تقييد بشيء فيرد عليه ان الماهية من غير تقييد بشيء هي
الماهية من حيث هي هي فكيف تنقسم الى الماهية الموجودة والماهية
من حيث هي هي فالاولى ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية

الموجودة

الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه
عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي
اولا فالاول تارة تلزم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اعم من الذهن والخارج
معا والثاني لازم الوجود اعم لازم الماهية الموجودة اعم من الخارج محققا
او مقدرا قوله ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء اقول انما لم يقل
المصنف ذلك لانه قسم الكلي بالقياس الى الماهية ثلاثة اقسام احدها ان
يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزء الماهية وثالثها ما يكون
خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى الجنس والفصل اراد ان
يقسم الكلي الخارج عنها بالقياس اليها الى اللازم وغير لازم فان ذلك هو مقتضى
سوق كلامه قوله هو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم
الذهن بالزوم بينهما اقول لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا فما معنى
ان يقال اللازم ان تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف
في الجزم واما ان يقال تصورها يقتضي تصور النسبة والجزم معا قوله
كتساوي الزوايا اقول اذا وقع خط مستقيم على مثله يحدث عن
جنبيه زاويتان متساويتان كل واحدة منهما قايمة وهما قايمتان هكذا
واذا وقع يحدث هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغيرة
تسمى حادة والكبيرة منفرجة هكذا وامثلة المثلث فهو الذي
يحيط به ثلاثة خطوط مستقيمة هكذا وقد دل البرهان الهندسي
على ان الزوايا الثلاث التي في المثلث مساوية لزاويتين قايمتين فتساوي
الزوايا القايمتين لازم لماهية المثلث سواء وجدت في الذهن او في الخارج
لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي

قائمة قائمة

الثلاث التي والمثلث

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي هي على معنى انه يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فانه قلت لازم الماهية من حيث هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازما لها الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية بان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية الملك اذا وجدت في الذهن كانت متصفة بكون زواياها الثلاث مساوية لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون اللازم شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا عن الجزم بحقيتها لماهية الملك فليس كل ما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها حال كونها متعلقا للشعور به والادراك امر واحد ادراك امور غير الماهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورها الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اي الماهية تصور فيكون بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية **قوله** والمعنى الاول اعم **اقول** اعترض عليه بان المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور

بينهما ح

اللازم ولا يكون التصور ان معا كائنين في الجزم باللزوم ولا بد لنفي ذلك من دليل
نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم
مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا
التفسير في كلامهم **قوله** وقولنا فقط يعم الجنس والعرض العام **اقول** وكذا
يعم فصوله الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول
مطلقا اعني فصول الانواع والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول اليه
قوله يعم النوع والفصل والخاصة **اقول** خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة
فيه وكذا خروج فصل النوع كالناطق واما خروج فصول الاجناس اعني
الفصول البعيدة للانواع فبسبب القيد الاخير **قوله** واما كان تفسيرها التي
رسوما **اقول** الماهية اما حقيقية اي موجودة في الاعيان واما
اعتبارية اما الحقيقية فالتمييز بين ذاتيتها وعرضيتها غاية الاشكال
لاشتباه الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فتعسر التمييز بين حدودها
ورسومها المساة بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتبارية فلا اشكال
فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا
واما فصل ان لم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرض لها
فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المساة بالحدود والرسوم الاسمية
قوله حصلت مفهوماتها **اقول** كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث الجنس
من كتاب الشفاء **قوله** فتكون هي **اقول** اي هذه التعريفات التي هي تفاصيل تلك
المفهومات التي وضعت الاسامي بازائها حدودا اسمية للكليات لا رسوما
اسمية لها نعم لو كانت الاسامي موضوعة لمفهومات اخر ملزومة مساوية
لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها **قوله**

تلك ٥٥

ومن تمثيل الكليات **اقول** قد سبق انهم يتسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون
به الناطق والمصنف ترك المسامحة تنبيها على تلك الفائدة **قوله** لا يصدق على
افراد الانسان بالمواطاة **اقول** بل الناطق يصدق على افراده اعني ناطق
زيد وناطق عمرو وناطق خالد بالمواطاة فيكون كليا بالقياس اليها واما
بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطف او ركب مع
ذو كان ذلك المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها
بالمواطاة وقس عليه الضحاك والمشي ونظائرها وبعضهم لما جعل ملائكة
الله من حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان موجبة
الجيب ولم يدر كان جعلها قسما واحدا اولى **قوله** فتكون اقسام الكلي سبعة
اقول هذا في غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا في كل واحد
من اقسامه فالكلي اذا قسم الى الخاصة وعرض عام كان القسمان هما اللازم
الذي هو خاصة والملازم الذي هو عرض عام والمفارق اذا قسم اليها كان
القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة
والعرض العام قسمان وقسمان للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين
هما قسمان للمفارق فاقسام الكلي الخمسة اربعة على مقتضى تقسيمه
ومن اراد حصرها في قسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض
العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر حينئذ انحصار الكلي
في ستة اقسام وقد يمتنع من المصر بان اللازم ينقسم الى الخاصة والعرض
العام باعتبار لا اختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق
ينقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فلم ان مفهوم الخاصة هو اللازم والمفارق
ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيها ما لا يختص بها بل يعمها

الفصل الثالث
في مباحث الكلي والجزي

وغيرها فقد رجع محصوله الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل واحد منهما في اللازم والمفارق فصار الكلي الخارجي منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالمنظر الى الظاهر محكم بعدم صحة التثليث والمكانه نظر الى زيادة الاقسام في المآل فلذلك فرع على تقسيمه الانحصار في الخمسة **قوله** في مباحث الكلي والجزي **اقول** ذكر الجزي ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق انه ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزيات فلا بحث له عن احوال الجزي لكن يصور مفهومه اعني المفهوم الذي مضى والاضافي الذي سيذكر ويبين النسبة بين مفهوميه تتميما للتصور وربما يبين النسبة بين الاضافي والكلي ايضا توضيحا للتصور **قوله** اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه **اقول** هذا الامكان هو الامكان العام مقيد لجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناوله الواجب كما سيذكره اعني قوله والاول اما لذاته الخ فلا يتجه ان يقال انه اراد بالامكان الامكان العام كان متناولا للممتنع لانه اراد الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة **قوله** كالكوكب السايار وقوله كالنفس الناطقة **اقول** هذان المثالان للكلي الممتنا هي الافراد وغير الممتنع الافراد وما وقع في الممتنع من الكواكب السايارة والنفوس الناطقة فمثالان لافراد الكليين المذكورين **قوله** على مذهب بعض **اقول**

يعني

يعني على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده **قوله** فانه لو كان المفهوم من احدهما **اقول** اي الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التفاير بين مفهوميهما ظهر التفاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد الثلاثة الناطق المحساس المتحرك بالارادة هو امر توضه في العقل هالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة ونسبة هذا العارض المسمى بالكلية اليه ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض الذي هو للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض الذي هو عبارة عن المواطاة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من العارض والمعروض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من العارض والمعروض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزأه بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزأه بل هو خارج عنه صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تعرض الكلية في العقل **قوله** فالاول يسمى كليا طبيعيا **اقول** يعني مفهوم الحيوان من حيث هو قيل عليها ذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذ ابين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان

مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي اوصالح لكونه معروضا
له كلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس اوصالح لكونه معروضا
لمجنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض
فلا اشكال ح اذا اعتبر العارض معه بطريق القيدية دون المحرية كما
في العقيا فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقيا قوله لان المنطقي انما يبحث اقول
يعني يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة
ويورد عليه احكاما لتكون تلك الاحكام شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم
الكلي قوله اذ الكلية انما هي مبدوه اقول اي مبدأ الكلي فاراد بالمبدأ
المشتق منه فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية
الى الضارب قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج اقول انه قد يكون
موجودا فيه لا ان كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات
الطبيعية ما هو ممتنع الوجود فيه كشريك الباري تعالى وما هو معدوم
ممكن كالعنقا قوله وهذا مشترك اقول يريد ان البحث عن وجود الكلي
الطبيعي ايضا خارج عن الفن بل هو من مسايل الحكمة الالهية قوله
فلا وجه اقول قيل الوجه ان بيان وجود الطبيعي يكفيه ادنى اشارة مع
ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة المرضية لقواعد الفن بخلاف
المباحث اذ هنا كان يطول الكلام ولا نفع فلذلك استحسن ايراد الاول
وترك الاخيرين قوله فان لم يصدقا على شيء فهما متباينان اقول اعترض
عليه بان اللاشيء والاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء اصلا لا
في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما
تباين جزئي على ما سيأتي وهو باطل لان الشيء والممكن العام متساويان

وان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما واجيب
بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء من الاشياء
او التي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس
الامر على شيء من الاشياء فهو وهنا فكانه قيل الكليان اللذان يصدق
كل منهما على شيء بحسب نفس الامر منحصران في الاقسام الاربعة وتقسيم
القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من
الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة او
الصادقة في نفس الامر على شيء بتبعا ولا يمكن ايضا دخولها في هذه
الاقسام مع رعاية تلك الاحكام قوله فان صدقا فهما متساويان اقول
المعتبر فيه صدق كل منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان
يصدقا معا على فرد واحد فان النايم والمستيقظ متساويان مع امتناع
اجتماعهما في زمان بل المدار ما يقال المتساويان انما هو بين النايم في الجملة
والمستيقظ في الجملة فالنايم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في
الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ
يصدق عليه انه مستيقظ في حال يتيقظ انه نايم في الجملة فالمتساويان يصدقان كل
واحد على جميع افراد الاخر في زمان صدق الاخر عليه وقس على ذلك
الصدق المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه قوله وانما اعتبر التباين بين
الكليين اقول يعني ان الكليين يتحقق فيهما النسب الاربع على معنى
انه يوجد كليان منحصران بينهما تباين كلي وكليان آخران بينهما تساو
وعلى هذا فتحقق في الكليين مطلقا الاقسام الاربعة واما الكلي
والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد فلو قال

ادا في الشيء

الباحثة عن احوال الموجود عند البعض هو

اعلا ه

ان

المفهومان المتساويان لم التقسيم لما يتوهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة
في كل واحد من الاقسام الثلاثة فلما قال الكليان علم ان ليس حال القسمين
الاخيرين كذلك والا لكان التخصيص لغوا اقول قلت قد علم مما ذكر عدم
جريان النسب الاربع فيها لكن لم يعلم ما ذا فيها من تلك النسب الاربع قلت
يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات على ان المقصود الاصلي معرفة احوال
نسب الكليات بعضها مع بعض قوله فانهما لا يكونان الا متباينين اقول
فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزيان متصادقان فلا يكونان
متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا
الكاتب عمرا مثلا فهنا كجزيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا
مثلا فليس هناك الا جزي حقيقي هو ذات زيد لكن اعتبر معه تارة
اتصافه بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة فبذلك لم يتعدد الجزي الحقيقي
تعددا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار والكلام في
الجزيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة كما في
جزي واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزي واحد بحسب الاعتبارات
والجهات جزيات متعددة لزم ان يكون الجزي الحقيقي كليا فانا اذا
اشرنا الى زيد بهذا الضاحك وهذا الكاتب وهذا الطويل وهذا القائم
كان هناك على ذلك التقدير جزيات متعددة يصدق كل واحد منها
على ما عداه من الجزيات المتكثرة فلا يكون ما نحن فرضنا اشتراكه
بين كثيرين فيكون كليا قطعا وامثال هذا السوالس تخيلات يتعظ بها
عند العامة ويتفضح بها لدى المناصة نعوذ بالله من شرور انفسنا
ومن سيات اعمالنا قوله والا لكان بعض الانسان ليس بلاناطق اقول

اورد

واحد هو بالكتابة

ت حقيقيا ه

اورد عليه ان صدق بعض الانسان ليس بلاناطق لا يستلزم صدق بعض
الا انسان ناطق كما سياتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من
الموجبة المحصلة المحمول الا يرى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب
لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون
كاتبا ولا لا كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم
عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي لشي يستلزم وجود
ذلك الشي وهو الموضوع بخلاف السلب فان قلت اذا كان الموضوع
موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما سبق
والحال فيما نحن فيه كذلك لان الانسان صادق على موجودات
متحققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في
المفهوم هذا ما يرد على نقيض المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق
نقيضها على شي اصلا فهنا لك لا يتم البرهان قطعا كنقيض الكتب
والممكن العام فان الشي والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم
حسب نفس الامر امتنع صدق اللاشي واللاممكن كليهما على مفهوم
من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشي لاممكن لصدق بعض
الاشي ليس بلاممكن فيكون بعض اللاشي ممكنا اتجه المنع المذكور
فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق
احدهما على شي وجب ان يصدق عليه الاخر والا لارتفع النقيضان
محال وهو معلوم بديهة فانا اورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة
قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبرا في انفسهما هكذا
منزوعين من غير اعتبار صدقهما على شي واذا اعتبر صدقهما على شي حصل

هنا كقضيتان موجبتان احداهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد
ممكن زيد لا ممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شئ
سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين اعتبر
صدقها على شئ اذ مرجع المتساوي الى موجبتين كليتين واطراد القضا
اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق اعتبرت
صدقها على افرادها وكذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت
صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا اخذت نقيضه بهذا اللحاظ
كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا بعض اللاانسان
ليس بلاناطق للصدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق
في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شئ لا في حالة اعتبار صدقه
عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتباره
فوضع احدهما مكان الاخر فلا منع يتجه بلا مكابرة والمخلص ان
يقال انا اخذ نقيض المتساويين باعتبار الصدق على شئ فيكون
نقيضاهما سلبيين هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما
ليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا
الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف
المعدولة الطرفين وقد تحقق ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نمنع
البتة بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان
نقيضيهما قد يصدقان على موجود اما ذهني او خارجي فيتم البرهان
بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد كما انا نقول تعميمها انما هو
بحسب المقاصد ولبس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقايض الامور
العامة

العامة اذ ليس في العلوم الكلية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور
الشاملة وهذا الفن الة لتلك العلوم فلا باس بالخروج عن القاعدة
بل اعتبارها يوجب اخلالا في حصر النسب كما مر وبين تساوي نقيضي
المتساويين كما ذكرنا تفاوت من كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم
الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة **قوله** اما
الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض
الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم
قوله يرد عليه الاعتراض المورد على نقيضي المتساويين كما اشرنا
اليه وانما قلت لو لم يصدق كل لاشئ لا انسان لصدق بعض اللاشئ
ليس بلاانسان فيلزم صدق بعض اللاشئ انسان اللهم ان يقال
السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة فلا تستلزمها كما مر
فانك علمت بان الانسان مثلا نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق
احدهما على شئ صدق عليه الاخر والا لارتفع النقيضان ورد بما عرفت
من ان نقيض مفهوم من نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه
وانما مر فتامل **قوله** فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض
اقول يعني على طريقة القدماء وهي ان تجعل نقيض المحمول موضوعا
ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه
الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليها ايضا فان قولنا كل شئ يمكن
بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة كلية ولا جزئية
لعدم الموضوع ودفعه مامر فان قلت على النقيض على هذه
الطريقة مما لم يقل به المصنف كما سياتي فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه

وايضا الاستدلال به بيان بما لم يبين بعد أجيب بان الله نظر الى الواقع
وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتفوا ايضا بعكس النقيض في الاستدلال بل
استدلوا بما صح التمسك به عند المصرايضا واما قولك هذا بيان بما لم يبين بعد
فجوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه قوله لا في قوله لصدق
أقول اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض نقيض الاخص
مطلقا اخ هو
الاخص وما جعله جزءا من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لا عينه فهو
بالحقيقة استدلال بثبوت المدعى على ثبوت المحدود وما بعده استدلال
ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان المقصود تفصيل المدعى بالحقيقة الى جزئين
ليستدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا له ويقال اي
يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير
عكس في الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل قوله وانما قيدنا
الكتابين بالكلي أقول حاصله انه لو اطلق الكتابين ولم يقيد بالكلي لم يلزم
من ثبوت الكتابين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى
وهو ان ليس بين نقيضي النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه
لاحتمال ان يكون ذلك الكتابين الكتابين بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع
العموم من وجه لانه لم يفرد به قوله فيندفع الاشكال أقول لان المدعى
انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم من جعل واحد تباينا في انتفاء اللزوم لجواز
ان لا يثبت العموم من جعل آخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين
مطلقا قوله ونقول أقول يعني ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما
دعوى موجبة كلية فاذا اورد هناك السلب كان رفعا للايجاب الكلي
فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية قوله فاعلم
ان

ان النسبة بينهما المباينة الجزئية أقول لا يقال يلزم من ذلك ان لا تنحصر
النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في
المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة هناك هي المباينة
الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعض
اخر عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع
قوله فلان قيد فقط للطايل تحته أقول اجيب عنه بان معنى كلام المص
ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فقط اي لا يصدق مع
عين الاخر فيصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر ظهر صدق احد
النقيضين بدون نقيض الاخر وبعدم صدق احد المتباينين مع عين
الاخر ظهر صدق نقيضه مع عين الاخر فمجموع كلام المص ظهر صدق
كل من نقيض المتباينين بدون الاخر فقيد فقط لابد منه وليس
معناه ان المتباين كذا لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسدا
لانا ناخذ الثابت عكس ما قيد فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه
وان كان وجيها يصح للطلوب اذ حاصله ان قيد فقط منضما الى ما تقدم
يفيد صدق كل من المتباينين مع نقيض الاخر الا ان ترك لفظة
كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة ظاهرة والعدول الى هذا القيد
المجموع الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر
لكن الخلل حينيذ متعلق بالعبارة دون المعنى قوله وانت تعلم ان الدعوى
تثبت بمجرد المقدمة الكاملة أقول اجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا
المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين
هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين

الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزي بينهما في جميع الصور في ضمن
لهذين المخصوصين كالتباين الكلي مثلا لكانت النسبة بينهما تلك
المخصوصة اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس والانسان او بين الحيوان
والابيض هو التباين الجزي مع شوبه هنا كما قطعا بل يقال النسبة بين
الاولين هي التباين الكلي وبين الاخيرين هي العموم من وجه ويعلم
من ذلك شوبة التباين الجزي في الموضعين ولا شك ان المدعى بهذا الميز
لا يتم الا بان يبين ان نقيضي المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد
يتصادقان فلا يكون التباين الجزي بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلي
في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها
في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين
نقيضي المتباينين هي التباين الجزي مجردا عن خصوصية كل فرد
من فرديه وهو المطلوب وبهذا الكلام لا شبهة فيه قيل ان المصريين ان
نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور
تباينا كليا وظاهران بينهما قد تكون عموما من وجه كاللاحيوان والا
ابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق عين كل
واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جار فيها ايضا ظهر ان النسبة بينهما
التباين الجزي مجردا عن خصوصية كل من فرديه او نقول نفي اولا ان
تكون النسبة بينهما هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين
النقيضين هي العموم من وجه ايضا فالمؤنة في نفيه حينئذ ضم اليه نفي
العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما هنا كما انها تعلم مما ذكره في نقيضي
المتباينين بعينه لان نقيضيهما اذا لم يتصادقا اصلا فهي كنقيضي الاعم

وعين

وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا كان بينهما عموم من
وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الاخر وايا ما
كان فلا يلزم ان المصرا هل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها تعويل وبازايه
الكلي الحقيقي وقوله وبازايه الكلي الاضافي اقول فان قلت المتبادر مما
ذكره ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان احدهما حقيقي والاخر اضافي
على قياس الجزي وفيه بحث لان الامتياز بين معنيي الجزي وكون
احدهما حقيقيا والاخر اضافيا امر مكشوف على ما بينه واما الكلي
فاين يظهر له معنيان متغايران كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه
هنا بالحقيقي هو الصالح لغرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه
امر نسبي اذ لا معقول للشيء الا بالقياس الى الكثيرين فان اراد بالكلي الاضافي
هذا المعنى فليس للكلي الا معنيان وان اراد به معنى اخر فلم يبينه
فلعله اراد به نفس الامر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه ان
الجزي يندرج تحت شيء اخر ولا نعني بالاندراج ما يكون بمجرد الفرض
حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي
بهذا المعنى ما صدق لان يندرج تحته شيء اخر بحسب فرض العقل سواء
كان اندراج في نفس الامر او لا والكلي الاضافي ما اندرج تحته
شيء اخر في نفس الامر فيكون الخاص من الكلي الحقيقي قطعا بهذين
الاولى ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات الغير
ولا يتصور ذلك في الاضافي الثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج
شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الاضافي من
الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه

ع

اظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمي بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي
على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش في كونها اضافية وان
كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك
بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف
على تحقق الغير وحينئذ يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي
الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه
تحت شيء آخر كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء آخر تحته ويكون ايضا
اخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي
ما امكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن
فرض اندراج شيء تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر واما لم يصح تفسير الجزئي
الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للفرد انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض
الاندراج فتأمل ينضح لك ان الحق ان الكلي ايضا له مفهومان احدهما
حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة وليس توقف
تعقله على تعقل الغير مسلما لكونه اضافيا كما ان الجزئي الحقيقي بعينه على
ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل المتضايفين وان الكماليين
الكليين في النسبة على ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي
كما مر والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سنبينه **قوله** وفي توهم الجزئي
الاضافي نظر لانه ان اريد بالجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى
الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام **اقول** وذلك لما عرفت من
ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه
ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء آخر وهذا هو معنى العام بعينه

فالخاص

فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد
ولا شك ان العام والخاص متضايفان مشهورا كالاب والابن وان المخصوص
والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان
الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله
ضرورة ان تعقل الموقف واجزايه مقدم على تعقل الموقف فان قلت المذكور
في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى الكلي الاضافي حتى
يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الآخر قلت تعقل الاعم يتوقف على
تعقل العام الذي هو المضايف ثم ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو
العام والخاص لا بمعنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا
يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه
وايضا معا وعلى التأويل يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله
على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على موقته وبما يتوقف
على موقة مضايفه فالخلل في التعريف من وجهين احدهما تعريف
الشيء بنفسه او بما يتوقف على موقته والثاني تعريفه بمضايفه او بما
يتوقف على موقة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثاني
فالاولى ان لا يقتصر على الثاني وحده وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه
بالاخص من شيء كما ذكره السيد صحيحا لاشتماله على الخلل الاول فتطاهر هذا
وقد قيل في جواب النظر ان المراد ذكر المتضايفين معا امر الاخص والاعم
في تعريف شيء واحد هو الجزئي الاضافي ولا محذور في ذكرهما وليس بشيء لان هذا
القايل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو
العام كما ذكره الشيخ فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذكر ان بعدم التسليم

لما ذكره ومنهم من قال لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه له تعريف وهو يندفع الاشكال لان معنا الان هذا المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا **اقول** وهذا منقوض بواجب الوجود **اقول** اي بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلي كما مر واجيب عن هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما مر به وليس من شان الموجود المعين الذي هو الواجب الوجود لذاته انه يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوده كلية منحصرة في شخص واحد ورد بان معنى الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمنع الخ اذ لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن والا على امكان حصول الجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لا يخفى وايضا الممتنع الحصول في الذهن هو كونه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص تعرض له الجزئية **قوله** فانه يمتنع ان يكون كليا **اقول** قد ظهر مما ذكر النسبة بين الجزئيين وبما ذكرنا النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالمباينة واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة كالشيء والممكن ولصدق الجزئي الاضافي والكلي على الكليات المتوسطة **قوله** لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته **اقول** نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة افراده ومنشأ وها اتحاد حقيقته في تلك الافراد فلذلك سمي بالحقيقي واما

النوع

النوع الاخر اعني الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع اخر تحت جنس فيكون مضايفا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين الماهيتين المختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو فلا شك ان كل واحد من تلك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن **قوله** لانه جنس الكليات **اقول** اشارة الى ما سبق من ان المذكور في تعريف الكليات حدود اسمية لها لا رسوم كما توهم واذا كانت حدودا كانت ما هو الظاهر مما يدرج من ذكر الجنس اعني الكلي ههنا رعاية لطريقة القوم في تعريفات الكليات واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اشعار ما بان احدهما بالقياس الى ما تحته من الافراد لكونه كليا والاخر بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما هنا والنوع الحقيقي فيه انما هو احدهما بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت **قوله** فان الجنس لا يقال عليه في جواب ما هو **اقول** الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا هو ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلاثة فكل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لا في جواب ما هو فيمتنع عن احد النوع الاضافي بهذا القيد **قوله** وهو النوع المقيد بالتشخص **اقول** اي التشخص هو النوع الحقيقي المقيد

بما يمنع من وقوع الشركة فيه فمتى زيد مثلا الماهية الانسانية وامر آخر
بصار زيدا مانعا من وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا
قوله ويكون هذا الحاق علة بواسطة هذا الحاق المماثل عليه قوله فان الحيوان
انما يصدق على زيد او على الشركي بواسطة هذا الانسان عليها وهذا
الحيوان على الانسان وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن ممكنا
زيدا فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا قوله فما عتبر
في القول يميز الصنف عن الجنس قوله هذا او انما ميز الصنف عن الجنس
لميز النوع ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان
نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر مع انه يسمى نوع الانواع لكونه
نوعا للكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع مما كان مضايفا
للجنس فاذا اعتبر في النوع المقول الاول فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا
والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية
التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج
الصنف بقيد آخر ويقال النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو يقال
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قوله والا لكان النوع الحقيقي
جنسا اقول وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع افراده
فلو فرضنا ان فوقه كليا آخر هو ايضا تمام ماهية افراده لم يمكن ان
يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الذي تحته
المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زايد على حقيقة افراده فلا يكون
نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون النوع قابلا تمام الماهية
المشتركة بين المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه محال

وتوضيحه

وقفه تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا
ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من
افراد الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة
منهما تمام الماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شيء واحد
لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم تكن احداهما جزء للاخرى لم يكن شيء منهما
تمام ماهية بل جزء منهما وان كانت احداهما جزء للاخرى لم يكن المجزء
تمام ماهية وحينئذ ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان
المشتمل عليه الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على امر كلي زايد على
ماهية افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن
الحيوان الا تمام ماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا
هذا خلف فالنوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما
النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان
تحت الحيوان ويجوز ان يكون فوقه كان النوع الاضافي اما نوع حقيقي
او غيره والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما كما مر ويجوز
ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل كما سيأتي
فالنوع الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومقيسا الى
النوع الاضافي اما مفرد واما مشاكل والاضافي مقيسا الى النوع الحقيقي
اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي كالانسان واما عال كالحيوان
واما الاضافي مقيسا الى الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب
وان لم يكن واقعا في المرتبة نظرا الى الافراد باعتبار عدم الترتيب فيها
ملاحظة الترتيب عدما كما ان في غيره ملاحظة الترتيب وجودا قوله

ان قلنا ان الجوهر جنس اقول هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما ان المعتول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها قوله كذلك الاجناس قد تترتب اقول اشار بلفظ قد الى ان الترتيب في الاجناس كما لا يجب في الانواع ايضا فلا يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب فمثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة في ثلاثة كما فعله بعضهم لا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده يعود الى ملاحظة الترتيب بعدها وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته نوع لان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتيب الاجناس هو ان يثبت هناك جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس جنس اذا كان فوقه ذلك الجنس وعلى هذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان الشامل من مراتب الانواع يباين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي يباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل

واحد

واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة قوله لا يقال اقول قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق المعتولين في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لهما والتمثيل الثاني موقوف على اختلافهما في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لهما فيستحيل ضمنا معا والجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فانه طابق الواقع فذاك والا لم يضر اذ يكفيه الفرض خصوصا فيما لم يوجد له مثال في الوجود ظاهرا اقول لما انبه ان للنوع معنيين

اقوله حاصله ان المصرح اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان المتوهم ان الاضافي اعم مطلقا رد اولا قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فههنا ثلاثة امور احدها بيان ان النسبة بينهما هي عموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها رد قولهم فيما بعد وذلك للاهتمام بهذا الرد وللمبالغة فيه حتى لا يتوهم قولهم المتوهم ولو اكتفي ببيان ان النسبة هي العموم من وجه لكان يتوهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك انهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا للوجود الحقيقي بدونه كما في الكيفيات البسيطة والمصرح ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار هذه الطريقة مبالغة

في الرد كانه قال ليس شيء منها اعم من الاخر فضلا عن ان يكون الاضافة
اعم فقوله فيرد ذلك اعني مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اي
تلك الدعوى اعم من مذهبهم وقوله وهي اعني تلك الصورة بل الدعوى
التي هي اعم وقوله ان ليس اعني هذا المنفي بالنفي لانه رد تلك الدعوى
لا عينها قوله كما في المقايسة البسيطة اقول يعني ان المقايسة البسيطة
التي هي تمام ماهية افرادها قوله كالعقل والنفس اقول هذا انما يصح اذا
لم يكن الجوهر جنسا لما تحته بان يتصور كونها بسيطين مع ذلك فلابد
ان يكون كل منها تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج
تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد نوقش في كلا المقامين بكون
الجوهر جنسا لما تحته وبكونها مختلفي الافراد في الحقيقة قوله والعقل
والنفس اقول هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منها تمام ماهية
افراده ولم يندرجا تحت جنس اصلا وقد ناقش في الموضعين ايضا
قوله المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها
بالمطابقة اقول يعني اذا سيل عن ماهية ما هي يجاب بلفظ دال
عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال العنبر
في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب
ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما انتقل
الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الاخر من مفهوم
ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام
عليها الى لازم اخر له فيفوت المقصود ولا يعتد في فهم المقصود
على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كاف باعثا على

الا

الاصطلاح على ان لا تذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة
واما جزء المقول في جواب ما هو وذلك انما يتصور اذا كانت الماهية المسؤول
عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا
اذ لا محذور فيه كان جميع الجزء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما
لجواز ان لا ينتقل من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازمه اخر ولا تعتمد
على القرينة كما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا
وجزءا وان التضمن معتبر كلا معتبر جزءا وان الالتزام مهجور كلا وجزءا
هذا في جواب ما هو واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها
ايضا كما في جواب ما هو وذلك ايضا للاحتياط فيها والاولى جوازه فيها
مع ظهور القرينة المعينة للمقصود قوله وانما سميا واقعا اقول تخصيص
الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل
في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية
ظاهرة فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول
تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين قوله فانه مقتضم
له اعني مصل قسم له اقول قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان
الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه مصل
قسم له كما مصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من
انضمام عدم الناطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل من انضمام
الناطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران
مقسمان له كل واحد منهما مصل قسم ولهذا وكان من قال ان الناطق
يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا

التضمن مذكور فيها كلا
معتبر جزءا وان تقم

وعدما محصلة قسمان كما انه من عدا المفرد من الانواع والاجناس في المراتب
نظر الى مثل ذلك قوله والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا قوله لم يذكر
النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه في
النوع المتوسط قوله وكل فصل يقوم العالي اقوله اراد بالعالي هنا النوعين
وبالسافل المتميزين كما مر من ان العالي ما هو فوق الجميع والسافل
ما هو تحت الجميع قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي اقوله وذلك
كان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت
او اجناسا مقومات للسافل قطعا قوله فلو كان جميع مقومات السافل
اقوله
اي جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا
لا يلزم عدم الفرق بين العالي والسافل بجواز ان يكون في السافل سوى
الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي فرضا امرا خر به يمتاز
عن العالي قلت ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة
للسافل فاذا فرضت مشتركة بينهما اعد السافل والعالي ماهية مثلا
ليس في الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة
للجوهر هي قابل الابعاد الثلاثة والنامي والحساس والمتحرك بالارادة
والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة له
ومقسمة للجسم هي الثلاثة الماخوذة وليس فيه ايضا وراء الجسم النامي
الا فصلان مقومان لهما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان
الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا ترتب الاجناس كان الذي تحت
الجنس الاعلى مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يتميز السافل عن الذي
فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق فرق

اصلا

اصلا قوله فالقول الشارح هو المعرف اقوله اعم مما يكون تصوره بطريق
النظر موصلا الى تصور الشيء او لاعتباره وهذا القيد يفهم اعتباره مما
مر من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون
معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات والتصديقات
ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور المعرف يستلزم ايضا تصور معرفه
فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور
لوازمها البينة المعتبرة في دلالة الالتزام اذ ليس شيء من هذين
الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب قوله وليس المراد بتصور الشيء

اقوله قد تبين ان تصور الشيء المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه
كما في الحد التام وقد يكون بغيره لكنه كما في الحد غير التام واما تصور المعرف
الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية
بانها لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام
جاز ان يكون بالكنه وان لا يكون بالكنه ومنهم من توهم ان الحد التام
قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء منفصلة
اما بالكنه او بغيره وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما
بالكنه لم تكن الماهية معلومة بالكنه قطعا قوله والا لكان الاعم من الشيء

اقوله اعلم ان المتاخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف
او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه ولذلك
حكموا بان الاسم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب ان المعتبر
في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع
التصور بالوجه المميز عن جميع ما عداه او عن البعض اذ لا يمكن ان

يكون الشئ متصورا مع عدم الامتياز عن بعض ما عداه واما الامتياز عن
الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشئ بالكنه كسبيا محتاجا الى امور
كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن
بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه عام او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا
بالاعم او الاخص فما يصلح ان للتعريف في الجملة **قوله** او امتيازه عن جميع
ما عداه **اقول** قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتأخرين لما رأوا ان
التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان
لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم
والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المباين فلما كان ابعد من الاعم
والاخص كان اولى بان لا يفيد تمييزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد
تمييزا اصلا وان امتثل امتثالا بعيدا ان يكون مميزا في الجملة وابعد منه
افادته تمييزا تاما بان لا يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال
من احدهما الى الاخر **قوله** ولا الاخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا **اقول**
هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا
بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه
لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه **قوله** وايضا شرط تحقق
الخاص **اقول** هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كما تحقق الخاص في
الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا ازيد ان يعقل
الخاص ولا يعقل العام كما مر انفا **قوله** فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه
المعرف صدق عليه المعرف صدق قولنا فكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق
عليه المعرف **اقول** وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض للموجبة

الكلية

الكلية الاولى على طريقة المتقدمين **قوله** وبالعكس **اقول** وذلك لان الاولى
ايضا عكس نقيض للثانية على طريقتهم فكل واحدة منهما تستلزم الاخرى
وفائدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الاخر لتثبت الملازمة الكلية
التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية **قوله** وهو لاشتماله على
الذاتيات **اقول** وذلك لان في ذاتيات كل شئ ما يخصه ويميزه عن جميع
ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتي المميز مانعا عن
دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص فانه يذكر فيه المميز الذاتي
فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصد بيان المناسبة بين
المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن
دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية
والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة
عن اختلاف الاصطلاحين واعلم ايضا ان الكليات الموجودة يتعسر
الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا
في حد التعذر فان الجنس شبيه بالعرض العام والفصل بالخاصة ولذلك
ترى بعض القوم يستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية
والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح
لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان
عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة ومحدودها ورسومها
تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقايق في غاية الصعوبة
وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة **قوله** لان
الغرض من التعريف اما التمييز **اقول** اي المقصود من التعريف

في الشارح م

واما تمييز المعرف عما عداه والعرض العام لا مدخل له في التمييز فلا يصلح معرفا
ولا لجزء معرف لهذا العرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له كسواد الكائن
في جميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو
ذاتي له فلا يصلح ان يكون معرفا ولا لجزء معرف لهذا العرض الاخص فسقط
العرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكرنا من باب الكليات
لاستيفاء اقسام المحمول واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز لكن
له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل
والخاصة وههنا بحث وهو ان تمييز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه
وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التمييز الثاني فينبغي ان
يعتبر في التعريفات فانا قلنا المعتبر هو التمييز الاول بناء على اشتراط المساواة
قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط على ان اللازم منه ان لا يكون
العرض العام معرفا الا ان لا يكون جزء امام المعرف وايضا قد يكون الاطلاع
على الشيء بما هو عرض له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع
عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها
اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة مرسم ناقص
لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص
لكنه اكمل من الفصل وحده وكذا المركب من الفصل والخاصة حد ناقص
هو اكمل من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه
فمرفوع بان التمييز الحاصل منها مما اقوى من التمييز الحاصل من الفصل
وحده فاذا اريد هذا التمييز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل قوله
كتعريف الحركة بالميل بسكون اقول اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة

فمن

فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون
عبارة عن عدم الحركة والا كان السكون اخفى من الحركة لا مساويا لها
واذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة فكان امتناع تعريفه
بما هو اخفى منه اولى قوله وبسبب دور امصرحا اقول وذلك لظهور
المدور فيه واذا زاد المرتبة على واحدة استمر الدور هناك فلذلك سمي
دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء
على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان اقبح قوله استطقس
اقول هو اصل المركب وانما سمي العناصر الاربع استطقسات لانها اصول
المركبات من الحيوان والنبات والمعدن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية
اريد لتبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وعند
الاشتراك تردد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود لكن يحتمل ان
يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون اردء من استعمال الالفاظ الغريبة
اذ لا تهم هناك شيء اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستفسار فتطول
المسافة بلا طايل قوله ولما توقف معرفتنا على معرفة القضايا اقول كما ان
المقول المشارك مبادئ يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث
الكليات المحمولات المركب المعرف منها كذلك للحجة مبادئ تتركب منها وتتوقف
معرفتها على معرفة تلك المبادئ وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها قوله
اما المقدمة ففي تعريف القضية اقول اما التعريف فلا بد من تقديمه
واما التقسيم الى الاقسام الاولية فلانه من تتمته اذ بذلك التقسيم
ينكشف الشيء زيادة انكشاف فتتعين به اقسامه الاصلية التي يراد
بيان احوالها قوله في القضية الملفوظة اقول يعني ان القضية تطلق

تارة على الملفوظ وتارة على المعقول اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والاول
اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها
على المعقولة فسميت قضية تسمية للدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول
يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة
والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هي المفهوم
المفرد المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها
فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية والعلم بها
يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم
الذي هو وقوع النسبة اولا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق
بمعنى المصرح به على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اما
بجميع اجزائها او ببعضها قوله اما ان تشتمل على آ اقول القضية لا بد
فيها من الحكم لانه المشتمل للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه
والمحكوم به فهذا اي المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي
به يرتبط احدهما بالاخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان
صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض قوله وليس هو
الدال على النسبة السلبية اقول كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التي
دل عليها لفظ هو ومجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع
رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية قوله طردا وعكسا اقول
فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير
منعكس لخروج بعض المحدود عنه قوله فالاولى ان يحذف قيد الانحلال اقول
هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد

على

عليه ما يعم المفرد بالفعل او بالقوة كما ذكره ومن انصف من نفسه عرف ان
كل عملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفرديين وان
الشرطية لا يمكن فيها ذلك قوله فلو ورد بعض النقوض المذكورة اقول
وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه
النهار موجود قوله فلان انحلال القضية الى ما منه تركبها اقول لان
المركب انما ينحل الى اجزايه الموجودة فيه كما عرفت من ان التحليل هو
ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية
ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا
وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة
واوقعت النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه بشيء اخر بان يصير
محكوما عليه او به فالم تتجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية
اخرى فاذا حذفت ادوات الشرط والجزاء بقي الشمس طالعة النهار موجود
لذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا
في الشرطية فلا يكون قضية مالم ينضم اليه الحكم وحينئذ لا يكون ذلك تحليلا
فقط بل تحليلا الى الاجزاء وضم شيء اخر اليها ومن زعم انه اذا حذفت الادوات
فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك
كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصرف الشرطية
لا يقال الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال
المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضي وزوال المانع
لا يستلزمه كما في المثال المذكور وان اردت تفصيلا يتضح به عليك الحال
فاستمع لما يقال ان القضية ان لم يوجد في شيء من طرفيها نسبة فهي

نقول

حملية كقولك الانسان حيوان فان موجبة فان كانت ما لا يصح ان تكون تامة
بان كانت نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم
ناطق وان كانت مما يصح ان تكون تامة فاما ان توجد في احد طرفيها
فتكون القضية ايضا حملية كقولك زيد ابوه قايم واما ان توجد فيهما فاما ان تكون
ملحوظة اجمالا فتكون ايضا حملية كقولك زيد قايم بانا قضية زيد ليس بقايم واما ان تكون
ملحوظة تفصيلا فتكون القضية شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفردة بالفعل او بالقوة فانها المشتملة
على النسبة التقييدية مطلقا او الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا ويمكن ان
يوضع موضعه مفرد كان دل التقاطية وان اطراف الشرطية لا يمكن وضع
المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم
عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية
طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة اولا وان شئت قلت كل
واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا
اولا فكان من قال القضية ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد
من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فتكون قضية بالقوة القريبة
من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لم يوجد
في شئ من طرفيها الحكم بل فرضه هذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة
فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا
العدد اما زوج واما فرد في قوة ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان
كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا قياس ما عداه **قوله** فالمتصلة هي التي يحكم
فيها بصدق قضية او لا صدقها **اقول** المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها

باتصال

باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال
سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة
لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة
هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا
والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق
والانتفاء معا او في احدهما فان اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة
مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان
قيد بالاتفاق سميت اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها
بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق وسيرد
عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة من مباحث الشرطيات
قوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق
على السوالب **اقول** لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التي يكون
طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على
زيد قايم يصدق ايضا على زيد ليس بقايم بلا تفاوت وكذا الحال في
مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على
المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة
وان لم يكن معنى الشرط بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم
من قوله ليس اجراؤها الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة
ان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء
هذه الاسامي عليها معا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر
في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب

منهوم اللغة قوله واما في السوالب فلا بحثنا اياها في الاطراف اقول قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا لتخلف المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها الموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين قوله واما ذكر اقسام الشرطية فبالعرض اقوله الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية على سبيل التبعية لان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية فلا يتحصل مفهومها الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب كما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة لتنضبط واشير الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية مصرح عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان تكون بحيث يحمل احداهما على الاخرى بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم ان تكون النسبة التي هي بغير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان تكون بوجه آخر فهذه قسمة استقرائية اذ لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا قوله وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها اقول فان

الحملية

الفصل الاول في الحملية
المبحث الاول في اجزائها

٨٨

الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزأ للشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها اي تكون اقل اجزاء منها ولا نعني ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزأ للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات للحكم فيها بل نعني ان الحملية ان كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم تكون جزأ منها فكانها بتمامها جزء منها فاستمعت بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطية قوله ويسمى موضوعا اقول هذا يتناول المبتدأ والفاعل ايضا فان زيدا في قال زيد موضوع وقال معمول لان محصل معناه زيد قائل او ذو قول في الزمان الماضي قوله والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة اقول هي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها اولا ووقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلاثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شانها ان تكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة اولا ووقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى بهذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المدرك اعني وقوع النسبة اولا ووقوعها حكما ايضا ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا اقول دلالته واضحة مطردة وان كانت التزامية قوله وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه اقول يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما وآلة للوقوف حالها فلا تكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وقد يناقش في ذلك بان لفظ هو في زيد هو عالم يدل على ان زيدا ضمير الجمع

اليه فلا يكون رابطة بل ضمير الفصل والعماد لانه يفيد الحصر والتاكيد وتحقق
انه ما بعده خبر لا نعت في هذه القضية ولعل الرابطة في هذه القضية هي
حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد وقد تكون في قالب الكلمة
كحال الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف
لفظة هو ولفواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد نوقش ههنا
ايضا بان مدلولها كان زايد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان
الذي لا مدخل له في الرابطة قوله اشارة الى ان اللفات مختلفة في استعمال
الرابطة اقول قيل وجه الضبط ان يقال ههنا ثلاثة اشياء الموجبة والسالبة
والجواز نظرا الى ثلاثة امور هي مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية
وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى قوله ولغة العرب لا تستعمل
القضية خالية عنا اقول ينتقض ذلك بنحو قولهم زيد ابيرأت ومنهم
فان قولهم ومنهم قضية خالية عن الرابطة قوله وهذا لا يشمل القضايا
الكاذبة اقول قيل عليه انما لا يشملها اذ لهل الصحة على ما هو في نفس
الامر واما اذا لهلت على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر ومما
هو بحسب زعم القايل فيشملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة
المصر هو الصحة من نفس الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها
المتبادرة منها قوله لان البعض غير معين اقول هذا كلام ظاهري والتحقيق
انك اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت بعرف السلب سلب المحمول
عن الموضوع كان سلبا جزيا وان اردت سلب القضية على معنى انها ليست
بمتحققة كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزيي يستلزم السلب الكلي فعلى
هذا ليس كل يمتنع ان يكون سلبا كليا بان يقصد بعرف السلب سلب المحمول

عن

عن الموضوع المذكور وهو كل واحد وان يكون سلبا جزيا بان يقصد
به سلب القضية كما حققته قوله كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع اقول
زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا تسمى علمية لان الموضوع فيها هو الطبيعة
بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد العموم
بقيد عمومه موصوف بالنوعية ومثلوا الطبيعية بنحو قولنا الانسان
حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما فاسدا والحق ان تلك القضايا
ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وكيف لا
والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان
كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه
الضمني في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت
الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متعينة فان القيد المعتبر في ثبوت
الحكم به للمحكوم عليه لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ
لانحصار القضية في خمسة ولا في ستة لان القيود المعتبرة هيهنا غير
محصورة في عدد فالحق انحصار القضية في الاقسام الاربعة والتقسيم
المذكور في الشكل الخامس ما هو في المتن قوله والطبيعيات لا اعتبار لها
في العلوم اقول وذلك لان الموجودات المناصلة هي الافراد والطبيعة
انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات
المناصلة فان قلت التخصيصة ليست ايضا معتبرة في العلوم اذ لا يبحث
فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة في نفس المحمولات بخلاف الطبيعة
فانها ليست معتبرة لا في ذاتها ولا في نفس المحمولات لان الحكم فيها على الافراد
لا على الطبايع وايضا التخصيصة قد تقوم في الظاهر مقام الطبيعة فتنتج

بقيد العموم

في نفس الامر

وقفه يقال على طلبة العلم بالجامع الازهر

ان قوله قد عرفت ان كل كلي له مفهوم وماصدق عليه من الافراد فكل واحد
منهم وب مفهوم وماصدق عليه فيتصور هنا كل معان اربعة الاول
ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه والثاني ان ماصدق عليه
ج من الافراد يثبت لمفهوم ب وهو المراد والثالث ماصدق عليه ج
هو ماصدق عليه ب وهو ايضا باطل لان ماصدق عليه الموضوع هو بعينه
ماصدق عليه المحمول سواء انحصر ماصدق عليه المحمول فيما صدق عليه
الموضوع اولم ينحصر واذا اتحد ماصدق عليه كان مفهوم القضية شيئا
الشيء لنفسه فيكون ضرورية فتنحصر القضايا في الضرورية فان قلت
على تقدير ارادة الافراد منها ما ينبغي ان لا يكون في القضية حمل
بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول في الحقيقة ولذلك قال ضرورة
ثبوت الشيء لنفسه قلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة
الافراد اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي
المحمول من حيث انها يصدق عليها ب وهذا المقدار كاف من الاختلاف
والتغاير في صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير في مفهوم
واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال هناك
لعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية الرابع ان مفهوم ج
ماصدق عليه ب وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة كما عرفت من ان الحكم
على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو
الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم
اذ المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتصلة في الوجود
باحوالها والذوات المتصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات قوله

نسخة هنا

في كبرى الشكل الاول يخرج هذا زيد حيوان فهذا حيوان انتاج على خلاف الطبيعية
فانها لا تنتج في كبرى الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق
زيد نوع قوله وثانيتها اقول هذه الفايدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع
محمول لكن تقوت فايدة الانحصار فلجميع الفايدتين اختار واحدة قوله كما
انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادتها اقول
يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة
خاصة نوعية وجنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة
عن خصوصيات الطبايع الشاملة اياها باسرها محكوما عليها لكون الاحكام
الواردة عليها متناولة لجميع طبايع الاشياء فلذلك صارت مباحث التصورات
قوانين منطبقة على الجزيات وكذا اخذوا مفهومات القضايا وجردوها
عن المخصوصيات واجروا على الاحكام فصارت مباحث القضايا ايضا
قوانين منطبقة على الجزيات فصارت مباحث الفن كلها قوانين يعرف
منها احكام جزيياتها قوله فليس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب اقول قد تبين
فيما سبق ان لفظة كل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل كل ج ب علم ان المراد
ماصدق عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم ج والا كان لفظة كل زايدة
كما فايدة فيها الا ان يراد بها معنى الكلي فمعنى كل ج اي كلي هو ج وهو مستبعد
جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن
هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم ج
يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل
نعني به ان ماصدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب فاذا قرن ج بلفظ كل
كان المعنى كل ماصدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب قوله فان قلت كما

ان

لا يقال اقوله هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل قوله يلزم ما ذكرتم من ان
الحمل لا يكون مفيدا اقوله اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط قوله
لانه يجاب اقوله هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها انه مدعاكم وهو
قولكم الحمل محال باطل لانه مشتمل على جملة الحمل اذ قد دخل فيه المحال على
الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ
لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال ورد الشهرستاني هذا الجواب بانه
انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى السالبة فلا يصح هذا
الجواب قطعا بل يجب ان يقال مفهوم ج وب متغايران ولا يلزم من حمل ب
على ج ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل
نعني كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم
ب وصدق الامور المتغايرة في المفهومات على ذات واحدة جايز كصدق
الانسان والضاحك والماشي وغيرها من المفهومات المتغايرة عليه يريد
والخصم ان يقول قد حملت مفهوم ب هو هو على ما صدق عليه ج فنقول
ما صدق عليه مفهوم ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى
او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الاخر وهو باطل بل نقول
صدق مفهوم ج على ما فرض صدقه عليه ايضا باطل لانها ان اتحدا
فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الاخر
لا تقييدا ولا اخبارا وقد تضاعفت الشبهة بذلك الجواب المحكم ولا تتم
ما دونها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل من
تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحدا
وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين في
الوجود

الوجود الخارجي المحققا او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الاخر
بهو هو بديهة سواء فرض بينهما اتصال اخر او لا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين
ذهنا في الوجود خارجا محققا او موهوما كما حققته في موضعه قوله
والعنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزأها وقد يكون خارجا عنها
اقوله لان العنوان كلي فاذا نسب الى ماهية ما صدق عليه من الافراد
فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلاثة كما مر قوله لان اتصاف الطبيعة
النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ
لا وجود لها الا في ضمن شخص اقول فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص
كان ذلك بحسب المعنى تكرارا لانه مما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص
فقد اندرج ثبوته هكذا للطبيعة النوعية مرتين فيلزم التكرار لا يقال
انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع
اذ يلزم من عدم وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام
مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال
التي لا يشاركها فيها اشخاصها لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع
الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي فيها مشتركا
بينهما فههنا اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار قوله وبالفعل عند الشيخ
اقوله انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت
بالفعل لانه الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود
اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد لا دائما ولا ابدا وان
امكن اتصافه به قوله الخارج عن المشاهر اقوله هي القوة الدراكة
جمع مشعر بفتح الميم وكسرها اسم موضع الشعور او الة قوله وانما قيد

منهوما

فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم

نسخة المقصود

الافراد بالامكان اقول يعني اعتبر المصرامكان وجود افراد الموضوع في القضية
الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا
يكون ممكن الوجود فيه ولا يكون الحكم سواكان ايجابا او سلبا صادقا عليه
فلا تصرف قضية كلية اصلا بل تصرف من كل مادة تعرض موجبة
جزئية وسالبة جزئية كما قرره وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد
انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان تصرف الوصف العنواني على ذات
الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه او امكان فرض
صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوعا
للقضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هو كلي بالقياس اليها سوا
امكن صدقه عليها ام لا واما اذا اعتبر امكان صدق الوصف العنواني
على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان
الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود
الافراد والمحذور مندفع فان الانسان الذي ليس ببعيط لا يصدق
عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان هيوان وكذا
الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في
قولنا الشيء من الانسان بحجر قوله ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال
وكذا في عقد الحمل اقول هذا بحسب الظاهر من العبارة فان قولك الشيء
وجد كان هي متصلة وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى واما بحسب
المعنى فينبغي ان لا يتصور هنا كون اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير
للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف
يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبري لكنه

على

على لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى اتصالي قطعا فكيف
يفسر بمعنى متصلتين بل يجب ان تحمل عبارة الشرط على قصد التعميم
في الافراد بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت
كل هي ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو هي في الخارج محققا او
الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلما
الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فان قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع ولم
ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت
قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهو ان يكون
المحمول مذكورا في جانب المحمول سواذكر في جانب الموضوع اولا فايراد
الشرط في المحمول ينفعك في المنحرفات قوله لانه ما لم يوجد في الخارج الخ
جاز اقول هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني لما
كان المراد كل ما صدق عليه هي في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي
تحقيقا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه هي في الخارج قوله فان
الحكم ليس على وصف الجيم اقول اعني دفع ما ذكره ذكن التوهم لكونه
باطلا لان الحكم ليس على وصف الجيم قوله لا يقال ههنا قضايا لا يمكن
اخذها اقول يعني ان مثل قولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع معدوم
قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودة
في الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده وقد اعتبر في
الحقيقية امكان وجود الافراد كما مر واجاب بان المقصود ضبط

القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب وما ذكرتم ما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا
اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه
القضايا ذهنية فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما صدق عليه
في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في
الخارج فجعل القضايا ثلاثة حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية
المحققة والمقدرة وخارجية تتناول الافراد الخارجية المحققة فقط
وذهنية تتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط والاولى ان يقال
لما كان الاشياء على ثلاثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية
المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى بلوازم الماهيات كالزوجية للاربعة
والفردية للثلاثة وتساوي الزوايا القائمتين للمثلث وقسم يختص
بالموجود الخارجي كالحركة والسكون والاضافة والانحراف وقسم يختص
بالموجود الذهني كالكلية والجزئية والجنسية وغيرها فينبغي ان تعتبر
ثلاث قضايا الحدها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا
كان او خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية
وتسمى هذه حقيقية وثانيها ان يكون الحكم مخصوصا بالافراد الخارجية
مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه قضية خارجية
وثالثها ان يكون الحكم مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى قضية ذهنية
كالقضايا المستعملة في المنطق قوله فاذا يكون بينهما عموم وخصوص من
وجه اقول العموم والخصوص من وجه في المفردات وما في حكمها من المركبات
التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على شيء كما مر واما في
القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضية كقولنا زيد

قايم

قايم لا تحمل على مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب
المذكورة فيما سبق انما تعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في
الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحدة
منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس في سائر
النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على
الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل
بفي فيقال صدقت هذه القضية في الواقع قوله وعلى هذا تكون
السالبة الخارجية اعم اقول وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت
الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية
الخارجية اعم قوله وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية اقول
وذلك كما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون
بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين
عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة
جزئية قوله يوثر في مفهومها اقول اي يوجب اختلاف مفهوم
القضية قطعا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك ليس بزيد كاتب
قضية اخرى يخالف مفهومها مفهومها في الحقيقة واما اختلاف العنوان
بالمعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا
كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالجماد والآخر عدمي
كاللاحي وعبر عنها تارة بالوجودي واخرى بالعدمي وحكم عليها في
الحالتين بحكم ولعدم تحصل هناك قضيتان مختلفتان في المفهوم
حقيقة قوله ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع عن وجود المثبت له

اقول سواكان ذلك الشيء امرا وجوديا اوعدميا فان ثبوت الاكتابة لزيد
فرع وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك قوله لانا نقول الحكم في السالبة
على الافراد الموجودة اقول وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان
الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان الرفع ايضا متعلقا بها فيكون
الايجاب والسلب واردين على الموجودات اعني يعتبر ذلك في مفهوم
الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على
وجودها لان محصلها انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما
بان يكون الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد
الموضوع فينتفي عنه المحمول ايضا قطعا ومحصل الموجبة ثبوت
المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا
ثابتا له المحمول وتلخيصه ان انتفاء الشيء عن الموضوع قد يكون
بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشيء له فلا يمكن الا بان
يكون موجودا اقول والسالبة لا وجود الموضوع على ذلك
التفصيل اقول يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع
في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج
محققا او مقدرا فان قلت اذا اخذت القضية على وجه تناول
الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكرته
فلا يمكن ان ينال الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي
وجوده في الجملة سواكان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن والسالبة
منها تقتضي وجوده في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي
وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم

عليه

عليه ويقتضي صرف وجوده ايضا فان ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفس
الامر والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما
يعتبر حال الحكم لا بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلمظة مثلا واما
الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له
دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا
والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني وكذا
الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان
انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع
يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في
اقتضائهما الوجود الذهني قوله نسبة المحمول اقول اذا قلت زيد قائم
فهناك نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا اريد به
الان وهو امر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا بغيره والقائم اريد به
المفهوم الذي يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع
وان كانت النسبة منصورة بين بين قوله ومن جهة اخرى اقول يعني
ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورية واللاضرورية تقسيم بالنظر
الثاني وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم اخر ثاني ايضا لان المجموع
تقسيم واحد بالنظر الى قوله والقضية المركبة هي التي تكون حقيقتها ملتئمة
من ايجاب وسلب اقول اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع اولا ثم حكمت
بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية رفع
تلك النسبة الايجابية يعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولك ان
ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما

ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما فمن حيث
دلالته على كيفية النسبة يكون جهة للقضية ومن حيث دلالته على الحكم
السلب يكون موجبا لتركب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا
عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية
واحدة مركبة وكذا الحال اذا لم نكن اردنا بينهما بالسلب ثم حكمت بالايجاب على
تلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون موجبة وليس كل قضية موجبة
مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل
بسببهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللادوام
واللاضرورة لانهما موجبان حكما فهما مخالفان للحكم السابق في الايجاب والسلب
كما سيأتي تحقيقه **قوله** والنسبة بينها وبين الضرورية **اقول** قد عرفت
ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها لا بحسب
حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات وما في حكمها **قوله** والفرق بينه
المعنيين **اقول** حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كما مر ضرورة
نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع ما خوذا مع وصفه
فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت ما دام
الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسبت
اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزءا لما نسبت اليه
الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويتبين المعنى ان نسبة المحمول ضرورية للمجموع
ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه والفايدة لاعتبار الظرف
ههنا تتعين انه اذا اعتبر ما دام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات
الموضوع فقط وهم ان لم يكن الوصف الذي له مدخل في الضرورة ضروريا
لذات

لذات الموضوع حال ثبوته له كما لكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون
ما دام الوصف وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت المشروطة
بالمعنيين معا كقولنا كل متنفس فهو مظلم ما دام متنفسا سواء اريد
به بشرط كونه متنفسا او ما دام متنفسا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان
الانتفاء ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس فان نسبت الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانتفاء
كان ضروريا له وان نسبته الى ذات القمر كان ايضا ضروريا له في وقت
الانتفاء لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انتفاء على ما
زعموا فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانتفاء وهذا
المجموع يستلزم الاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك
الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنيي المشروطة
بالعموم من وجه وهذا كلام مزيف وقد غلط فيه كثيرون وزعموا
ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف اعم مطلقا **قوله** الوقتية
العامة **اقول** لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنيي المشروطة لان المحمول
اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف
لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع
وبالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل
في دوام المحمول كما في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان
قوله الممكنة العامة **اقول** الامكان العام يعتبر تارة بسلب الضرورة الذاتية
عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب
الموافق فان امكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة

السلب وكذا الحال في امكان السلب والتغيران متساويان كما لا يخفى قوله
ولما قيد الادوام بحسب الذات اقول اعلم ان المشروطة العامة يمكن
تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها
بالادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو
ظاهر ولا بالادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق ولا بسلب الامكان العام
لانها اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه
تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فيظهر لك ان للتركيب
هنا كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر
ومنها ما هو صحيح معتبر قوله وتصرف الوقتية كما في المثال المذكور اقول
يعني كل قمر منخسف وقت المقابلة فان الانخساف ليس ضروريا بحسب
وصف القرنية والادايما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا قوله
واما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف تكون المشروطة الخاصة اخص
من الوقتية مطلقا قوله وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة
الخاصة هي بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك في وقت
معين فتصرف الضرورة الوقتية هنا كذا ايضا لانها بالقياس الى الذات
في وقت معين وكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت
الوقتية وتصرف الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة
الخاصة فتكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط
الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في مثال الكتابة وقد ذكرناه
فان المحمول هناك ليس ضروريا بالنسبة الى ذات الموضوع في زمان
الوصف بل هو ضروري بالنسبة بالقياس الى الذات ما خوذا مع الوصف

كما

كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورية في وقت معين بالقياس الى الذات وحده
فلا تصرف هنا كما قوله لان المعنى اذا اطلق تبادر منه المعنى المطابق
اقول هذا كلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابق
والمتضمن والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه
الوجود الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني قوله
لعلاقة بينهما توجب ذلك اقول اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال
لعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية
وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما مر اشارة الى ذلك قوله بل المجرد
صدق التالي اقول يعني بان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر
فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر وجميع ما يقدر
صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق قوله بل
ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود اقول يعني
في الصرف والتحقق لا في الحمل والصرف على ذات واحدة وهذا كلام
لا شبهة فيه لا يقال قد تكون المنافاة بين المفهومين في الصرف على
ذات واحدة كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك
الا ان القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست منفصلة بل هي حملية
شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير فان اردت المنافاة
بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين
ومنع الجمع باعتبار الصرف والتحقق بين القضيتين كما قررناه وان اردت
المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصرف والحمل على هذا فالقضية
حملية مركبة من موضوع واحد لا انه قد ردد فيه محمولها فصارت

قوله كما مر اي في مقدمة الفصل الثاني في اقسام الشرطية المتصلة

شبيهة بالمنفصلة فالكل لم يقل بان لامنع جمع في الصرف على ذاته بل قال
منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا المحل وقد يكون
بين مفهومين منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان
عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا في هذا المحل او يكون
البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنها بمثل
قولك الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية
شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المنفصلة فيما هو
حاصل المعنى وماله كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولابد ان
تكون مخالفة لها في صريح المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة
في محصول المعنى وماله وان كان المفهوم الصريح منها لا فيها والمنافاة
قد تعتبر في القضايا وهي المنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب
صرفها على ذاته وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر في المفهوم
بحسب الوجود في محل فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض
متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت
عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض فهي
منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه
حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشارك في ماله المعنى ومحصوله وان كان
متغايرا في المفهوم الصريح قوله فان الذي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية
لا سالبة كما ان السلب في الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها معا ولا
وبحصلا فيما كان طرفا الحملية مشتملين على معرف السلب وتكون القضية
موجبة كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال

ونوعيه

ونوعيه اعني اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه اعني
العناد والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطية في سلبها وايجابها بل الاقسام
الاربعة اعني كون الطرفين موجبين وسالبين وكون المقدم موجبة
والتالي سالبة وبالعكس توجد في الموجبات والسوالب في المتصلة والمنفصلة
قوله وههنا بحث اقول هذا مما لم تنم المتصلة المطلقة اعني التي اكتفي فيها
بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا واثباتا يمتنع كذبها
عند الصادقين وعند مقدم كاذب وتال صادق قوله فالموجبة الحقيقية
تصدق عند صادق وكاذب اقول الموجبة الحقيقية العادية لما وجب
تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما مما وجب ان يكون تركيبها
من قضية ونقيضها او مساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج
واما ازوج وقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد والمانعة الجمع العادية
الموجبة تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون
تركيبها من قضية وما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما
حجر او شجر فان كل واحد من الحجر والشجر اخص من نقيض الاخر
والمانعة الخلو العادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما وجب
ان يكون تركيبها من قضية وما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء
اما لا شجر واما لا حجر فان كلا منها اعم من نقيض الاخر هذا اذا اخذا
بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحدة منها
مما مر ومما تركبت منه الحقيقية قوله وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم
بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه اقول فان كون انسانية زيد
مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك من الاحوال

الحاصلة لها من اجتماع مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد
من المجتمعين يحصل له مقارنة بالقياس الى اللزوم وهو كونه مجامعا له مقارنا اياه
واما اعتبار امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان ذلك الامور في نفسها لان
تلك الامور ربما تكون ممتنعة في نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع
المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية
لازمة للحمارية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته كلزومه ناهقا
مثلا مع انه كون زيد ناهقا غير ممكن في نفس الامر وان كان ممكن
الاجتماع مع حماريته وقد يفسر في كتب الميزان الاوضاع الحاصلة من
الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتايج الحاصلة من المقدم مع المقدمة
الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة
الحاصلة من زيد انسانا مع قولنا وكل انسان ناطق اعني زيدا ناطقا
تعد وضعا من اوضاع المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه
وهو قولنا وكل انسان ناطق لكن الشرط يلتفت اليه لان فهمه بعيد
فلا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا
او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه مقارنا لهذا الشيء او لذلك
الشيء او لغيرها وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد
لعمرو يصير مبدأ الضاربية لزيد ومضروبية عمرو وهما وصفان مغايران
للضرب فالاوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك
الامور وبذلك يندفع ما قيل من كون زيد قايما او قاعدا او كون الشمس
طالعة او كون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة من امور ممكنة الاجتماع
مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة
الحاصلة

الحاصلة كما مر قوله فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين اقول
الاظهر ان يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم
التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي مع
كون عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم
لزوم التالي فظاهر قوله لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين
والقضية اما حملية اقول قد عرفت ان الحملية تتركب من مفردات او ما
هو في حكمها والشرطية تتركب من قضيتين فادنى ما يتصور من تركب
الشرطية تركيبها من حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات فلابد ان تنحل
بالاخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم تنحل اجزاء الشرطية
الى الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية
او جزء جزء منها وهكذا قوله وهو اختلاف قضيتين اقول فان قلت
التناقض قد يجري في المفردات واطراف القضايا كما مر في مباحث العكس
المتعلقة من نقيض المتساويين وغيرها وكما سياتي في عكس النقيض
فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا
لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة في اطراف
القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه في تعريف التناقض
ههنا قوله ذكر المتقدما اقول يعني لابد منها في التناقض وان لم تكن كافية
وحدها بل لابد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا الموجهة ومن
اختلاف الكمية في القضايا المحصورة كما سياتي قوله فان وحدة الموضوع
يندرج فيها وحدة الشرط اقول قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج
تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول

لحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع
في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول لضرورة ذلك الموضوع محمولا
في العكس وصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة
في وحدة الموضوع لضرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال
هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقا من
غير تعيين وهذا هو الا ان المخصص كان رأى ما هو الظاهر من
ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع
ورجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل
والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل
في المحمول انسب واولى كما لا يخفى **قوله** الجزئيتان انما يتصادقان
اقول يعني ان انتفاء التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم
الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع
فاذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر
الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشرائط حصل التناقض
ايضا فلم يكن الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف في الكمية **وأجاب**
بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض
خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد
فيها والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم
يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار
الاختلاف فيها ليتحقق التناقض **قوله** فان قلت اليس اعتبروا وحدة
الموضوع **اقول** هذا سؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان

انحصار

لانحصار النظر في احكام القضايا في مفهوماتها لا يجدي نفعا في عدم اعتبار وحدة
الموضوع كما ذكرته فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك اعتبارا
للخارج عن مفهوم القضايا في احكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى
اعتبار الاختلاف من الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق
التناقض بينهما بلا احتياج الى اختلاف الكمية **أجاب** بان المراد ما اعتبروه
وحدة الموضوع من الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض
فلا بد من اعتبار شرط آخر وهو اختلاف الكمية كما بينا فما حاصل السؤال
الاول لم اعتبر الاختلاف في الكمية ولم يعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه يغني
عن الاختلاف **أجاب** بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج **وحاصل**
السؤال الثاني ان القوم اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج هـ
يلزم بطلان ما ذكرته من ان النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها او
قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرته من ان اعتباره اعتبار امر خارج **ومع**
تسليمهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية
في تناقض الجزئيات **أجاب** بان المراد ما اعتبروه الاتحاد في العنوان
دون خصوصية الذات وقد يتوهم انه حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا
وحدة الموضوع فكيف اعتبروا الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم
الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في احدى القضيتين الجميع وفي
الاخرى البعض وعلى هذا فقوله فما الحاجة ليس كما ينبغي بل يجب ان
يقال بدله فكيف يشترط الاختلاف الكمية وما قررناه في توجيه السؤال
الثاني هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح **قوله** اعلم اولا ان
نقيض كل شيء رفعه **اقول** فيه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه الايجاب

قوله عن الشارح اي
من الحواشي
هـ

والايجاب ليس رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولي
ان يقال رفع كل شئ نقيضه الا ان يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة
او ما هو مساوله او بالنقيض ما هو اعم من النقيض حقيقة او ما يساويه
فيظهر حينئذ صدق قوله نقيض كل شئ رفعه **قوله** نقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة **اقول** الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا
للضرورة الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة
الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية تكون الممكنة
العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض القضية الكلية هو
رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم
مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه فقس سائر المحصورات فالمعتبر من
النقيض في هذا الفصل ليس الا ما هو لازم مساو لما هو النقيض الحقيقي
لا هذا ولا مرين كما زعم واذا اردت التفصيل في تعيين نقايض القضايا
فضع المحصورات الاربع للضرورية ووضع المحصورات الاربع للممكنة
العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة
الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية
الموجبة الجزئية العامة الممكنة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية
الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة
الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا
الحال بين الدايمة والمطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها
فتامل فيها **قوله** ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة **اقول** هذه
قضية بسيطة لم تعتبر في القضايا البسيطة واحتيج اليها في نقيض بعض

البسايط

وقف يسر يتقالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

البسايط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها عين الممكنة
العامة كلاهما من البسايط المشهورة وكذا الدايمة والمطلقة العامة
واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا
نقيض الوقتية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة
كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة حقيقة
بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى الوقتية العامة كنسبة المطلقة
العامة الى الدايمة في انها ليست نقيض الوقتية حقيقة بحسب الجهة
بل لازمة مساوية لنقيض الوقتية واما بحسب الكمية فليس شئ منها
نقيضا حقيقيا كما عرفت **قوله** علم ان نقيض الموجودة اللادايمة اما
الدوام المخالف او الدوام الموافق **اقول** ولما تحقق ان الوجودية
اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية في
الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة وان نقيض المطلقة الموافقة الدايمة
المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض
الموجودية اللاضرورية اما الدوام المخالف او الضروري الموافق
وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او
الدايمة الموافقة ونقيض الوقتية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة
او الدايمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ما يسلب
فيها الضرورة الوقتية ولا بد ان تكون مخالفة للاصل في الكيف واما
الدايمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدايمة وهي التي حكم فيها
بسلب الضرورة المنتشرة وتكون مخالفة للاصل واما الدايمة الموافقة
ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة

فحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيض الجزئيين الاولين من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شئ من هذه الاربعة من القضايا المشهورة فتكون ست قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربعة والحينية الممكنة والحينية المطلقة قوله العكس المستوي اقول كما ان العكس المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون الثاني ويوصف العكس بالمعنى الثاني بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني ان ما هي اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتمثيل في بعض الصور والضابط في السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانها ينعكسان عرفية خاصة واما السالبة الكلية فانها ان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني الوصفي العام لا تنعكس اصلا وهي السوالب الست المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي فانه صدق عليها الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية الى الوصفي العام الذاتي والا انعكست كلية الى الدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا لصدق نقيضه معه اردنا انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن

صدق

صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال فان قيل جاز ان يكون المحال اللازم للمجموع الاصل ونقيضه لهيئة التركيب ولا لخصوصية شئ منهما ولا يلزم استحالة النقيض الاول اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شئ منهما محالا فلت المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق الاصل مع العكس وهو المطلوب والضا بط في الموجبات على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق وهو الممكنات فما لغير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لا دايمة وهما قضيتان قوله انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل اقول اي هو اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا قوله اما في الدايمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة اقول هذا في الدايمتين والعامتين ظاهر لان عكوسها حينية مطلقة فنقيض العرفية العامة واما في الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول

بط

من عكسها وانما اقتصر عليها في الخاصتين لانه قيد اللادوام سالبة جزئية
مطلقة عامة لايمكن اثباتها بطريقة العكس قوله وهي تنعكس الى العرفية
العامة التي هي اخص من نقيضها اقول العرفية العامة اخص
من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة
العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية المطلقة والحينية
الممكنة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيضي الخاصتين
لانها نقيضا الجزئين الاولين منها فيكونان اخص من احد المفهوم من
الثلاث التي هي نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلاثة
فتكون العرفية العامة اخص من نقيض الخاصتين قوله واما في
الوقتيين والوجوديتين فلان نقيض عكسهما دائمة وعكس اخص
من نقايضها اقول عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من
الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص
من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فتكون
اخص من الاخص واما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول
منها فتكون اخص من نقيضها قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع
بالفعل على ما ذهب اليه الشيخ اقول اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع
بالامكان على ما ذهب اليه الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة وتكون
الممكنة منتجة في صوري الشكل الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقض
بالمثال المرفوض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركب
زيد فرس واذا اعتبرنا اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ

بزعم

بزعم المناطقين يجب ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام فتوقف المصرف
الممكنتين لا حاصل له قوله قال قدما المنطقيين على النقيض اقول
المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره
المناطقة فغير مستعمل فيها قوله قال المناطقة لانسلم لانه لم يصدق
العكس يصدق بعض ما ليس بج اقول قد دفع ذلك بانا نأخذ الطرف
بعني السلب لا بمعنى المعدول اذ قد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول
مساوية للسالبة فقولنا كل ما هو ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة
الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق
صرق ليس بعض ما ليس ب ليس ج وكان معناه سلب سلب ج عن بعض
ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج وبهذا الدليل
فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن
السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل
على انعكاس الموجبة المطلقة كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس
السالبة سالبة جزئية لانبنائه على انعكاس الموجبة كنفسها ولذلك
اكتفى فيما ارد على القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه
قدح في الدليلين معا هذا قدحهم في انعكاس الحمليات واما القدح في
انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لانسلم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم
وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا لذاته فاذا
فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال قوله
يعني تأخذ الجزء الثاني من الاصل وتجعل الجزء الاول اقول اي من

DIN A4

العكس نقيضا لو اتى فى عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقول يوخذ نقيض
الجزء الثانى من الاصل ويجعل الجزء الاول من العكس لان المنعول الاول
ليجعل هو المبتدا الذى يراد به الذات والمنعول الثانى هو الخبر الذى
يراد به الوصف فمفهوم عبارة المصر هو ان يجعل الجزء الاول من العكس
موصوفا بكونه نقيض الجزء الثانى من الاصل وذلك لا يتصور الا بان
يوخذ الجزء الثانى من الاصل ليتعين نقيضه فيجعل الجزء الاول من
العكس موصوفا بهذا المعنى اعنى كونه نقيضا للجزء الثانى من الاصل
ولو فسرت بجعل نقيض الجزء الثانى من الاصل جزءا اول من العكس
لزم ان يراد بالمنعول الاول الوصف وبالمنعول الثانى الذات واذا
اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشر قوله اما الدليل الاول فلانا لا نسلم
ان قولنا الشى من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لم اقول قد
عرفت طريق دفع ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهى تستلزم
الموجبة المحصلة وبهذا يندفع ايضا قوله وليت شعرى لكن لا نسلم
استلزام لا شى من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة قوله واما
الثالث فلانا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د اقول قد تقرر
فى هذا المقام نكتة وهى انه يقال احد الامور الثلاثة واقع قطعا اما
عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات
المتصلة واما ثبوت الملازمة بين اى امرين كانا فيلزم ان لا تصدق سالبة
كلية لزومية فى شى من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك
هو الامر الاول وان استلزم فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذاك هو الثانى
وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين اى

شيئين

شيئين كانا ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين يثبت
احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين يثبت الطرف فلا تصدق السالبة
الكلية اللزومية فلصدق نقيضها اعنى الموجبة الجزئية اللزومية
فى جميع المواد قوله المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن
الكلام فى القياس اقول وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هى مسايل
التى ادراكاتها تصديقات فالمطلوب فى تلك العلوم هو الادراكات
التصديقية واما الادراكات التصورية فانما نطلب فيها لكونها وسايل
الى تلك التصديقات والسر فى ذلك ان التصديقات الحاصلة هى التى
وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة
فى المبادى القطعية فصارت مطلوبة فى العلوم الحقيقية والكامل
من التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر
فلم تطلب التصورات فى العلوم الحقيقية الا لتكون وسايل الى التصديقات
المطلوبة ولهذا لم تفرد التصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف
تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه ممكن وايضا الحصد
التصديقات ادراكات تامة تقنع النفس بها دون التصورات فلذلك
صارت مطلوبة فى العلوم المدونة دون التصورات واذا كان
المقصود الاصلى هو العلم التصديقى كان البحث فى هذا الفن عن
الطريق الموصل اليه ادخل فى المقصد بالقياس الى البحث عن
الموصل الى التصور لان هذا الموصل فى هذا الفن كالمؤصل
اليها فى العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى قياس
واستقراء وتمثيل لكن العمدة فيها والمفيد للعلم اليقينى هو القياس

بيان
المتوصل

الفصل الثالثة فى القياس
وفيها خمسة فصول الفصل
الاول فى تعريفه واقسامه

فصار الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى في هذا الفن بالقياس الى
الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس الى سايرما يوصل الى التصديق
ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه قوله
فالقول قوله يعني ان القياس اما معقول وهو المركب من القضايا
المعقولة واما ملفوظ وهو المركب من القضايا الملفوظة والاول
هو القياس حقيقة والثاني انما سمي قياسا لدلالته على الاول وهذا
الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما فانه يجعل هذا للقياس
المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل هذا
للمسموع يراد بها الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الاعم
الذي هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم
للقياس المعقول ولا للمسموع قوله ليندرج في الحد القياس الصادق
المقدمات وكاذبها اقول يريد انه لو قيل هو قول مولف من
قضايا يلزم عنها لذاتها قول اخر لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا
صادقة في نفسها مع ما يلزمها من النتيجة ويخرج عن الحد
القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليتناولها جميعا فان
اداة الشرط تتناول المحقق والمقدر قوله لما نقوله المراد بذلك
اقول هذا هو التحقيق لانه النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة
بعينها في القياس لاعلى ان تكون عين احد ي المقدمتين ولا ان
تكون بجزء من احدهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم
بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون
بعينه مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة
مقدما

مقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها قوله
وكل قياس هملي لا بد فيه من مقدمتين اقول كل قياس اقتراني
لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على امر
مناسب اما المجموع المطلوب واما الجزء به فالاول هو القياس
الاستثنائي كما سياتي ولا بد فيه ايضا من مقدمتين والثاني
هو الاقتراني فلا بد فيه من امر يكون له نسبة الى كل واحد
من طرفي المطلوب فيحصل المقدمتان قطعا سواء كانا همليتين
او لا قوله فموضوع المطلوب يسمى اصغر لكونه في الاغلب اخص
اقول اشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص
من محمولها في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا ايضا قوله
وسياتيك بيانها في فصل الممتلطات اقول انما اورد الشرايط هه
هنا المهمة فصل على حدة ليكون اسهل في الضبط لما هي
المثمرة الشعب قوله لكن الامر الاول اسقط ثمانية اقول هذا
طريق الحذف والاسقاط واما طريقة التحصيل فهو ان يقال الصغرى
موجبة ان مع الكليتين في الكبرى فيحصل اربعة وقس على ذلك سايرِ
الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر كله او بعضه
في الاوسط المحكوم عليه بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر كله او بعضه
ايضا محكوما عليه بالاكبر لما ايجابا او سلبا فينتج الممصورات الاربع وذلك
من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وانه حاصل الشكل الثاني
انه الاصغر والاكبر يتنافيان في الاوسط ايجابا او سلبا فيتنافيان قطعا
فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا

سالبة وضربا منه بنتيجان سالبة كلية والخران سالبة جزئية وان حاصل
الشكل الثالث ان الاصغر لا في الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا
او سلبا فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا
جزئية فثلاثة ضروب منه تنتج موجبة جزئية وثلاثة اخر سالبة
جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية
او جزئية قوله اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان تكون الصغرى
فعلية اقول اشترط ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف العنواني
ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفي بمجرد الامكان كما هو مذهب
الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل
الثالث والنقض المذكور ههنا وهناك مندفع اذ لا يصدق حينئذ
المقدمة الكلية كل مركوب يزيد فرس قوله بل اكثرية اشتمل كانت النتيجة
جهة الكبرى بعينها اقول فيه بحث لان الصغرى اذا كانت احدى الامكانيتين
والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور تكون النتيجة مطلقة
عامة والحق ان النتيجة مطلقة حينية وتفصيله يطلب من شرح
المطالع قوله واما سمي خلفا ايجابا باطلا اقول هذا الوجه في التسمية
هو الذي ارتضاه الجمهور واما سمي خلفا لان المتمسك به يثبت مطلوبه
بابطال نقيضه كأنه يأتي مطلوبه لا على الاستقامة بل من خلفه
ويؤيده تسمية القياس الذي ينساق الى المطلوب ابتداء اي من غير
تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كأن المتمسك به يأتي مطلوبه من
قدامه على الاستقامة قوله وهو مركب من قياسين اقول توضيحه
بمثاله ان يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق

في عكسه

في عكسه بعض ب ج بالفعل ثم يستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف
هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه
مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو
بعض ب ج بالفعل لصدق لاشيء من ب ج دايما مع قولنا كل ج ب بالفعل ينتج
الي هذه المتصلة متصلة اخرى هكذا واكلما صدق لاشيء من ب ج دايما
مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق قولنا لاشيء من ج ج دايما وهذا قياس اقتراني
من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لاشيء من
ج ج دايما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائي ونقول
لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لاشيء من ج ج دايما لكن التالي
باطل فالمقدم مثله فهذا ينفي عدم صدق بعض ج ب بالفعل فتعين
صدقه فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياس اقتراني واستثنائي
كما ذكره وقس على ما اوضحنا قياس الخلف في اثبات النتايج قوله والحد
هو سرعة الانتقال اقول فيه مساهلة في العبارة موافقة للمتن فان
السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح
بان الحركة في الحد فلا يكون هناك سرعة حقيقية لكنه تسامح بجعل
كون الانتقال دفعة سرعة والامر بين قوله وفي كون الموضوع جزءا
من العلم على حدة نظر اقول قد اجيب عن النظر بمنع الحصر وهو
انا لا نريد بكون الموضوع جزءا ان تصوره جزء من العلم حتى يرد
في المبادي التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء
منه لانه هذا التصديق خارج عن العلم اتفاقا فكيف يعد جزءا منه
بل نريد بكونه جزءا من العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء

من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح في الشفاء بان
التصديق بوجود الموضوع من المبادئ التصديقية فلا يكون ايضا
جزءا علم حدة بل مندرجا في المبادئ
التصديقية والله اعلم وصلى الله
وسلم على سيدنا ومولانا وحبينا
محمد وآله وصحبه ومن
تبعهم باحسان الى
يوم الدين بتاريخ
ثمان عشرة ليلة
خلت من
رمضان
عام
١١٦٥
م